

مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

أبي عبد الله زاید بن حسن بن صالح الوصابي النُعمري

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُؤَرِّثِ
يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجَّوْرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَجْزَاءُ الْخَامِسِ

كِتَابُ الْقَصَاصِ وَكِتَابُ الْمُحْدُودِ وَكِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ وَكِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
وَكِتَابُ الْأَثَرِيَّةِ وَكِتَابُ اللَّبَاسِ وَكِتَابُ الْجِهَادِ وَكِتَابُ الْعِتْقِ وَالْفَهَارِسِ الْعَامَّةِ

دار كنوز دماج
للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة ناشرون

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع



مَسَائِدُ الْخَيْرَاتِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

محفوظ جميع الحقوق

ولا تجوز ترجمة هذا الكتاب إلى أي لغة
أو نسخه على أي نظام إلا بإذن مسبق من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار كنوز دماج

للنشر والتوزيع

بُوركت باد مآج غرة دهرنا من مومد للعلم عذب المنهل
بُوركت نصر جالهدى بخرى إلى الـ علم المجلد ذي الإمامة مقبل

www.konoozdamaj.net
konoozdamaj@gmail.com

مكتبة الفلاح

alfalah1428@yahoo.com

كتاب: القصاص

تعريف القصاص:

القصاص: بكسر القاف وهو في اللغة: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر تتبعته، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي: تتبعي أثره، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يفعل به مثلما فعل به الجاني. وشرعاً: تتبع الدم بالقيود.

انظر: "الإعلام" (٤١/٩)، ومعجم "تهذيب اللغة"، و"تيسير العلام" (٢/٢٨٧).

حكم القصاص

الأصل في القصاص الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف في هذا الكتاب كتاب القصاص.

وأما الإجماع: فنقل جمع من أهل العلم الإجماع في الجملة على القصاص.

انظر: "الإشراف" (٣٤٦/٧)، و"الاستذكار" (٢٥٤/٢٥).

٣٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم» أي: لا يحل إراقة دمه أي كله. وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو: الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم.

قوله: «إلا بإحدى ثلاث» أي: خصال ثلاث.

قوله: «الثيب» المراد به المحصن، أي: المتزوج وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى.

قوله: «الزاني» أي: الزاني المحصن، يرجم بالحجارة حتى يموت.

قوله: «والنفس بالنفس» هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: من قتل عمداً بغير حق قتل، ويعني به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية؛ بدليل قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قوله: «والتارك لدينه» يعني: المرتد عن الإسلام الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قوله: «المفارق للجماعة» قال القرطبي رحمه الله: ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يكن مرتدا كالخوارج وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد عليهم وقاتلوا عليه، وأهل البغي والمحاربون ومن أشبههم، فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بحكم العموم، وإن لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في الحديث الذي قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ...».

انظر: «المفهم» (٤٠/٥)، و«مسلم» (١٦٧٥)، و«الفتح» (٢٠١/١٢)، و«الإعلام» (٤٣/٩).

٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، وليس عنده: «يوم القيامة»، ومسلم (١٦٧٨).

الفاظ الحديث:

قوله: «إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٤٢/٥): هذا يدل على أنه ليس في حقوق الأدميين أعظم من الدماء. ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ»؛ لأن كل واحد منهما أول في باب، فأول ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة؛ فإنها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الأدميين الدماء؛ لأنها أعظم الجرائم.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

يحرم القتل بغير حق

دل على تحريم قتل النفس التي حرم الله بغير حق الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.
وأما الإجماع: فنقله غير واحد من أهل العلم منهم العمراني وابن قدامة، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة.
انظر: "البيان" (٢٩٥/١١)، و"المغني" (٦٣٥/٧).

القتل يتعلق به ثلاثة حقوق

الأول: حق الله. وهذا لا يسقط إلا بالتوبة النصوح.
الثاني: حق للوارث. وهو مخير بين ثلاثة أشياء: القصاص أو الدية أو العفو مجانا، فإذا نُفِّذَ له واحد من هذه سقط حقه.
الثالث: حق المقتول. ذكر ابن القيم خلافا وهو فيما إذا تاب القاتل وسلم نفسه للقتل فقتل قصاصا: هل يبقى عليه يوم القيامة حق للمقتول؟ ذكر الخلاف ثم قال: فالصواب والله أعلم أن يقال: إذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول؛ لأن مصيئته لم تنجر بقتل قاتله والتوبة النصوح تهدم ما قبلها؛ فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته.

انظر: "مدارج السالكين" (٣٩٨/١)، و"التوضيح" (٧٨/٦).

أنواع القتل ثلاثة

الأول: العمد. دليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].
الثاني: الخطأ. دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]. وهذان النوعان نقل الإجماع عليهما.
الثالث: شبه العمد. وهذا يختلف في ثبوته:

فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى ثبوته.
وحجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، سيأتي بعد أحاديث وفيه: اقتتل امرأتان من هذيل... الحديث، وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونٍ أَوْلَادِهَا». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وسنده صحيح، صححه الألباني في "الإرواء" (٢٥٥/٧).

وذهب مالك في المشهور عنه والليث بن سعد إلى إنكار شبه العمد، قال مالك: وهو الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، قال ابن عبدالبر رحمته الله: وما أعلم أحدا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما.
حجتهم: أنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وعلى هذا: فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك، فإنه يلحق بالعمد ويقاد به.

الراجح هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٠/٧)، و"الاستذكار" (٢٥٨/٢٥)، و"البداية" (٢٩٦/٤)، و"المغني" (٦٣٦/٧)، و"القرطبي" (٢٨٦/٥)، و"النيل" (٤٥٣/٨).

ضابط قتل العمد وصوره

القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته. وله تسع صور:

الأولى: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب، كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد. نقل ابن المنذر وابن قدامة على هذا الإجماع.

فأما إن جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة أو نحو ذلك، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فهذا لا يغلب على الظن موته به اللهم إلا إذا بطه في مقتل كما لو بطه في الفؤاد أو في الوريد أو ما أشبه ذلك، أما لو بطه في مكان متطرف من البدن فليس هذا بعمد في الواقع وما أكثر الجروح التي تصيب الرجل من مسمار أو زجاجة أو نحو ذلك ولا يقول الناس: إن هذا يقتل. اهـ.

واختلفوا في القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فذهب الجمهور إلى أنه عمد موجب للقصاص. حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وسيأتي بعد حديثين، وفيه: أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين... الحديث، وقال الحسن والشعبي: لا قود في ذلك. وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس: العمد ما كان بالسلاح، وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحديد روايتان، والصواب قول الجمهور.

والقتل بغير المحدد أنواع وهي الآتي ذكرها إن شاء الله:

الثانية: أن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا، سواء كان حجرا أو حديدا كالمطرقة أو عصا غليظة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومعرفة كون الحجر يقتل أو

لا يقتل يرجع في ذلك إلى العرف، فمتى قالوا: هذا الحجر يقتل لو ضرب به الإنسان ولو في غير مقتل، فيكون القتل بهذا الحجر عمدا. اهـ.

ومن هذا أيضا لو ألقى عليه حائطا كأن يأتي شخص يستظل وراء جدار فيأتي آخر فيلقيه عليه، فهذا قتل عمدا؛ لأنه يقتل غالبا، ومنه أيضا: لو ألقاه من شاهق، أي مكان مرتفع.

الثالثة: أن يلقيه في ماء فيغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منها لكثرتها أو عجزه عنه فيموت، وأما إن أمكنه التخلص منها فتركه حتى مات فهذا دمه هدر؛ لموته بفعل نفسه.

الرابعة: أن يخنقه بحبل أو غيره فيموت أو يسد فمه وأنفه زمنا يموت في مثله عادة، فإن مات في زمن لا يموت الإنسان فيه غالبا، فشبه عمدا.

الخامسة: أن يجسه ويمنعه من الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا، ولكن بشرط تعذر الطلب. ويختلف ذلك باختلاف الناس والزمن والحال وغير ذلك.

السادسة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه. وجحر الأسد هو: مكانه الذي يأوي إليه. فلو أن إنسانا ألقى شخصا في جحر أسد فأكله، فإنه يكون عمدا.

وهنا إشكال أورده الشيخ ابن عثيمين رحمته الله قال: أليس إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر؟ فالجواب: نعم، ولكن إذا تعذر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبب، وهنا يتعذر الضمان على المباشر وهو الأسد فيكون الضمان على المتسبب.

السابعة: أن يقتله بسحر. والسحر عبارة عن عزائم وعقد ورقى وأدوية، يتوصل بها إلى ضرر المسحور في بدنه أو عقله. فإذا قتله بسحر يقتل غالبا فيلزمه

القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبهه ما لو قتله بسكين، وإن كان مما لا يقتل غالباً أو كان مما يقتل ولا يقتل ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطأ فأشبهه ضرب العصا.

وهنا إشكال ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، قال: تقدم لنا أن الساحر يجب أن يقتل حداً، فهذا الساحر وجب قتله لسببين: الأول: قتله لحق الله عز وجل إذا لم نقل بكفره، الثاني: قتله لحق أولياء المقتول، فهنا تعارض عندنا حقان: حق أولياء المقتول وحق الله عز وجل، فأيهما يقدم؟ الجواب: يقدم حق أولياء المقتول فإن قال أولياء المقتول: ما دام أن الرجل سيقتل فنحن نريد الدية فلهم ذلك، وإن قالوا: نريد أن نقتله ونشفي صدورنا منه فلهم ذلك.

الثامنة: أن يقتله بسم، وذلك بأن يضع له السم في ماء أو في طعام ويسقيه إياه وهو لا يعلم. فإن علم أن فيه سماً وأكله أو شربه فهو هدر، لكن إذا كان لا يعلم، فيكون الذي وضع له السم قاتلاً عمداً.

التاسعة: أن يشهد رجلان عليه بما يوجب قتله أو يشهد عليه أربعة بزنا محصن فيقتل لذلك، ثم رجعوا وقالوا: نحن راجعون عن شهادتنا ومتعمدون لقتله، فهنا يكون قتله عمداً وعليهم القصاص في قول الشافعي وأحمد، قالوا: لأنهم توصلوا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهم القصاص كالمكره. وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهم؛ لأنه تسبب غير ملجئ؛ فلا يوجب القصاص كحفر البئر. والصواب قول الشافعي وأحمد.

انظر: "الإشراف" (٣٥٩/٧)، و"البيان" (٣٤٤/١١، ٣٥٦)، و"المغني" (٦٣٧/٧)، و"الفتاوى" (٣٧٣/٢٨)، و"القرطبي" (٢٨٦/٥)، و"حاشية الروض" (١٦٧/٧)، و"نيل المآرب" (٥٠٧/٤)، و"الشرح الممتع" (١٠/١٤).

ضابط قتل الخطأ وحكمه

قتل الخطأ على ضربين:

أحدهما: أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل: أن يرمي صيدا أو هدفا فيقتل إنسانا أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه ونحوه على إنسان فيقتله.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره. ولا أعلمهم يختلفون فيه. وهذا النوع من الخطأ تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل. نقل ابن قدامة على هذا عدم الخلاف.

والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا قصاص في شيء من هذا بالاتفاق، نقله ابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذكر أهل العلم أن عمد الصبي والمجنون يأخذ نفس حكم الخطأ المتقدم.

تنبيه: إذا قصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره، فهل

يكون هذا قتل خطأ؟

ظاهر كلام ابن المنذر في نقله الإجماع أن هذا يدخل فيه. وهو اختيار ابن

قدامة، وجاء عن الإمام أحمد واختاره بعض أصحابه أنه يكون عمدا لا خطأ، وقول الجمهور هو الصواب، وأنه قتل خطأ.

الضرب الثاني: أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا. وهل تجب فيه الدية والكفارة؟

القول الأول: لا تجب فيه دية وتجب فيه الكفارة. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله والذي بعده، ظاهر في أنها غير واجبة. وسقطت الدية لوجهين:

أحدهما: أن أولياء المقتول كفار محاربون فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها. الثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. القول الثاني: تجب الدية والكفارة. وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. ولأنه قتل مسلما خطأ؛ فوجبت ديته كما لو كان في دار الإسلام.

انظر: "الإشراف" (٣٨٧/٧)، و"مراتب الإجماع" (٢٣٠)، و"المغني" (٦٥٠/٧)، و"القرطبي" (٢٨٢/٥)، و"الروض" (١٧٦/٧)، و"نيل المآرب" (٥٠٩/٤)، و"الشرح الممتع" (١٩/١٤).

ضابط شبه العمد

قال ابن قدامة رحمته الله: شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب

بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه. انظر: "الاستذكار" (٧٤/٢٥)، و"المغني" (٦٥٠/٧)، و"حاشية الروض" (١٧٥/٧)، و"نيل المآرب" (٥٠٩/).

العمد وشبه العمد يشتركان ويفترقان

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٨/١٤):
أولا: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.
ثانيا: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.
ثالثا: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.
رابعا: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

الفرق بين الخطأ وقسيميه العمد وشبه العمد

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٢/١٤): يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:
أولاً: أنه لا قصاص فيهما.
ثانياً: أن فيهما الدية.
ثالثاً: أن الدية على العاقلة.
ويختلفان في التالي:
أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.
ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.
ثالثاً: إن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

وفارق الخطأ العمد في التالي:

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: العمد ديته مغلظة والخطأ مخففة.

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ ديته على العاقلة.

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف

الإنسان الفرق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه حتى يميز ويفرق. اهـ.

القصاص لا يقيمه إلا السلطان

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره": لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا

أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله

سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على

القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود،

وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى

الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما

يأتي بيانه.

انظر: "القرطبي" (٢/٢١٨، ٢٢٨).

يستوفي القصاص أحد أصحاب الحق بإذن السلطان

قال العمراني رحمه الله: وإن قتل رجل رجلاً وله أخوان أو ابنان من أهل استيفاء

القصاص، لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص جميعاً؛ لأن في ذلك تعذيباً للقاتل، فإما

أن يوكل رجلا يستوفي لهما القصاص، وإما أن يوكل أحدهما الآخر في الاستيفاء.
فإن طلب كل واحد أن يوكله الآخر أقرع بينهما.
قلت: ومعنى هذا أن يقتص، لكن بإذن السلطان. ولا يجوز له أن يقتص بغير
إذن السلطان أو بغير حضوره وقد تقدم نقل الإجماع، فإن خالف واقتص بغير إذن
السلطان، قال الشافعي: يعزر ولا شيء عليه.
انظر: «البيان» (١١/٤٠٢، ٤٠٥)، و«الشرح الممتع» (٥٤/١٤).

٣٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبْرًا! كَبْرًا!» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟! قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرِمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ؛ فَوَدَّاهُ بِهَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٣) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩).

وقوله: وفي حديث حماد بن زيد الخ هو في مسلم بالرقم المتقدم رواية (٢).

وقوله: (وفي حديث سعيد بن عبيد...) إلخ هو في البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (انطلق عبدالله بن سهل) هو أنصاري حارثي، كنيته أبو ليلى، قتل اليهود بخيبر، خرج إليها يمتار تمرا بعد العصر فوجد مقتولا قبل الليل، قيل: إنه وجد في عين قد كسرت عنقه مطروحا فيها، وفي الصحيح أنه طرح في فقير أو عين، والفقير البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفيرة التي تكون حول النخل.

قوله: (فانطلق عبدالرحمن بن سهل) هو: أخو عبدالله بن سهل الذي قتل.

قوله: (وحبيصة وحويصة) بتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، قال النووي رحمته الله: لغتان مشهورتان، وقال القاضي: أشهرهما التشديد. وهما أخوان، وهما ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، خزرجي أنصاري.

قوله: (وهو يتشحط في دمه قتيلاً) أي: يضطرب فيتمرغ في دمه.

قوله: (فذهب عبدالرحمن يتكلم) قال النووي رحمته الله: معنى هذا: أن المقتول هو عبدالله وله أخ اسمه عبدالرحمن ولهما ابنا عم، وهما حبيصة وحويصة، وهما أكبر سنا من عبدالرحمن. فلما أراد عبدالرحمن أخو القتل أن يتكلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كَبِّرْ!» أي: يتكلم أكبر منك. واعلم أن حقيقة الدعوى إنها هي لأخيه عبدالرحمن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى؛ بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته، أو أمر بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل.

قوله: «كبر! كبر!» قال ابن الملتن رحمه الله: ومعنى «كَبْرًا! كَبْرًا!»: ليتكلم الأكبر. وأكَّده بالتكرير؛ تنبيها على شرف السن. وقد روعي في الإمامة وولاية النكاح ندبا أيضا. والمراد بكبر السن القدم في الإسلام والسبق إليه والعلم به وممارسة أعماله وأحواله والفقه فيه، ولو كان الشيخ عريا عن ذلك، واتصف الشاب به، قدم عليه.

قوله: «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» معناه: يثبت حقكم على من حلفتكم عليه.

قوله: (وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟!) قال النووي رحمه الله: واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين، إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن؛ ولهذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟!

قوله: «فتبرؤكم يهود بخمسين يمينا» أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا. فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق.

قوله: (فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار) هو: استبعاد لصدقهم وتقريب لإقدامهم على الكذب وجرأتهم على الأيمان الفاجرة.

قوله: (فعقله) أي: أعطى عقله، أي: ديته. وسميت الدية عقلا؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين.

قوله: (فوداه) بتخفيف الدال، أي: دفع ديته.

قوله: (فوداه رسول الله ﷺ من قبله) والرواية التي بعده: فوداه ببائة من إبل الصدقة: قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال

صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين. وأما قوله في الرواية الأخيرة: (من إبل الصدقة)، فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف ساءهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث؛ فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه.

وذكر النووي رحمته الله أقوالاً أخرى وضعفها.

انظر: "المفهم" (٨/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٦٩)، و"الإعلام" (٥٨/٩)، و"الفتح" (٢٣٣/١٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم القسامة

القول الأول: تشريع القسامة ويعمل بها. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين.

حجتهم: حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا يعمل بالقسامة لمخالفتها لأصول الشرعية. وهو قول أبي قلابة وسالم بن عبدالله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه.

حجتهم: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، منها: أن الأصل في الشرع: ألا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً بالمشاهدة الحسية، أو ما يقوم

مقامها. وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر؟! ومنها: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر في أصل الشرع.

وأجيب عن هذين: أن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل؛ لورود الدليل بها، فتختصُّ بها الأدلة العامة. وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة.

ومما احتج به أهل هذا القول: أن الحديث الوارد في القسامة الذي نحن بصدده لم يكن فيه الحكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية؛ فتلطف لهم النبي ﷺ، ليريم كيف بطلانها.

وأجيب عن هذا: أن عدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً؛ فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِذَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ». وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم عن حكم الجاهلية، فباطلة؛ لما أخرجه مسلم (١٦٧٠) من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البداية» (٣٥٩/٤)، و«المفهم» (١٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٦٩)، و«الفتاوى» (١٥٤/٣٤)، و«الزاد» (١٢/٥)، و«النيل» (٤٨٢/٨)، و«الشرح المتع» (١٩٦/١٤).

شروط صحة القسامة عشرة

الأول: أن يكون هناك لَوْث، واللَّوْث هو: العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل التي يطلب بعضها من بعض بالثأر، كأن يوجد

قتيل من قبيلة عند قبيلة أخرى، أو بين الأفراد ولا بد أن تكون العداوة ظاهرة بخلاف العداوة الخفية؛ فهذا لا يكون لوثا.

الثاني: أن يكون المدعى عليه القتل مكلفا؛ لأن القسامة لا تصح على الصبي والمجنون.

الثالث: إمكان القتل من المدعى عليه. فإذا لم يمكن لنحو زمانة، لم تصح كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس. وكذا إن لم يمكن القتل منه لبعده من بلد المقتول ولا يمكن مجيئه منه إليه.

الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول: جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه.

الخامس: اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل. فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا، إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.

السادس: طلب جميع الورثة. فلا يكفي طلب بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق. السابع: اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل؛ لأنها دعوى قتل فاشتراط اتفاقهم فيها كالقصاص. فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامة.

الثامن: اتفاق جميع الورثة على عين القاتل. فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله عمرو؛ فلا قسامة، أو قال البعض: لا أعلم قاتله؛ فلا قسامة لأن الأيوان أقيمت مقام البيئة ويقبل تعيينهم القاتل بعد قولهم لا نعرفه لإمكان علمه بعد جهله.

التاسع: أن يكون في الورثة ذكور مكلفون ولو واحدا؛ لأن القسامة يثبت، قتل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادة، ولا يقدح غيبة بعض الورثة ولا عدم تكليفه ولا نكوله عن اليمين؛ لأن القسامة حق له ولغيره. فقيام المانع بصاحبه لم يمنع حلفه

واستحقاقه لنصيبه، فلذلكِ حاضر مكلف أن يحلف بقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسطه ويأخذ نصيبه من الدية.

العاشر: كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم، فلو قال: قتله هذا مع آخر أو أحد هذين؛ فلا قسامة؛ للحديث المذكور وفيه: على رجل منهم، ولا يشترط كون القسامة بقتل عمدا؛ لأنها حجة شرعية، فوجب أن يثبت بها الخطأ والعمد.
انظر: "حاشية الروض" (٢٩٥/٧)، و"نيل المآرب" (٥٤٢/٤)، و"الشرح المتع" (١٩٧/١٤)، و"التوضيح" (١٧٣/٦).

هل من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟

القول الأول: لا يشترط. وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. حجة هذا القول أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار: هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟، ولأن القتل يحصل بها لا أثر له كغم الوجه والحنق وعصر الخصيتين وضربة الفؤاد.
القول الثاني: يشترط. وهو قول حماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد، قالوا: لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه.
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (٤٥/٨)، و"المغني" (٧١/٨).

لا تكون القسامة حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن بها

أجمع العلماء القائلون بالقسامة أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى، حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن بها.
واختلفوا في هذه الشبهة المعبرة الموجبة للقسامة. ولها صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، أو: فلان قتلني، أو نحو ذلك، فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة، واعترض على هذه الدعوى، قال في الفتح: إنه لم يقل بذلك غيرهما. الثانية: إذا كان الشهود جماعة غير عدول أو كان الشاهد واحدا عدلا؛ فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث، وكذلك إذا كان الشهود نساء وصبيان لا يقدر تواطؤهم على الكذب.

الثالثة: أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم غيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي.

الرابعة: أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتل ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالك رواية: لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من إحدى الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

الخامسة: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعي رحمته الله: تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية، وقال مالك رحمته الله: هو هدر، وقال الثوري وإسحاق: تجب دية الميت في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي رحمتهما الله.

السادسة: اللوث من غير بينة على معاينة القتل، وقد تقدم تعريف اللوث.

السابعة: أن يوجد قتل في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم، قال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر؛ لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم، قال الشافعي رحمته الله: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم؛ فيكون كالقصة التي جرت بخير. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتل في المحلة والقرية

يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة.
انظر: "الإشراف" (٤٠/٨)، و"الاستذكار" (٣١٤/٢٥)، و"المفهم" (٦/٥)، و"البداية" (٣٦٧/٤)، و"المغني" (٦٩/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٦٩)، و"النيل" (٤٨٦/٨).

من توجه إليهم القسامة

القول الأول: يحلف كل وارث بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة في دعوى القسامة بالقتل عمداً كان أو خطأ أو شبه عمد. وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر؛ لأن القسامة عندهم يمين في الدعوى فتشعر في حق النساء كسائر الدعاوى، قال الشافعي: يحلف الورثة خمسين يميناً، سواء قتلوا أو كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم، ردت الأيمان على الباقيين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق؛ حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق.

وقد أشكل على هذا القول ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» وهذا خطاب للثلاثة، والوارث إنما هو عبد الرحمن خاصة وهو أخو القاتل، وأما الآخرون فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ.
وأجاب عن هذا النووي رحمه الله فقال: إنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين.

القول الثاني: قول المالكية وهم يفرقون بين كون القاتل عمداً أو خطأ: فإن كان القاتل عمداً فيشترط فيه الذكورة والعصوبة والعدد. ومعنى ذلك: أن يحلف ورثة المجني عليه إذا طلبوا القصاص أو الدية وتوزع الأيمان على العصبة ولا يحلف في

العمد أقل من رجلين؛ لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه. فإن لم يكن إلا نساء صار المقتول كمن لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه.
وقال الليث رحمته الله: لا يحلف أقل من ثلاثة، قال: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس.

حجة هذا القول: أن النبي ﷺ قال لأخي المقتول عبدالرحمن بن سهل ولابني عمه حويصة ومحبيصة: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ» ولم يقل للأخ وحده: تحلف، ومعلوم أن الأخ يحجب ابني عمه عن ميراث أخيه. وقد تقدم الجواب عنه من كلام النووي.
وأما إن كان القتل خطأ فيحلف النساء مع الرجال، وتوزع الأيمان على قدر ميراثهم. فإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها، وتأخذ حظها من الدية على حسب الميراث.

القول الثالث: إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط النساء؛ لأن النساء لا مدخل لهن في القسامة. وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية، وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين للحنابلة: الأول: خمسين، والثاني: يحلف خمسا وعشرين. فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وأخذ نصيبه من الدية.

والأيمان تقسم على ورثة المقتول من الرجال، على حسب مواريتهم. فلو ترك ابنا وعشر بنات فالابن يقسم خمسين يمينا دون البنات؛ لأنهن لا مدخل لهن في القسامة، وإن كان المقتول له ثلاثة أبناء فيحلف كل منهم ست عشرة يمينا، ويجبر الكسر؛ إذ لا يمكن تبعض اليمين. وعلى هذا: فيكون مجموع أيمانهم إحدى وخمسين يمينا.

القول الرابع: يحلف من العصابة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا، كل رجل منهم يحلف يمينا واحدة. فإن لم يوجد من نسبه خمسون ردت الأيمان عليهم وقسمت بينهم. فإن انكسرت عليهم جبر كسرهما عليهم حتى تبلغ خمسين، وهو قول لمالك وقول لأحمد، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية.

وذكر ابن أبي شيبة رحمته الله في "مصنفه" (٤٤٤/٥) بسند صحيح عن الزهري أنه قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل، لم يجزها. واختار هذا القول ابن القيم وابن عثيمين.

حجة هذا القول: حديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكره المؤلف، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

فعلى هذا القول: يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه. فإن لم يبلغوا خمسين تمموا من سائر العصابة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينسب إليها. ويعرف كيفية نسبه من المقتول، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فمثلا لو كان عندنا أبناء وأب وإخوة وبنو إخوة وأعمام، وكانت الخمسون يمينا تكمل بأبناء الإخوة، فهنا لا تحلف الأعمام.

الراجع هو: القول الرابع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بعد أن اختار هذا القول: ولأن هذا أحوط وأبلغ؛ لأن هؤلاء الجماعة أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد أن يحلف خمسون منهم قد ينصح بعضهم بعضا ويقول: اتق الله ولا تؤثمنا! مثلا، وحيثئذ يكون فيه فائدة ومصلحة. وهذا القول أقرب إلى الأدلة أنه لا بد من حلف خمسين رجلا.

انظر: "الإشراف" (٤٢/٨)، و"الاستذكار" (٣٣٧، ٣٣٤/٢٥)، و"البداية" (٣٦٩/٤)، و"المفهم" (١٤/٥)، و"المغني" (٨٢/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٦٩)، و"الزاد" (١٢/٥)، و"الفتح" (٣٣٨/١٢)، و"الإنصاف" (١٠٨/١٠)، و"الشرح المتع" (٢٠٢/١٤).

هل تجري القسامة بين النساء والصبيان؟

أما الصبيان فنقل ابن قدامة عدم الخلاف في أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى.

وأما المرأة إن كانت مدعى عليها القتل، فإنها تستحلف لتبرئتها؛ فتشعر في حقها كاليمين. وأما إن كانت النساء من أهل القتل فذهب ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد أنهم لا يستحلفن.

حجتهم: قول النبي ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ». قالوا: ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة.

وذهب مالك إلى أن لمن مدخلاً في قسامة الخطأ دون العمد.

وذهب الشافعي إلى أنه يقسم كل وارث بالغ؛ لأنها يمين في دعوى فتشعر في حق النساء كسائر الأيمان.

انظر: "الإشراف" (٤٢/٨)، و"المغني" (٨٠/٨).

من يبدأ بالأيمان: المدعون أم المدعى عليه؟

القول الأول: يبدأ في القسامة بتحليف المدعين للدم أولاً، فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله، وثبت حقهم قبله. فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. وهو قول جمهور أهل العلم يحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد والمالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

حجتهم: الحديث المذكور، وفيه: «أَخْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر؟! قال: «فَتَرْتُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». الشاهد: أن النبي ﷺ بدأ بالمدعي.

القول الثاني: يبدأ المدعى عليه بالأيمان أولاً. وهو قول الحنفية وكثير من البصريين والمدنيين والأوزاعي، وروي عن الزهري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حجتهم: أن الأصل في الدعاوى أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. وقد رد على هذا الخطابي رحمته الله فقال: الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه. وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة كما لها أن توفق بينهما.

واستدلوا بما أخرجه أبوداود عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم: «أَخْلَفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» الحديث، وهذا إن صح فهو مخالف لما في الصحيحين كما ترى، وما في الصحيحين أصح، على أنه قد أعله ابن القيم في تهذيب السنن.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (٣٠٥/٢٥)، و«البداية» (٣٦٤/٤)، و«المفهم» (١٠/٥)، و«المغني» (٧٥/٨)، و«شرح مسلم» (١٦٦٩)، و«الفتاوى» (٣٨٨/٢٠)، و«الزاد» (١٢/٥)، و«تيسير الفقه» (١٣٣٨/٣).

هل لأولياء المقتول أن يقسموا على أكثر من واحد؟

القول الأول: القسامة إنما تكون على رجل واحد. وهو قول الزهري وأحمد ومالك في المشهور عنه وبعض أصحاب الشافعي.

حجتهم: حديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكره المؤلف، وفيه: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

القول الثاني: يشترط أن تكون على معين، واحدا كان أو أكثر. وهو قول الجمهور.

واختلفوا: هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟

ذهب أبو ثور أنه يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها بينة موجبة للقود؛ فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة. وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقيون عاما ويضربون مائة مائة، قال الحافظ رحمته الله: وهو قول لم يسبق إليه.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٩/٨)، و"البداية" (٣٦٨/٤)، و"المفهم" (١٢/٥)، و"المغني" (٨٨/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٦٩)، و"الفتح" (٢٣٨/١٢)، و"النيل" (٤٨٦/٨).

إذا حلف المدعى عليهم، فهل يبرؤون؟

القول الأول: إذا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا يبرؤون. فإن لم يحلفوا دفعوا الدية. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رحمته الله الذي ذكره المؤلف: «فَتَرْتِكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

القول الثاني: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتل بالله: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا. ويغرمون الدية. وهو قول الشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد.

حجتهم: أثر عمر أنه وجد قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا، وأغرموهم الدية! أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي والشعبي، يرويه عن عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه؛ فهو منقطع، بل قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور، قلت: والحارث الأعور متروك، وذكر الحافظ حديثا مرفوعا عن أبي سعيد وقال: ولكن سنده ضعيف.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧٦/٨، ٧٧)، و"المفهم" (١٣/٥)، و"الفتح" (٢٣٨/١٢).

إذا امتنع المدعى عليهم من الأيمان

القول الأول: إذا طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يجبسوا. وهو رواية عن أحمد وعليها مذهب أصحابه.

القول الثاني: أنهم يجبسون حتى يقرؤا أو يحلفوا. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، قال ابن قدامة رحمته الله: إذا ثبت هذا فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنها حجة ضعيفة؛ فلا يشاط بها الدم كالشاهد واليمين.

وهل تلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟

القول الأول: تكون في بيت المال. وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: تلزمهم الدية. وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تقدم، وهو الصواب؛ لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى، ولأن وجوبها في بيت المال يفضي إلى إهدار الدم وإسقاط حق المدعي مع إمكان جبره؛ فلم يجز كسائر الدعاوى.

انظر: "المغني" (٧٥/٨، ٧٨)، و"الفتح" (٢٣٨/١٢)، و"الإنصاف" (١١٢/١٠).

إذا كانت الدعوى عمداً، فهل يستحقون القود بالقسامة؟

القول الأول: يستحق بالقسامة القود في العمد والدية في الخطأ. وهو قول الزهري وربيعه وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان. وقول أبي الزناد هذا إنما أخذه عن خارجة بن زيد، أما أبو الزناد فلم ير كثيراً من الصحابة. قاله الحافظ. واختار هذا القول ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

حجتهم: الحديث المذكور، وفيه: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» وفي اللفظ الثاني: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ».

القول الثاني: لا يجب بالقسامة القصاص، وإنما تجب الدية. وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

حجتهم: حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف جاء في بعض ألفاظه، وهو في الصحيح: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» قالوا: ولأن أيمان المدعين إنما هي بلغة الظن وحكم الظاهر؛ فلا يجوز إشاطة الدم بها لقيام الشبهة المتمكنة منها؛ ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين.

الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٩/٨)، و"البداية" (٣٦٢/٤)، و"المغني" (٧٧/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٦٩)، و"الفتاوى" (١٥٤/٣٤)، و"الزاد" (١٢/٥)، و"الفتح" (٢٣٥/١٢)، و"الشرح المتع" (١٩٩/١٤).

المسلم يقتل كافرا والكافر يقتل مسلما

إذا كان المقتول مسلما حرا، فهذا فيه القسامة بلا خلاف عند من يقول بالقسامة، سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا. والأصل في هذا حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

وأما إذا إن كان الدعوى من الكفار على المسلمين، كأن يقتل المسلم كافرا، ففيه خلاف:

القول الأول: لا قسامة فيه. وهو قول مالك وبعض الحنابلة، قالوا: لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود.

القول الثاني: فيه القسامة. وهو قول الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة، قالوا: لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم؛ ولأن ما كان حجة في قتل المسلم الحر كان حجة في قتل الكافر؛ لأنه يستحق الدية، وإن لم يُقَدَّ به. وأما إن كان المقتول كافرا، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له في حاله، ففيه القسامة. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. انظر: "المغني" (٨٦/٨)، و"المفهم" (١٧/٥).

حكم القسامة في العبيد

القول الأول: إن كان المقتول عبدا، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله، ففيه القسامة. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة، قالوا: لأنه قتل موجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر، وفارق البهيمة؛ فإنها لا قصاص فيها، ويقسم على العبد سيده؛ لأنه المستحق لدمه، وأم الولد والمدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم.

القول الثاني: لا تجب القسامة فيه، وإنما تكون دعوى كسائر الدعاوى. وهو قول مالك والزهري والأوزاعي، قالوا: لأنه مال؛ فلم تجب فيه القسامة كقتل البهيمة.

والصواب: القول الأول، والله أعلم.

وإن كان غير مماثل له، كالخريقتل عبداً:

القول الأول: لا قسامة فيه. وهو قول مالك وبعض الحنابلة، قالوا: لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود.

القول الثاني: فيه القسامة. وهو قول الشافعي والحنفية وبعض الحنابلة، قالوا: لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة؛ فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم.
انظر: "الاستذكار" (٢٥/٣٣٩)، و"المغني" (٨/٨٦).

لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح

قال ابن قدامة رحمته الله: لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح، ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. ومن قال لا قسامة في ذلك: مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها؛ فاختصت بها دون سائر الأطراف.

انظر: "الإشراف" (٨/٤٦)، و"المغني" (٨/٨٨)، و"الشرح المتع" (١٤/١٩٦).

٣٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟! فُلَانٌ؟! فُلَانٌ؟! حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ؛ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢). وقوله: ولمسلم: هو بالرقم المتقدم، والنسائي برقم (٦٩١٦)، وهذا لفظه، وسنده صحيح.

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن جارية) لم يوقف على اسم هذه الجارية، لكن في بعض طرق الحديث: من الأنصار، قال الحافظ رحمته الله: والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة، لكن دون البلوغ. وقال القرطبي رحمته الله: الجارية: اسم لمن لم يبلغ من النساء كالغلام في الرجال. وهذا لا يختلف فيه.

قوله: (وجد رأسها مرضوضا بين حجرين) الرض: الكسر غير المبان، أي: دق رأسها بين حجرين.

قوله: (فلان؟! فلان؟!!) بحذف همزة الاستفهام التي يقصد بها الاستخبار وفلان وفلان بغير ألف ولام: كناية عن الأناسي، وبهما أي بالألف واللام: كناية عن البهائم، فيقال: ركب فلان وحلبت الفلانة.

قوله: «ذكروا يهوديا» لم يوقف على اسمه.

قوله: (فأومت برأسها) قال القرطبي رحمته الله: لما سئلت عمن أصابها أومات برأسها، لما ذكر لها القاتل، ولم تقدر على الكلام بلسانها ومن قال من الرواة: إنها قالت: نعم، فإنما عبر عما فهم عنها من الإشارة بالقول؛ فإنها تنزلت منزلة القول.

قوله: (على أوضاع) بالضاد المعجمة: حلي من فضة، يتحلى به. سميت بذلك؛ لبياضها، واحدها وضع.

انظر: "المفهم" (٢٤/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٧٢)، و"الفتح" (١٩٨/١٢)، و"الإعلام" (٨٣/٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يقتل الذكر بالأنثى؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: وكذلك أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية إن شاءوا، وإلا أخذوا الدية ولا يقتل الذكر بالأنثى، حتى يؤدوا نصف الدية.

قلت: روي هذا عن عثمان البتي، واختلف فيه عن علي رحمته الله، فجاء من طريق الشعبي عن علي رحمته الله، وفيه: دفع نصف الدية، لكن رواية الشعبي عن علي منقطعة، وجاء عن علي من رواية الحكم عنه مثل قول الجماعة: أن الرجل يقتل بالمرأة مطلقا، وجاء عن عطاء والحسن، واختلف عنهما أيضا، كما اختلف عن علي. وعلى كل: فالصواب: قول الجمهور.

حجة الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وحديث: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وحديث العرينين، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف الذي فيه رض اليهودي لرأس الجارية.

وهل قتل النبي ﷺ اليهودي قصاصاً أم لنقض العهد؟

الجواب: قتله قصاصاً؛ فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف. قاله ابن القيم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟ فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى.

انظر: «الإشراف» (٣٤٦/٧)، و«الاستذكار» (٢٥٤/٢٥)، و«البداية» (٣٠٢/٤)، و«المغني» (٦٧٩/٧)، و«شرح مسلم» (١٦٧٢)، و«الزاد» (٩/٥)، و«الشرح المتع» (٤٠/١٤).

هل القاتل عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل؟

القول الأول: يقتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو غير ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص أصله المساواة في الفعل، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا قود إلا بالسيف في العنق. وهو قول الشعبي والنخعي وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». أخرجه البزار وابن عدي، قال الحافظ رحمه الله: وهو ضعيف. واحتجوا أيضا: بالنهي عن المثلة. وأجيب عن هذا أنه يقال بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول، فإذا مَثَلَ مَثْلٌ به. واحتج الشوكاني بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...» الحديث، قال: وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، كما يحصل به.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٦٩/٧)، و«المفهم» (٢٥/٥)، و«المغني» (٦٨٨/٧)، و«الزاد» (٩/٥)، و«الفتح» (٢٠٠/١٢٢)، و«النبيل» (٤٤٦/٨).

إذا قتله بما لا يحل لعينه

إن قتله بما لا يحل لعينه، مثل أن لاط به فقتله أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتله بمثله. نقل ابن قدامة وابن حجر على هذا الاتفاق، قال ابن قدامة رحمه الله: ويعدل إلى القتل بالسيف، وقال: وحكى أصحاب الشافعي فيمن قتله باللواط وتجريح الخمر وجها آخر: أنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها، ويجرعه الماء حتى يموت، قال: ولنا: أن هذا محرم لعينه؛ فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر.

وإن قتله بالنار هل يحرق؟

القول الأول: لا يحرق بالنار. وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة؛ لحديث: «لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ!».

القول الثاني: يحرق. وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ!». وحلوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق.

الراجع هو: القول الأول. وأما حديث البراء فضعيف، ضعفه الشيخ الألباني

رحمته في "الإرواء" (٢٩٤/٧).

انظر: "المغني" (٦٨٨/٧)، و"المفهم" (٢٥/٥)، و"الفتح" (٢٠٠/١٢).

القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

القول الأول: يجب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. وهو قول

جمهور أهل العلم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

القول الثاني: لا قصاص فيما دون النفس. وهو قول حماد بن أبي سليمان وأبي

حنيفة.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر قال: وذلك أن المرأة لما كانت

مكافئة في النفس وهو أعظم خطراً، كان ما دون النفس أولى؛ لأن الكثير إذا أبيح

فالقليل أولى.

انظر: "الإشراف" (٣٤٧/٧)، و"المفهم" (٢٤/٥)، و"القرطبي" (٢٢٠/٢).

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلْتُ هَذَا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)، وليس اللفظ لواحد منهما، وإنما قريب من اللفظ الذي ذكر هنا. وعندهما (خزاعة) بدل (هذيل).

ألفاظ الحديث:

قوله: (هذيل) بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة: قبيلة كبيرة مضرية مشهورة، لا تزال مساكنهم في الغرب من مكة.

قوله: (من بني ليث) بالثاء المثلثة قبيلة مشهورة، تنسب إلى ليث بن بكر بن

كنانة من قبائل مضر.

قوله: «إن الله قد حبس عن مكة الفيل» أي: منعه من الانبعاث وأشار بحبسه

عن مكة إلى قصة أبرهة الأشرم الحبشي، الذي قصد خراب الكعبة. فلما وصل إلى ذي المجاز سوق للعرب قريب من مكة عبأ فيله وجهزه إلى مكة. فلما استقبل الفيل مكة رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه، واستقبلوا به جهة مكة فامتنع فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير بها، على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير!!

قوله: «الفيل» هو: حيوان ضخم الجسم من فصيلة العواشب الثديية، ذو

خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران يتخذ منهما العاج. جمعه: أفيال وفيلة.

قوله: «سلط» بتشديد اللام من التسليط، هو: التغليب والتمكين.

قوله: «ساعة من نهار» الساعة هي: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها

وتريد بها الحين والوقت إن قل، والمراد هنا: يوم الفتح.

قوله: «لا يعضد شجرها» العضد: القطع، والمعضد الآلة التي يقطع بها.

قوله: «ولا يختلى» بضم الياء وسكون الخاء، أي: لا يجوز ولا يقطع.

قوله: «خلاها» بفتح الخاء هو الرطب من الكلاً قالوا: الخلاء والعشب اسم

للرطب منه.

قوله: «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» الساقطة هي: اللقطة، والمنشد هو:

المعرف لها، أما الناشد فهو الذي يطلبها ويسأل عنها.

قوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» معناه: ولي المقتول بالخيار: إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءً وهي الدية.

قوله: (أبو شاه) هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله: «اكتبوا لأبي شاه» قال الأوزاعي: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، ذكر هذا في البخاري برقم (٢٤٣٤).

قوله: (إلا الإذخر) الإذخر: شجر صغار عروقه تمضي في الأرض، وقضبانة دقاق، ورائحته طيبة.

قوله: (في بيوتنا وقبورنا) أي: يسدون به خلل اللبن في القبور ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل، ويمسك الطين فلا يسقط.
انظر: "المفهم" (٣/ ٤٧٥)، و"شرح مسلم" (١٣٥٥)، و"الإعلام" (٩/ ٩٠)، و"التوضيح" (٤/ ٩٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

من هم الأولياء الذين لهم القصاص والعفو؟

القول الأول: القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، سواء كانوا يرثونه بالسبب أو بالنسب بالفرض أو بالتعصيب، فالسبب كالزوجة والولاء، والنسب القرابة. وعلى هذا: فللزوجة والزوج حق استيفاء القصاص ولهم العفو. وهو قول عطاء وطاوس والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروى معنى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ

خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وسنده صحيح. وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله؛ بدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا!».

القول الثاني: ليس للنساء عفو. وهو قول الحسن وقتادة والزهري والليث والأوزاعي. والمشهور عن مالك وهو وجه لأصحاب الشافعي: أن القصاص والعفو موروث، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة؛ لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح. فإن وقع العفو من العصبه، فالدية كالتركة. وهذا القول اختاره ابن تيمية.

القول الثالث: يرثه من يرث بنسب دون سبب؛ فيخرج من ذلك من يرث بالزوجة. وهو قول ابن شبرمة، قال: لأن القصاص يراد للتشفي والزوجة تزول بالموت. ورد هذا بأنه شرع لحفظ الدماء.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٧٨/٧)، و«البيان» (٣٩٧/١١)، و«المغني» (٧٤٣/٧)، و«النيل» (٤٦٨/٨) «الشرح المتع» (٤٦/١٤)، و«التوضيح» (١٢٦/٦).

إذا عفا بعض ورثة المقتول عن القصاص سقط القصاص

قال الخرقي رحمه الله: «ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة».

وذكر العمراني صاحب «البيان» رحمه الله نحو قول الخرقي، ثم ذكر أنه جاء هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال: «ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أنه إجماع».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإن عفا بعضهم سقط القصاص، حتى لو فرض أن هذا الذي عفا لا يرث إلا واحدا من مليون سهم، فإنه لا يمكن القصاص. انظر: "البيان" (٤٣٣/١١)، و"المغني" (٧/٧٤٢)، و"الشرح الممتع" (٤٨/١٤).

هل الأفضل لولي الدم القصاص أم العفو؟

نقل ابن قدامة رحمته الله الإجماع على أن العفو عن القصاص أفضل، وأن الأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبِاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية؛ فأمر ﷺ بالقصاص فعفا القوم.

هذا، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تفصيل، وتبعه ابن عثيمين رحمته الله فقال: لكن الصواب بلا شك: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، حيث قال: إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحسانا حتى يخلو من الظلم والشر والفساد. فإذا تضمن هذا الإحسان شرا وفسادا أو ظلما لم يكن إحسانا ولا عدلا. وعلى هذا: فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد، فإن القصاص منه أفضل. انظر: "المغني" (٧/٧٤٢)، و"الشرح الممتع" (٥٩/١٤).

إذا كان بعض أولياء الدم صغيرا أو مجنونا

القول الأول: ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ويأذن في الاستيفاء. وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي يوسف وإسحاق وظاهر مذهب أحمد، وهو اختيار ابن عثيمين.

وعلى هذا: فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

حجتهم: أن معاوية رضي الله عنه حبس هذبة بن خشرم في قصاص إلى أن بلغ ابن القاتل، وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر. وهذا الأثر قال الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٧٦/٧): لم أره، قالوا: وأيضا العلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد.

القول الثاني: للكبار العقلاء استيفاءه. وهو قول حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

حجتهم: أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار. وهذا الأثر ذكره ابن المنذر بدون إسناد، وذكره البيهقي في السنن (٥٨/٨) عن الشافعي، وفيه راو مبهم. وقال الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٧٦/٧): لم أره.

قلت: وعلى فرض صحته، فقد أجيب عن هذا وأن ابن ملجم قتل بكفره؛ لأنه قتل عليا مستحلا لدمه معتقدا كفره، متقربا بذلك إلى الله. وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وهذا إلى الإمام والحسن هو الإمام.

الأقرب هو: القول الأول، لكن يقال في المجنون: إذا كان يرجى إفاقته، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٧٢/٧)، و"البيان" (٤٠١/١١)، و"المغني" (٧٣٩/٧)، و"الشرح المتع" (٣٦/١٤).

هل لأولياء المقتول الخيار مطلقا حتى في الدية؟

القول الأول: أولياء المقتول عمدا هم بالخيار: إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا. فإن طلبوا الدية أجبر القاتل على دفعها. وهو

قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر والليث ورواية عن مالك.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقلوه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ يريد به بالقاتل ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ ولي المقتول ﴿شَيْءٌ﴾، أي: على شيء ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يريد به على مال، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وفيه: «وَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدَى».

القول الثاني: ليس لولي المقتول إلا القصاص أو العفو، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل. وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والرواية المشهورة عن مالك. حجتهم: قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] قالوا: والمكتوب لا يخير، وقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وحديث أنس رضي الله عنه في قصة سن الربيع وأن رسول الله ﷺ قال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قالوا: فإنه حكم بالقصاص ولم يخير. وأجيب عن هذا بأن قوله ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٧٩/٧)، و«البيان» (٤٣١/١١)، و«البداية» (٣٠٦/٤)، و«المفهم» (٤٧٦/٣)، و«القرطبي» (٢٢٤/٢)، و«الفتح» (٢٠٩/١٢).

إذا صالح القاتل أولياء الدم على أكثر من الدية

قال ابن قدامة رحمته الله: وجهلته: أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها. لا أعلم فيه خلافاً.

قلت: رجح ابن القيم رحمه الله أنه ليس له إلا الدية فقط؛ لأنه جاء في مسند أحمد (٣١/٤) وغيره من حديث أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - الْحَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأنه من طريق سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف.
انظر: «المغني» (٧/٧٥٥)، و«الشرح المتع» (١٤/٦١).

القاتل إذا طُلب منه أكثر من الدية، فلا يجبر على ذلك

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/٢٠٩): أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا، على ألا أقتلك. أن القاتل لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ منه كرها، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه.

القصاص إذا كان لجماعة، فلا يستوفى إلا بإذن الجميع

إذا كان ورثة القتل أكثر من واحد، فلم يجوز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقيين. فإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه، ولم يجوز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء. نقل العمراني وابن قدامة على هذا عدم الخلاف.
انظر: «البيان» (١١/٤٠١)، و«المغني» (٧/٧٣٩).

إذا قتل القاتل بعض الأولياء بغير إذن الباقيين

القول الأول: لا يجب عليه قصاص. وهو قول أبي حنيفة وأحمد ورواية عن الشافعي؛ لأن له في قتله حقا؛ فلم يجب عليه القود، كما لو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة.

القول الثاني: يجب عليه القود. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه ممنوع من قتله وبعضه غير مستحق له وقد يجب القتل بإتلاف بعض النفس، كما لو قتل جماعة واحدا.

وقد أجيب عن هذا بأنه لا يجب القصاص بقتل بعض النفس وإنما يجعل كل واحد منهم قاتلاً لجميعها، وإن سلم وجوبه عليه بقتل بعض النفس فمن شرطه المشاركة لمن فعله، كفعله في العمد والعدوان ولا يتحقق هنا.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١١/٤٠٢)، و"المغني" (٧/٧٤١)، و"الشرح المتع" (١٤/٤٨).

إذا طلب الولي الذي لم يقتل قسطه من الدية

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فلو كان المستحقون للقصاص ثلاثة إخوة فقال أكبرهم: أنا الكبير. وانفرد به وقتل القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز ويجب أن يعزر. فإن قال أولياء المقتول الأول: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية. فلهم ذلك، ويرجعون على تركه الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوته عليهم.

انظر: "المغني" (٧/٤٧١)، و"حاشية الروض" (٧/١٩٨)، و"الشرح المتع" (١٤/٤٨).

الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية

القول الأول: إذا قتل قاتل وليه بعد عفو عنه أو بعد قبول الدية منه، فعليه القود. وهو قول عكرمة ومالك والثوري والشافعي وابن المنذر.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسيرها: أي: بعد أخذ الدية، قالوا: ولأنه قتل معصوما مكافئا؛ فوجب عليه القصاص، كما لم يكن قتل.

القول الثاني: تؤخذ منه الدية ولا يقتل. وهو قول الحسن. وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان.
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (٣٨٢/٧)، و"المغني" (٧٤٥/٧).

إذا قتل أحد الشريكين بعد عفو الآخر علماً بعفوه

القول الأول: إن قتل الشريك الذي لم يعف علماً بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ومذهب الحنابلة والظاهر في مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر.
حجتهم: أنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً، يعلم أنه لا حق له فيه؛ فوجب عليه القصاص.

القول الثاني: لا يقتل ويدراً عنه القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول الدية على القاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول. وهو قول الشافعي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (٣٨٣/٧)، و"البيان" (٤٠٣/١١)، و"المغني" (٧٤٤/٧)، و"الإنصاف" (٣٥٦/٩).

إذا قتله قبل العلم بالعفو، فهل عليه القصاص؟

القول الأول: لا قصاص عليه. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة.

حجتهم: أنه قتله معتقداً بثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاءه فلم يلزمه قصاص كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. وعلى هذا: فعليه الدية في ماله.

القول الثاني: عليه القصاص، إلا أن يريد الأولياء الدية. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه قتل عمد عدوان لمن لا حق له في قتله.

الراجع هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم، معدومة عند وجوده.

انظر: "الإشراف" (٣٨٣/٧)، و"البيان" (٤٠٣/١١)، و"المغني" (٧٤٥/٧)، و"الإنصاف" (٣٥٦/٩).

المقتول عمدا إذا عفا عن دمه قبل أن يموت

القول الأول: إذا عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك. وهو قول الحسن وقتادة وطاوس ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

حجتهم: أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه، فإذا جعل له العفو كان ذلك للأصيل أولى، وأيضا: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أن المراد بالمتصدق هاهنا هو: المقتول يتصدق بدمه. وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، فقيل: على القاتل. وقيل: على المقتول من ذنوبه وخطاياها.

القول الثاني: لا يلزم عفو، وللأولياء القصاص أو العفو. وهو قول أبي ثور وداود الظاهري، والقول الثاني للشافعي.

حجتهم: أن الله خير الولي في ثلاث: إما العفو وإما القصاص وإما الدية. وذلك عام في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨٠/٧)، و"البداية" (٣٠٧/٤)، والفتح (٢١١/١٢).



المقتول خطأ إذا عفا عن ديته

القول الأول: عفو المقتول خطأ عن الدية يكون في ثلثه، إلا أن يجيز الورثة. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة.

حجتهم: أنه واهب مالا له بعد موته؛ فلم يجز إلا في الثلث كالوصية.

القول الثاني: يجوز في جميع ماله. وهو قول طاوس والحسن، قالوا: لأنه إذا كان

له أن يعفو عن الدم، فهو أحرى أن يعفو عن المال.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨٢/٧)، و"البداية" (٣٠٧/٤)، و"المغني" (٧٥٠/٧).

إذا عفي عن القاتل، فهل يبقى للسلطان حق؟

القول الأول: إذا عفي عن القاتل مطلقاً صح، ولم تلزمه عقوبة. وهو قول

الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأبي ثور، قال أبو ثور: إلا أن يكون رجلاً

يعرف بالشر؛ فيكون للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى، قالوا: لأنه إنما كان عليه حق

واحد وقد أسقطه مستحقه؛ فلم يجب عليه شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل

خطأ.

القول الثاني: يضرب ويحبس سنة. وهو قول مالك والليث والأوزاعي.

الأقرب هو: ما قاله أبو ثور رحمته الله، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨٤/٧)، و"البداية" (٣٠٧/٤)، و"المغني" (٧٤٥/٧).

إذا قتل الرجل الرجل عمداً ولا وارث له

إذا قُتل من لا وارث له، فالأمر إلى السلطان. فإن أحب القصاص فله ذلك،

وإن أحب العفو على مال فله ذلك. وهو قول الحنفية والشافعي وابن المنذر.

وقال الحنفية: فإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه؛ لأن ذلك للمسلمين، وأيضا كما تقدم لا يرون العفو على مال إلا برضا الجاني.
انظر: "الإشراف" (٣٧٤/٧)، و"المغني" (٧٥٤/٧).

قتل العمد إذا كان غيلة، هل فيه الخيار للولي؟

القول الأول: يجوز أخذ الدية في قتل العمد، ولو كان غيلة. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] والغيلة في اللغة: الخديعة، وهي: أن يخدع شخصا حتى يذهب به إلى موضع خفي فيقتله.

القول الثاني: الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه. وهو قول المالكية واختاره شيخ الإسلام، وألحقه مالك بالمحارب، والمحارب عنده حده القتل إذا رآه الإمام، قال ابن قدامة رحمته الله: ولعله يحتاج بقول عمر في الذي قتل غيلة لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لأقدهم به! ثم أجاب رحمته الله عن هذا فقال: قول عمر: (لأقدهم به) أي: أمكنت الولي من استيفاء القود منهم.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٥/٧)، و"المغني" (٦٤٨/٧)، و"الفتح" (٢١٠/١٢)، و"الشرح المتع" (٤٧/١٤).

إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها

القول الأول: إذا جني على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص فعفا عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، قالوا: لأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفي عنه؛ فسقط القصاص في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء.

القول الثاني: يجب القصاص؛ لأن الجناية صارت نفساً، وهو قول مالك.

الراجح هو: القول الأول. وعلى هذا: فإن كان المجني عليه قد عفا على مال وجبت فيه الدية كاملة، فإن كان أخذ دية العضو المقطوع استوفى الولي باقي دية النفس، وإن لم يأخذ شيئاً من الدية أخذ الولي جميع الدية، وإن كان المجني عليه عفا على غير مال وجبت الدية إلا أرش الجراح الذي عفا عنه. وهذا قول الثوري والشافعي وجمهور أصحابه، وهو المختار في مذهب الحنابلة.

قالوا: لأنها جناية أوجب الضمان؛ فكانت مضمونة كما لم يعف وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها؛ فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره.

وقال أبو حنيفة والمزني من الشافعية: تجب الدية كاملة؛ لأن الجناية صارت نفساً وحقه في النفس لا فيما عفا عنه، وإنما سقط القصاص للشبهة.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر كلام أحمد واختاره ابن عثيمين: أنه إذا عفا على مال فله تمام الدية، وإن كان العفو مجانا فليس له شيء.

الراجح هو: قول الشافعي ومن معه، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٣٦/١١)، و"البداية" (٣٠٧/٤)، و"المغني" (٧٤٨/٧)، و"الإنصاف" (٦٤/١٠)، و"الشرح المتع" (٦٤/١٤).

المجني عليه عمداً إذا عفا عن الجناية وما يحدث منها

إذا عفا عن الجناية، وما يحدث منها، صح عفوه، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية، وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية. وهو قول الجمهور، قالوا: لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج؛ لأن موجب العمد القود.

وقال أصحاب الشافعي: إذا قال: عفوت عن الجناية، وما يحدث منها؛ ففيه

قولان:

أحدهما: أنه وصية، فيبنى على الوصية للقاتل، وفيها قولان: أحدهما: لا يصح، فتجب دية النفس إلا دية الجرح، والثاني: يصح. فإن خرجت من الثلث سقط، وإلا سقط منها ما خرج من الثلث، ووجب الباقي. والقول الثاني: ليس بوصية؛ لأنه إسقاط في الحياة؛ فلا يصح، وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٣٩/١١)، و"المغني" (٧/٧٥٠).

المجني عليه خطأ إذا عفا عن الجناية وما يحدث منها

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما جناية الخطأ، فإذا عفا عنها وعما يحدث منها، اعتبر خروجها من الثلث، سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها، فإن خرجت من الثلث، صح عفوّه في الجميع، وإن لم تخرج من الثلث، سقط عنه من ديته ما احتمله الثلث. وبهذا قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، ونحوه قال عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن الوصية هاهنا ببال.

انظر: "الإشراف" (٧/٣٨١)، و"المغني" (٧/٧٥٠).

٣٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في إملاص المرأة) الإملاص هو: أن تزلق المرأة جنينها قبل وقت الولادة. وكل ما زلقت من اليد فقد ملص.

قوله: (بغرة) بضم الغين وتشديد الراء، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وهي عندهم أنفس شيء، وأطلقت هنا على العبد أو الأمة، ولو كانا أسودين لكرم الآدمي على الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم؛ فهو من أنفس المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] قال الجوهرى: وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: اعتق رقبة.

قوله: (عبد أو أمة) أو هنا للتقسيم لا للشك.

انظر: "المفهم" (٦٨/٥)، و"الإعلام" (٩٨/٩)، و"الفتح" (٢٤٩/١٢)، و"التوضيح" (١٠٢/٦).

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ؛ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ

عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمْلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيَّةِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ،
فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ!»، مِنْ
أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٠٩، ٦٩١٠، ٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (اقتلت امرأتان) هاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن
النابغة الهذلي، واسم الضاربة من المرأتين يقال: إنها أم عفيف بنت مسروح،
والمضروبة: مليكة بنت عويم من بني لحيان.

قوله: (من هذيل) هذيل بن مدركة، وهي قبيلة من القبائل العدنانية لا تزال
تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية، وسكان وادي نعمان وما حوله كلهم من
هذيل. وجاء في الصحيح أيضا: أن المضروبة من بني لحيان ولا تنافي بينهما؛ فإن
لحيان بكسر اللام وقيل: بفتحها، بطن من هذيل، وهم الذين يقيمون الآن ضواحي
مكة الشمالية.

قوله: (فقتلتها وما في بطنها) ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولا يفهم منه،
لكن جاء في بعض روايات مسلم: سقط ميتا، وتقدم قبل هذا الحديث أن عمر
استشار الناس في إملاص المرأة الخ، وفي بعض روايات الحديث في مسلم:
فأسقطت.

قوله: (فرض رسول الله ﷺ) معناه: حكم وألزم.

قوله: (جنينها) هو ما في بطن الحامل، وهو من الاجتنان، وهو: الاختفاء؛ فإن مادة جن كلها تدور على الاختفاء والاستتار.

قوله: (غرة) الغرة في الأصل: البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء.

قوله: (عبد أو وليدة) (أو) فيه للتنويع أو للتخيير لا للشك، ويعني بالوليدة: الأمة.

قوله: (على عاقلتها) العاقلة جمع عاقل، وجمع الجمع عواقل، والعقل الدية سميت بذلك؛ لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول، ويقال لدافع الدية: عاقل لعقله الإبل بالعقل وهي الحبال التي تشن بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها وعقلت البعير أعقله. والعاقلة عند الفقهاء: العصبات، ما عدا الآباء والأبناء.

قوله: (وورثها ولدها) الضمير في ورثها يعود على الدية.

قوله: (ومن معهم) المقصود به الزوج، قال القرطبي رحمه الله: ولم يختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين على ما تقدم، والدية موروثه على الفرائض، سواء كانت عن خطأ أو عن عمد تعذر فيه القود.

قوله: (حمل بن النابغة) هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبوفضلة، صحابي رضي الله عنه.

قوله: (استهل) أي: رفع صوته بالبكاء أو بالصياح ونحو ذلك، عند الولادة.

قوله: (يطل): معناه يهدر ويلغى ولا يضمن.

قوله: «الكهان» بضم الكاف ثم هاء مشددة جمع كاهن، والكاهن: اسم لكل من يدعي علم الغيب أو يدعي الكشف عن المغيبات من عراف ومنجم ورمال وغيرهم.

قوله: (من أجل سجعه الذي سجع) السجع في الكلام: هو الذي يأتي في أواخره نسق واحد، قال في «المصباح المنير»: سجع الرجل كلامه كما يقال: نظمه إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر، ولم يكن موزونا، قال النووي رحمته الله: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي صلوات الله عليه وآله يقول في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه؛ فلا نهي فيه، بل هو حسن.

انظر: «المفهم» (٥٩/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٨١)، و«الإعلام» (١٠٧/٩)، و«الفتح» (٢٤٧/١٢)، و«التوضيح» (١٠٢/٦).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الجنين المسلم إذا سقط ميتا إثر ضرب أمه، فكم ديته؟

إذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا حرا، ففيه غرة عبد أو أمة، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى.

ويكون الجنين حرا مسلما إذا كانت أمه حرة مسلمة، وكذلك إن كانت أمه كافرة أو أمة، مثل: أن يتزوج المسلم كتابية؛ فإن جنينها محكوم بإسلامه، وفيه الغرة، وهكذا إن كانت أمة رقيقة وهو لسيدها، فهو حر فيه غرة، وكذلك لو كانت أمه

رقيقة ووطنها بشبهة، فإنه يكون حراً، وكذلك إن كانت أمه رقيقة واشترط على مالکها أن أولادها أحرار؛ فإنه يكون حراً وفيه غرة. وهذا قول عامة أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث المغيرة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وجاء في سنن أبي داود (٤٥٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فزاد كما ترى فرساً أو بغلاً. وهذه الزيادة وهم، وهم فيها عيسى بن يونس قاله الخطابي، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل غير محفوظ.

وذهب داود الظاهري وأصحابه إلى أن كل ما وقع عليه اسم الغرة أجزأ، وقال قتادة: إذا كانت علقه فثلث غرة، وإذا كانت مضغة فثلثا غرة، وقضى عبد الملك بن مروان في الجنين إذا أملص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة بأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة. الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦/٨)، و"شرح السنة" (٤١٢/٥)، و"المغني" (٧٩٩/٧، ٨٠٢)، و"البيان" (٤٩٥/١١)، و"شرح مسلم" (١٦٨١)، و"عون المعبود" (٣١٩/١٢)، و"الشرح المتع" (١٣٧/١٤).

دية الجنين المحكوم بكفره

قال ابن المنذر رحمته الله: كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولم أحفظ فيه خلافا لقولهم.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره، ففيه عشر دية أمه، - وذكر ما تقدم ثم قال: - وذلك؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية

الكافرة كدية المسلمة؛ فلا يتحقق عندهم بينها اختلاف، فإن كان أبوا الجنين كافرين مختلفا دينهما، كولد الكتابي من المجوسية، والمجوسي من الكتابية، اعتبرناه بأكثرهما دية، فنوجب فيه عشر دية كتابية على كل حال؛ لأن ولد المسلم من الكافرة معتبر بأكثرهما دية، كذا هاهنا.

انظر: "الإشراف" (١٨/٨)، و"المغني" (٧/٨٠٠)، و"البداية" (٤/٣٣٤).

إذا كان الجنين رقيقاً فكمدية؟

القول الأول: إذا كان جنين الأمة مملوكاً فسقط من الضربة ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأنه جنين مضمون تلف بالجناية؛ فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة، ولهم تعليقات أخرى.

القول الثاني: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. وهو قول أبي حنيفة والثوري.

القول الثالث: دية جنين الأمة ما نقص من قيمة أمه، مثاله: تقدر حاملاً وحائلاً وما بين القيمتين فهو دية الجنين. وهو قول أبي يوسف واختاره ابن عثيمين، وقال: وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل وأسقطت البهيمة، فإن الشاة مثلاً تقدر حاملاً وحائلاً، فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين.

وهناك أقوال أخرى قال النخعي: في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه. وقال سعيد بن المسيب فيه عشرة دنائير. وقال حماد: فيه حكم.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٧/٨)، و"البداية" (٤/٣٣٤)، و"المفهم" (٥/٦٣)، و"المغني" (٧/٨٠٧)، و"الشرح المتع" (١٣٧/١٤).

متى تعتبر قيمة الأمة التي أسقطت؟

القول الأول: قيمة الأمة معتبرة يوم الجناية عليها. وهو قول مالك والشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، قالوا: لأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية.

القول الثاني: تقوم حين أسقطت. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وهو وجه في مذهب الحنابلة، قالوا: لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٣٣٤/٤)، و"المغني" (٨٠٧/٧).

تجب الغرة في الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتا وهي حية

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء، في كل واحد منهما الغرة.

وقال القرطبي رحمته الله: وقد شذت شاذة فقالوا: لا شيء في الجنين. وهي محجوجة بكل ما تقدم في الباب، وإجماع الصحابة على أن فيه حكما بحديث المغيرة. انظر: "الاستذكار" (٧٨/٢٥)، و"المفهم" (٦٢/٥).

إذا خرج بعض الجنين من بطن أمه ولم ينفصل

القول الأول: إذا ضرب بطن الأم فخرج بعض الجنين وماتت ولم يخرج باقية، ففيه الغرة. وهو قول الشافعي.

حجته: أنه قاتل لجنينها؛ فلزمه الغرة، كما لو ظهر جميعه.

القول الثاني: لا تجب الغرة حتى تلقيه. وهو قول مالك، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة وهذه لم تلق شيئاً أشبه ما لو لم يظهر منه شيء.

انظر: "الإشراف" (٢١/٨)، و"الاستذكار" (٨٠/٢٥)، و"البيان" (٤٩٨/١١)، و"المغني" (٨٠٢/٧)، و"النيل" (٥٦٥/٨).

إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً بعد موتها

القول الأول: إذا ألقته بعد موتها ميتاً لا شيء فيه من غرة ولا غيرها. وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ قالوا: لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها. القول الثاني: فيه الغرة. وهو قول ربيعة والزهري والليث بن سعد والشافعي وأشهب وداود.

حجتهم: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده؛ ولأن كل حمل كان مضموناً إذا خرج قبل موت الأم، كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً. الصواب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٨٨/٢٥)، و"البيان" (٤٩٨/١١)، و"البداية" (٣٣٥/٤)، و"المغني" (٨٠٢/٧)، و"المفهم" (٦٢/٥).

إذا مات الجنين في بطن أمه ولم يخرج

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا كله من قوله إجماع لا خلاف بين العلماء فيه أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص. قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً القرطبي وغيره.

قال ابن قدامة رحمته الله: لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه؛ ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث؛ ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك. اهـ.

هذا، وخالف في ذلك الزهري وبعض الشافعية وابن حزم، وقالوا: عليه الغرة ولو لم يخرج؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين؛ فلزمته الغرة كما لو أسقطت.
الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢١/٨)، و"الاستذكار" (٨١/٢٥)، و"التمهيد" (٤٨٤/٦)، و"المحل" (٢٣٤/١١)، و"المغني" (٨٠١/٧)، و"المفهم" (٦٠/٥)، و"القرطبي" (٢٨٠/٥)، و"الفتح" (٢٥١/١٢).

إذا ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنينا

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنينا ميتا، أنه لا شيء فيه.

وهكذا نقل الإجماع صاحب "الإنباه"، نقله عنه ابن القطان.

انظر: "الاستذكار" (٨٨/٢٥)، و"الإقناع" (١٩٤٧/٤).

إذا خرج الجنين حيا ثم مات من أثر الضربة ففيه الدية كاملة

قال النووي رحمته الله: أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ.

وقال القرطبي رحمته الله: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية.

وهكذا نقل الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: ابن المنذر وابن عبد البر.

انظر: "الإشراف" (١٩/٨)، و"التمهيد" (٤٨١/٦)، و"الاستذكار" (٨١/٢٥)، و"المغني" (٨١١/٧)، و"المفهم" (٦٠/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٨١)، و"تفسير القرطبي" (٢٨١/٥).

إذا ألفت جنينا ميتا وآخر حيا

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٠٦ / ٧): وإن ألفت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، ثم ألفت آخر حيا، ففي الميت غرة، وفي الحي الأول دية كاملة، إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثها الآخر، ثم يرثه ورثته إن مات، وإن كانت الأم قد ماتت بعد الأول وقبل الثاني، فإن دية الأول ترث منها الأم والجنين الثاني، ثم إذا ماتت الأم، ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته، وإن ماتت الأم بعدهما، ورثتهما جميعا.

إذا أسقطت المرأة عددا من الأجنة

قال ابن المنذر رحمته الله: وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة، وفي الجنين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث غرر. وهذا قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وذلك لأنه ضمان آدمي؛ فتعدد بتعده كالديات.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف أيضا القرطبي رحمته الله.

انظر: "الإشراف" (٢٠ / ٨)، و"البيان" (٤٩٧ / ١١)، و"المفهم" (٦٣ / ٥)، و"المغني" (٨٠٦ / ٧).

إذا خرج الجنين حيا ثم عاش

إذا خرج حيا ثم عاش، لم يجب عليه في الجنين شيء.

انظر: "البيان" (٤٩٩ / ١١)، و"المغني" (٨١٤ / ٧).

المرأة إذا ألفت الجنين حيا فجاء آخر فقتله

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨١٢ / ٧): وإن ألفت حيا، فجاء آخر فقتله، وكان فيه حياة مستقرة، فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا، أو الدية كاملة، وإن لم

يكن فيه حياة مستقرة، بل كانت حركته كحركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه الدية كاملة، وعلى الثاني الأدب، وإن وقع الجنين حيا، ثم بقي زمنا سالما لا ألم به لم يضممه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته.

إذا سقط الجنين لأقل من ستة أشهر

القول الأول: الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لسته أشهر فصاعدا. فإن كان لدون ذلك ففيه غرة، كما لو سقط متألما. وهو قول الحنابلة والمزني من الشافعية.

حجتهم: أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاءه بها؛ فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتا وكالمذبوح.

القول الثاني: فيه دية كاملة. وهو قول الشافعي، قال: لأننا قد علمنا حياته، وقد تلف من جنايته.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨١٢/٧)، و"البيان" (٤٩٨/١١).

العلامة التي تعرف بها حياة الجنين من عدمها

القول الأول: علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء. وهو قول شريح والزهري وقتادة ومالك وإسحاق، وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس والحسن وجابر رضي الله عنهم.

حجتهم: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِحًا». أخرجه ابن ماجه، وسنده حسن، وجاء عن جابر والراجع وقفه، وقد خرجتهما في كتابي "الجامع في الفرائض" برقم (٤٦٣، ٤٦٤)،

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَزِيمٍ وَابْنَهَا».

القول الثاني: تعلم حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو رضاع أو غير ذلك مما يستيقن به حياته. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، قال ابن عبد البر رحمته الله: هو قول أكثر الفقهاء.

حجتهم: أنه قد علمت حياته فأشبهه المستهل، والخبر يدل بمعناه وتنبهه على ثبوت الحكم في سائر الصور؛ لأن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه صوت منه كصياحه.

الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

قتبيه: قال ابن قدامة رحمته الله: وأما الحركة والاختلاج المنفرد، فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر، وهو خروجه من مضيق، فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك، فلم تثبت بذلك حياته.

انظر: «الإشراف» (١٩/٨)، و«الاستذكار» (٨٢/٢٥)، و«البيان» (٤٩٨/١١)، و«المفهم» (٦٠/٥)، و«البداية» (٣٣٥/٤)، و«المغني» (٨١١/٧).

إذا تعمدت المرأة إسقاط جنينها بضرب أو دواء

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة: عبد أو أمة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين، غير أمه. فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه. فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشرة دية أو خمسين ديناراً. وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

قلت: ونحو هذا في "المغني" إلا قوله: (فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً) فلم يذكره.

وقال ابن حزم رحمته الله: إن كانت تعمدت قتله بعد نفخ الروح، فالقود عليها أو المقاداة في مالها.

انظر: "المحل" (٢٣٨/١١)، و"المغني" (٨١٦/٧)، و"الفتاوى" (١٦١/٣٤).

إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فأسقطت

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨١٦/٧): وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة، فألقت جنيناً، فديته أو الغرة عليهم بالحصص، وعلى كل واحد منهم كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً، وإن ألقت أجنة، فدياتهم عليهم بالحصص، وعلى كل واحد في كل جنين كفارة. فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة، فألقت ثلاثة أجنة، فعليهم تسع كفارات، على كل واحد ثلاثة.

إذا اختلف الجاني والمجني عليها

قال ابن المنذر رحمته الله: وإذا اختلف الجاني والمجني عليها، فقال الجاني: طرحت جنيناً ميتاً. وقالت هي: طرحته حياً. فالقول قول الجاني مع يمينه في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وبه نقول.

قلت: وهكذا فيما إذا ادعت أنه ضربها فأسقطت وأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب. وهذا فيما إذا لم تكن بينة.

انظر: "الإشراف" (٢٢/٨)، و"المفهم" (٦٣/٥)، و"المغني" (٨١٢/٧).

التوارث بين الأم وجنينها الساقط

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٠٥ / ٧): إذا أسقطت جنيئا ميتا، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثته، وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا ثم مات قبلها، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثتها، وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتا، لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا، ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات، ورثها، ثم يرثه ورثته، وإن اختلف وراثتهما في أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى، على ما ذكر في موضعه.

متى تجب الغرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٠١ / ٧): الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة. ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متأمة إلى أن يسقط.

ضابط الجنين الذي تجب فيه الغرة

أولاً: إذا كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة. وعلى هذا نقل الإجماع.
ثانياً: إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، ولا يعلم أنه ولد، فلا شيء فيه بلا خلاف.

ثالثاً: قال ابن قدامة رحمته الله: وإن ألفت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة؛ ولأن الأصل

براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك، والثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنظفة والعلقة.

هذا، وانظر مزيدا لهذا فيما تقدم في كتاب النكاح فيما تنقضي به العدة.

انظر: "الإشراف" (١٧/٨)، و"الاستذكار" (٨٤/٢٥)، و"البيان" (٤٩٦/١١)، و"البداية" (٣٣٥/٤)، والمغني (٨٠٢/٧)، و"المفهم" (٦٢/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٨١).

تقدير قيمة الغرة بالمال

الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب أو بعشر دية الأم؛ لأن المرأة ديتها نصف دية الرجل ودية الرجل كما هو معلوم مائة من الإبل. فعلى هذا: فدية الجنين خمس من الإبل. وهذا قول عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال صاحب البيان: ولا يخالف لهما من الصحابة.

فإن كانت الغرة موجودة لم يجبر الولي على قبول غيرها؛ لأنها المنصوص عليها من النبي ﷺ. قاله صاحب البيان. والجمهور يرون أنه لا بأس أن يتقل من الغرة إلى خمس من الإبل كما تقدم، أو إلى خمسين دينارا؛ لأن الدية من الذهب ألف دينار، قال ابن عبد البر رحمته الله: على ما فرضها عمر لا يختلفون فيها، أو إلى ستمائة درهم؛ لأن الجمهور يقولون: الدية اثنا عشر ألف درهم، ونصفه دية المرأة: ستة آلاف درهم، وعشرها: ستمائة درهم.

هذا، وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهذا على أصولهم في أن دية المرأة خمسة آلاف درهم.

وذهب حبيب بن أبي ثابت إلى أن قيمة الغرة أربعمائة درهم.

وقال طاوس ومجاهد وعروة: الغرة عبد أو أمة أو فرس.

وقال ابن سيرين: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة، وقال الشعبي: مائة من الغنم، وقيل غير ذلك.

وأما ابن حزم فيرى أن دية الجنين غرة عبد أو أمة، لا يجزئ عنها غيرهما. فإن لم توجد فبقيمة أحدهما.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: واعتبر العلماء القيمة؛ لأن الغرة قد تزيد وقد تنقص.

وهذا قول قريب، بقي إذا إن لم توجد الغرة ولم تعرف القيمة، فما قاله الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦/٨)، و"الاستذكار" (٧٩/٢٥)، و"المحل" (٢٤٨/١١)، و"البيان" (٥٠١/١١)، و"المغني" (٨٠٤/٧)، و"المفهم" (٦١/٥)، و"الشرح المتع" (١٣٦/١٤).

لن تكون دية الجنين؟

القول الأول: الغرة الواجبة في الجنين الحر يرثها ورثته على كتاب الله عز وجل. وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم.

حجتهم: أنها دية آدمي حر؛ فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا ثم مات.

القول الثاني: الدية للأم خاصة. وهو قول ربيعة والليث؛ لأنه كعضو من أعضائها.

القول الثالث: لا يورث إلا إذا تجاوز مائة وعشرين ليلة. وهو قول ابن حزم، قال: الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة، فالغرة لأمه فقط.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] وقول رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» ولكلامه بقية، فراجعه إن شئت.

الراجع هو: قول الجمهور، وأنه يرثه ورثته والقيد الذي ذكره ابن حزم: أنه لا يورث إلا بعد مضي مائة وعشرين ليلة له وجه، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢١ / ٨)، و"الاستذكار" (٨٨ / ٢٥)، و"المحل" (٢٤١ / ١١)، و"البيان" (٥٠٤ / ١١)، و"المغني" (٨٠٥ / ٧)، و"المفهم" (٦٣ / ٥).

الغرة تكون سائمة من العيوب

قال الحافظ رحمه الله: وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المغيب ليس من الخيار، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به، فشرط ألا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه؛ فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه. وأخذ بعضهم من لفظ الغلام ألا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين، والراجع كما قال ابن دقيق العيد: أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٠٠-٥٠١ / ١١)، و"المغني" (٨٠٣ / ٧)، و"الفتح" (٢٥٠ / ١٢).

الجنين إذا سقط ميتا، فهل فيه الكفارة مع الغرة؟

الجنين إذا خرج حيا ثم مات؛ ففيه الدية مع الكفارة كما تقدم.

وأما إذا خرج ميتا، ففيه خلاف:

القول الأول: تجب فيه الغرة مع الكفارة. وهو قول الحسن والنخعي وعطاء والحكم والزهري والشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن عمر رضي الله عنه.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعاً ليرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئاً.

وهذا القول قال به ابن حزم، إلا أنه قيدها بنفخ الروح فإذا نفخ فيه الروح، ونفخ الروح بعد مائة وعشرين ليلة؛ ففيه الكفارة، وإن كان قبل ذلك ففيه غرة ولا كفارة. وساق على هذا أدلة، وهو قول وجيه.

القول الثاني: لا تجب الكفارة. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة، وأجيب عن هذا: أن السنن كلها ليست مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد، ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة وهي واجبة.

القول الثالث: تستحب الكفارة، ولا تجب. وهو قول مالك، قال ابن عبد البر رحمته الله: لأنه قال مرة فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينها: هو عمد في الجنين، خطأ في الأم، ومرة قال: هو عمد في الأم خطأ في الجنين.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٤/٨)، و"الاستذكار" (٨١/٢٥)، و"المحلى" (٢٣٦/١١)، و"البداية" (٣٣٦/٤)، و"المغني" (٨١٥/٧)، و"شرح مسلم" (١٦٨١).

إذا جنى على البهيمة فالقت جنيها

القول الأول: فيه ما نقص من قيمتها. وهو قول عامة أهل العلم واختاره ابن حزم، مثال ذلك: أن تقدر قيمتها حاملا وحائلا، ويكون النقص الحاصل هو الثمن. القول الثاني: في جنين البهيمة عشر قيمة أمه. وهو قول مالك والحسن بن حي وبعض الحنابلة.

القول الثالث: يرجع إلى اجتهاد الحاكم. وهو قول الزهري وربيعه.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٢٤٨/١١)، و"المغني" (٨١٦/٧).

على من تجب الغرة؟

القول الأول: تجب الغرة على العاقلة. وهو قول ابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وقول لمالك.

حجتهم: حديث المغيرة جاء فيه في بعض روايات مسلم: فقضى بغرة وجعله على أولياء المرأة، وكذلك لما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك.

القول الثاني: تكون الغرة في مال الجاني. وهو قول الحسن والشعبي ومالك في المشهور عنه، والحسن بن حي.

واحتجوا بقول الذي قضى عليه كيف أغرم، قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضى عليه هو الجاني.

الراجع هو: القول الأول، لكن إن كان متعمدا إسقاط الجنين، فالظاهر أنه يكون في مال الجاني. والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٧٨/٢٥)، و"البداية" (٣٣٥/٤)، و"المفهم" (٦٣/٥)، والمغني (٨٠٦/٧)، و"القرطبي" (٢٨١/٥).

من هم العاقلة الذين يحملون العقل؟

العاقلة هم: عصابة الإنسان من النسب بلا خلاف.

وضابط ذلك: كل ذكر لم يدل بأنثى، فيدخل فيه: الإخوة من غير الأم والأعمام وأبناء الأعمام وما أشبه ذلك، واختلف في الأب والابن، وسيأتي إن شاء الله. ويخرج منهم الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم؛ لأنه مدل بأم، وأيضا ليس بعاصب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والعصابات من الولاء كالمعتق وأبناء المعتق وآباء المعتق وإخوة المعتق؛ لأن الولاء كما في الحديث: «لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» يورث به. فلو فرض أن عبدا أعتق وجنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده إن كان موجودا أو عصباته.

انظر: «الإشراف» (٦/٨)، و«المغني» (٧/٧٨٤)، و«الشرح الممتع» (١٤/١٧١).

العصابات من العاقلة وإن بعدوا يعقلون

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٧٨٥): وسائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب، والمولى وعصبته، ومولى المولى وعصبته، وغيرهم. وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وحامد، ومالك، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنهم عصابة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم؛ فيدخلون في العقل كالقريب. ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله قضى بالدية بين عصابة المرأة من كانوا، لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها؛ ولأن الموالى من العصابات؛ فأشبهوها المناسبين.

هل آباء الجاني وأبناؤه يدخلون مع العاقلة؟

القول الأول: كل العصابة يدخل فيهم أبو الجاني وجده وإن علا ويدخل ابنه وابن ابنه وإن سفل. وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن عثيمين.

حجة هذا القول: ما جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها. أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وسنده حسن حسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣٣٢/٧)، قالوا: ولأنهم عصابة فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله؛ ولأن العصابة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

القول الثاني: لا يدخل الآباء ولا الأبناء. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم، وفي رواية لأبي داود: ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيتها، والعقل على العصابة. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٩٥/١١)، و"المغني" (٧٨٤/٧)، و"الشرح المتع" (١٧٣/١٤).

الفقير والصبي والمرأة لا يعقلون

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة. هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

قال ابن قدامة رحمته الله بعد أن نقل كلام ابن المنذر هذا: وحكى بعض أصحابنا، عن مالك، وأبي حنيفة، أن للفقر مدخلا في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة؛ فكان من العاقلة كالغني. والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة.

انظر: "الإشراف" (٦/٨)، و"الاستذكار" (٢٥/٢١٩، ٢٢١)، و"المغني" (٧/٧٩٠).

هل يحمل القاتل من الدية مع العاقلة؟

القول الأول: لا يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم؛ ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه؛ فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه.

القول الثاني: يحمل ما يحمله أحدهم. وهو قول أبي حنيفة، قال: لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١١/٥٩٧)، و"المغني" (٧/١٧١).

دية الخطأ تحملها العاقلة

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ولد المرأة إذا كانوا من غير عصبتها لا يعقلون عنها شيئا، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأهمهم شيئا. هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والنعمان.

قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم.

انظر: "الإشراف" (٦/٨)، و"الاستذكار" (١٨١/٢٥)، و"المفهم" (٦٦/٥)، و"المغني" (٧٧٠/٧)، و"القرطبي" (٢٧٩/٥).

دية شبه العمد هل تحملها العاقلة؟

القول الأول: قتل شبه العمد لا تحمله العاقلة، وإنما هو على القاتل في ماله. وهو قول الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابن سيرين ومالك وأبي ثور، وهو اختيار ابن تيمية.

حجتهم: أنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض؛ ولأنها دية مغلظة فأشبهت العمد، وأما مالك فإن شبه العمد عنده من باب العمد كما تقدم. القول الثاني: أنها على العاقلة. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة. وهذا القتل شبه عمد، كما تقدم تقرير ذلك. الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٣/٨)، و"المغني" (٧٦٧/٧)، و"القرطبي" (٢٨٨/٥)، و"الفتاوى" (٥٥٣/٢٠).

دية العمد تجب في مال القاتل

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي وغيرهم.

مستند الإجماع: حديث أبي رزمة رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ!». وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أخرجه أبو داود

(٤٤٩٥) وغيره وسنده صحيح، فحمل أهل العلم هذا الحديث على العمد دون الخطأ، قالوا: ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني؛ فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنایات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المذنب فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له؛ فلا يستحق التخفيف.

انظر: "الإشراف" (١٠، ٥/٨)، و"الاستذكار" (١٨٢/٢٥)، و"المغني" (٧٦٤/٧)، و"القرطبي" (٢٨٨/٥).

الدية التي لا تحملها العاقلة لا تؤجل

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٧١/٧): وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً، لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالاً، كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة؛ فإنه يجب مواساة، فالزم التأجيل تخفيفاً على متحملة، وعدل به عن الأصل في التأجيل، كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني.

كم مقدار المال الذي تحمله العاقلة؟

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا فيما دون الثلث على أقوال:

القول الأول: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن تيمية.

حجة هذا القول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء، حتى تبلغ عقل المأمومة. وهذا الأثر قال الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣٣٧/٧): لم أقف عليه.

قالوا: ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنائية وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا؛ تخفيفا على الجاني؛ لكونه كثيرا يحفف به، قال النبي ﷺ كما في حديث سعد رضي الله عنه في الصحيحين: «الثلث، والثلثُ كبيرٌ!».

القول الثاني: العاقلة تحمل السن والموضحة فما فوقها. وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

حجتهم: حديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في بعض روايات مسلم: فقضى بغرة، وجعله على أولياء المرأة، قالوا: وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر.

وأجيب عن هذا: أن دية الجنين لا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة تكون ديتهم جميعا موجب جنائية تزيد على الثلث، وإن سُلِّم وجوبها على العاقلة؛ فلأنها دية آدمي كاملة.

القول الثالث: تحمل القليل والكثير. وهو قول الشافعي وعثمان البتي؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجاني في العمد.

الأقرب هو: القول الأول. وما قاله الشافعي رحمته الله ليس ببعيد؛ لأنه لم يوجد دليل يعتمد عليه في التحديد، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٧/٨)، و«الاستذكار» (١٨٢/٢٥)، و«المغني» (٧٧٧/٧)، و«المفهم» (٦٦/٥)، و«القرطبي» (٢٧٩/٥)، و«الفتاوى» (٣٨٥/٢٠).

الدية التي تحملها العاقلة تنجم ثلاث سنين

أجمع أهل العلم على أن الدية التي على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها؛ وذلك أنه جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي.

قال ابن المنذر رحمته الله: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله صلوات الله عليه وآله. وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه: أنه قضى بها في ثلاث سنين. ووجدنا عوام أهل العلم قد أجمعوا، كما روي عن عمر رضي الله عنه، رواه الشعبي عنه، ولم يلقه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين: النصف في سنتين والثلاثين في سنتين والثلاث في سنة.

قلت: وذكر ابن تيمية رحمته الله نقل الإجماع، وذكر خلافاً، ثم قال: والصحيح: أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة. فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب.

انظر: "الإشراف" (٩/٨)، و"الاستذكار" (٢٥١/٢٥)، و"المغني" (٧٧١/٧)، و"المفهم" (٦٨/٥)، و"القرطبي" (٢٨٠/٥)، و"الفتاوى" (٢٥٦/١٩).

إذا كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٠٦/٧): وإن كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده، لم تحملها العاقلة. وقال الشافعي: تحملها العاقلة على كل حال؛ بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده؛ ليكون مقصوداً بالضرب.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولنا: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث. وإذا مات وحده أو من جناية عمدا، فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمدا، فسرت الجناية إلى النفس.

٣٤٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَرَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٩٢) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٧٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن رجلا عض يد رجل) هما: يعلى بن أمية وأجير له، وأكثر أهل العلم على أن العاض هو يعلى بن أمية والمعضوض هو أجيره، وقيل: العكس. وكانت هذه القصة في غزوة تبوك.

قوله: (ثنيته) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنان من تحت.

قوله: «الفحل» بفتح الفاء وسكون الحاء جمعه فحول، والمقصود به: الذكر من الإبل، وغيرها من الدواب.

انظر: «شرح مسلم» (١٦٧٣)، و«الإعلام» (١١٧/٩)، و«الفتح» (٢٢٠/١٢)، و«التوضيح» (١٩٧/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

فوائد متعلقة بالحديث

(١) التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي أن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان.

(٢) رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه.

(٣) جواز تشبيه فعل الأدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل هذا الفعل.

(٤) دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك، كان هدرًا، قال الحافظ رحمته الله: وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل.

انظر: «الإعلام» (١٢٠/٩)، و«الفتح» (٢٢٣/١٢).

إذا عض أحدهم صاحبه فنزع العضوض عضوه

القول الأول: يؤخذ بظاهر هذه القصة، وأنه لا يلزم العضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل. وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، وروى عن أبي بكر رحمته الله، وهو اختيار ابن القيم والشوكاني.

حجتهم: حديث عمران بن حصين رحمته الله الذي ذكره المؤلف، واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شجر على آخر سلاحا ليقترله فدفن عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه. فكذلك لا يضمن سنه بدفعه إياه عنه.

وشرط الإهدار: أن يتألم العضوض وأنه لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحيته ليرسلها، فمهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل إلى الأثقل لم يهدر.

وعند الشافعية وجه: أنه يهدر على الإطلاق، قال الشوكاني: وظاهر الحديث عدم الاشتراط.

القول الثاني: يجب الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى والمشهور عن مالك، قال الشوكاني رحمته الله بعد أن نسب هذا القول إلى مالك: وهو مجروح بالدليل الصحيح،

وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط، وعارضوه بأقيسة باطلة، وما أحسن ما قال يحيى بن عمرو: ولو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه. وكذا قال ابن بطال.

انظر: "الإشراف" (٣٨٥/٧)، و"المفهم" (٣٣/٥)، و"الزاد" (٢٢/٥)، و"الفتح" (٢٢٢/١٢)، و"النيل" (٤٦٠/٨).

٣٤٥- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ؛ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٦٣) وهذا لفظه، ومسلم (١١٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في هذا المسجد) هو مسجد البصرة.

قوله: (وما نسينا منه حديثًا) أشار بذلك إلى تحقيقه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: «كان فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ» قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه.

قوله: «جرح» بضم الجيم وسكون الراء، وجاء بلفظ: «جِرَاحٌ» بكسر الجيم، وهو في البخاري، ولفظ مسلم: «خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ» بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، قال الحافظ رحمه الله: وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة.

- قوله:** «فجزع» أي: لم يصبر على ألم تلك القرحة.
- قوله:** «سكينا» تذكر وتؤنث، وهي: المدية.
- قوله:** «فجز» بالحاء المهملة والزاي هو: القطع بغير إبانة.
- قوله:** «فما رقأ الدم» بالقاف والهمز، أي: لم ينقطع.

انظر: «الإعلام» (١٢٤/٩)، و«الفتح» (٤٩٩/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إشكالات في الحديث

- الأول:** قوله: «بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ» هي مسألة تتعلق بالأجال، فالمتبادر من الحديث أن من قتل نفسه فقد مات قبل أجله، وأنه لو لم يقتل نفسه لتأخر عن ذلك الوقت وعاش، ولا شك أن أجل كل شيء حينه ووقته.
- وأما الجواب: فإن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار وأطلق عليه المبادرة؛ لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة؛ لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله؛ فاختر هو قتل نفسه واستحق المعاقبة لعصيانه.
- الثاني:** قوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قد يتعلق بهذا من يرى وعيد الأبد.
- وقد أجاب أهل العلم عن هذا بأجوبة كثيرة، منها:
- (١) إن كان فعل ذلك مستحلاً له فتحرم عليه الجنة؛ بسبب كفره لا بقتله.
 - (٢) أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.
 - (٣) أنه كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.
- قال ابن الملحق رحمته الله بعد كلام له: وذلك مما أطلعه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنه ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟! فقال: غفر لي ربي

بهجرتي إلى نبيه ﷺ! فقال: ما لي أراك مغطيا يديك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ!». وهذا الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر ولا يقطع له بالنار؛ هو في حكم المشيئة. وهذا الحديث أيضا شرح لحديث جندب المذكور ولغيره من الأحاديث الموهمة لتخليد قاتل نفسه في النار، ورد على المعتزلة القائلين بذلك، وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة بالذنوب مع الإيمان، وهو نص في عين المسألة.

انظر: «الإعلام» (١٢٥/٩)، و«الفتح» (١٢/٥٠٠).

حكم الانتحار

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس؛ والعياذ بالله! ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس بخلاف قصة الغلام. وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك، كما يوجد من صنيع اليهود مع أهل فلسطين؛ فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفرا أو أكثر فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذي فجرت المتفجرات في صفوفهم! ولهذا: نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار؛ والعياذ بالله! وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولا ظانا أنه جائز، فإننا نرجو أن يسلم من

الإثم وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة. ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر.

انظر: «شرح رياض الصالحين» (١/١٢٤)، و«تيسير العلام» (٢/٣١٠).



كتاب: الحدود

تعريف الحد:

الحد لغة: المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداً؛ لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج.

وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب.

وفي الشرع: عقوبة مقدرة؛ لأجل حق الله. فيخرج التعزير؛ لعدم تقديره، والقصاص؛ لأنه حق لآدمي.

انظر: «النهاية» لابن الأثير، و«النبيل» (٧/٩)، و«الشرح الممتع» (٢٠٥/١٤).

٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَالْبَائِنِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ! فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

اجْتَوَيْتَ الْبِلَادَ: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣٣) وهذا لفظه إلا قوله: من خلاف؛ فليست عنده ولا عند مسلم، ومسلم (١٦٧١)، وليس عنده قول أبي قلابة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (قدم ناس) عددهم ثمانية كما جاء مصرحاً به في البخاري (٣٠١٨) ومسلم (١٦٧١).

قوله: (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف: قبيلة عدنانية.

قوله: (عريئة) بضم العين وفتح الراء وسكون التحتانية وفتح النون: قبيلة قحطانية.

قوله: (فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح التاء، وهو مشتق من الجوى وهو: داء في الجوف، ومعناه: استوخوها، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى في الصحيح: فاستوخوا الأرض وسقمت أجسامهم، أي: لم توافقهم، وكرهوها لسقم أجسامهم.

قوله: (بلقاح) جمع لقحة، وهي: الناقة ذات اللبن.

قوله: (راعي النبي ﷺ) اسم الراعي: يسار، وهو مولى النبي ﷺ.

قوله: (واستاقوا النعم) من السوق وهو: السير السريع العنيف.

قوله: (النعم) بفتح النون والعين وهي الإبل.

قوله: (فجاء الخبر)، وفي لفظ: الصريح، قال الحافظ رحمه الله: وهذا الصارخ

أحد الراعيين، كما ثبت في صحيح أبي عوانة. قلت: وفي صحيح مسلم: ثم مالوا على الرعاء فقتلوه. قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر.

قوله: (فبعث في آثارهم) بالمد جمع أثر، وجاء في رواية لمسلم وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم.

قوله: (وسمرت أعينهم) بالميم المخففة وشددها بعضهم: أي: كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار، كما جاء مصرحاً به في البخاري (٣٠١٨) ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحيت، فكحلهم بها.

قوله: (وتركوا في الحرة) هي: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (فهؤلاء سرقوا) قال الحافظ رحمه الله: أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً.

قوله: (وقتلوا) أي: الراعي.

قوله: (وكفروا بعد إيمانهم) جاء في البخاري (٣٠١٨) في أصل الحديث ولفظه: وكفروا بعد إسلامهم.

انظر: "المفهم" (١٨/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٧١)، و"الإعلام" (١٣٣/٩)، و"الفتح" (٣٣٧/١)، و"تيسير العلام" (٣١٤/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

في ماذا نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟

اختلف أهل العلم فيمن نزلت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

القول الأول: نزلت في المرتدين. وهو قول عطاء والحسن وقتادة، وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في قصة العرنين، وأن الآية نزلت فيهم، وجاء في سنن أبي داود والنسائي قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة، فأتي بهم؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" لشيخنا مقبل رحمته الله قال: وأصله في البخاري من حديث قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم، قالوا: ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين.

القول الثاني: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الأئمة الأربعة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنكر الفقهاء -رحمهم الله- أن تكون الآية نزلت في أهل الشرك؛ لأن الله عز وجل قال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. وقد أجمع العلماء على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم، غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدرُوا عليهم، وبعد أن يقدرُوا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين؛ فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم؛ فدل على أن الآية لم تنزل في أهل الشرك والكفر.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٣٦/٧)، و"الاستذكار" (١٩٨/٢٤)، و"البيان" (٤٩٩/١٢)، و"المغني" (٢٨٦/٨)، و"المفهم" (٢١/٥).

(أو) في الآية للتخير أو للتنويع؟

القول الأول: (أو) للتخير. فالإمام مخير: يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله عز وجل في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم ومالك والليث وأبي ثور.

قالوا: لأن (أو) تقتضي التخير، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار.

القول الثاني: الحكم في المحارب أنه إن قتل قتل وإن أخذ المال وقتل صلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي. وعلى هذا فـ(أو) هنا للتنويع. روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء والنخعي والحسن، وهو قول أبي مجالد والضحاك وسعيد بن جبير و قتادة والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وهو اختيار ابن عثيمين، وهو قول الحنفية أيضاً، إلا في القتل وأخذ المال، قالوا: الإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع ذلك كله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الراجح في تقديرنا أنه لا خيار، ولا سيما في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر ينفى من الأرض، فالصواب القول الأول، وأن تكون هذه الحدود مُعَيَّنة، ليس للإمام فيها خيار، وتكون (أو) للتنويع لا للتخير.

انظر: "الإشراف" (٢٣٨/٧)، و"الاستذكار" (٢٠٢/٢٤)، و"البيان" (٥٠٠/١٢)، و"المغني" (٢٨٨/٨)، و"القرطبي" (١٣٣/٦)، و"الشرح المنع" (٣٧٧/١٤).

هل الحرابة يشترط فيها المجاهرة وأخذ المال قهراً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨ / ٢٨٨): الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً. فأما إن أخذوه مخفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق.

هل المحاربون يشترط أن يكون معهم سلاح؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا تثبت لهم حكم المحاربة، إلا إذا كان عندهم سلاح. فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ومن جملة السلاح العصا والحجارة. وهو قول الشافعي وأبي ثور واختاره ابن تيمية؛ لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف فأشبهه الحديد، وخالف أبو حنيفة وقال: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم.

الصواب قول الشافعي ومن معه، قال ابن تيمية رحمته الله: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع.

انظر: "البيان" (١٢ / ٥٠١)، و"المغني" (٨ / ٢٨٨)، و"الفتاوى" (٢٨ / ٣١٦)، و"الأضواء" (٢ / ٨١).

هل تكون الحرابة في القرى والأبصار؟

القول الأول: لا تكون الحرابة إلا في الصحاري، لا في القرى. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وإسحاق. وذكر عن مالك أن المحاربة تتعلق به، إذا فعل ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعداً.

حجتهم: أن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه.

القول الثاني: حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطريق وديار أهل البادية والقرى سواء. وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وابن المنذر واختاره ابن تيمية.

حجتهم: أن الآية بعمومها تتناول كل محارب؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً؛ فكان بذلك أولى.

الراجح هو: القول الثاني، قال ابن تيمية رحمته الله: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب. اهـ
انظر: "الإشراف" (٧/ ٢٤٤)، و"البيان" (١٢/ ٥٠١)، و"المغني" (٨/ ٢٨٧)، و"الفتاوى" (٢٨/ ٣١٥).

المحاربون إذا أخافوا السبيل وجب على الإمام قتالهم

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (٦/ ١٣٦): وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم، من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتلهم وكفهم عن أذى المسلمين؛ فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنائته. ولا يذفف منهم على جريح، إلا أن يكون قد قتل. فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب، جعل في بيت المال. وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة.

أمر المحارب إلى السلطان وليس لطالب الدم عفو

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب. فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً القرطبي.

انظر: "الإشراف" (٢٤٢/٧)، و"المغني" (٢٩٠/٨، ١٣٧/٦)، و"تفسير القرطبي" (١٣٧/٦).

هل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرابة؟

القول الأول: لا يعتبر، بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي والأب بالابن. وهو قول مالك ورواية عن الشافعي وأحمد، قال الشنقيطي رحمته الله: هو قول كثير من العلماء. قلت: وهو اختيار ابن تيمية.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية؛ فأمر بإقامة الحد على المحارب إذا جمع بين شيئين وهما: المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضع ولا رقيقاً من دنيء؛ ولأنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

القول الثاني: تعتبر المكافأة. وهو رواية عن الشافعي وأحمد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

الصواب هو: القول الأول، قال الشنقيطي رحمته الله: لأن القتل ليس على مجرد القتل فقط، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٩٠/٨)، و"القرطبي" (١٣٦/٦)، و"الفتاوى" (٣١١/٢٨)، و"الأضواء" (٨٢/٢).

توبة قطاع الطرق

أولاً: إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى عنهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

والأصل في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. فعلى هذا: يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية؛ لما لا قصاص فيه.

وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده وأما ما استهلكه فلا يطلب به، وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رحمته الله.

ثانياً: إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم.

انظر: "البيان" (٥١٠/١٢)، و"المغني" (٢٩٥/٨)، و"القرطبي" (١٣٦/٦)، و"الأضواء" (٨٣/٢)، و"الشرح الممتع" (٣٨١/١٤).

إذا تاب من عليه حد من غير المحاربين

والمراد من هذا الحدود التي تجب لحق الله تعالى كحد الزنا واللواط والخمر والسرقه، إذا تاب قبل أن يقدر عليه، هل تسقط عنه كما تسقط على المحاربين؟ فيه خلاف:

القول الأول: تسقط. وهو رواية عن الشافعي وأحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِن اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقياسا على حد المحارب.

القول الثاني: لا تسقط. وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهي الرواية الثانية عن الشافعي وأحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى النبي ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ».

هذا وشيخ الإسلام يرى أنه إذا تاب قبل رفعه للإمام يسقط عنه الحد، ولكنه يفرق بين من تاب توبة صادقة فيجيء إلى الإمام مقرا بما كان منه، وبين من قامت عليه البينة، وأتي به إلى الإمام ليقيم عليه الحد، فقال: إن ثبت فالأول تقبل توبته، وأما الثاني فلا. وله كلام وجيه، واستدل بأدلة راجع ذلك إن شئت؛ فإنه الصواب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١٢/٥١١)، و«المغني» (٨/٢٩٦)، و«الفتاوى» (٣٤/١٨٠)، و«تيسير الفقه» (٣/١٥٠٢).

إذا مات المحارب قبل قتله ، فهل يصلب؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨/٢٩١): وإن مات قبل قتله لم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته.

إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون

القول الأول: لا يسقط عن غيره. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأنها شبهة اختص بها واحد؛ فلم يسقط الحد عن الباقيين.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء: إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفاوا؛ لأن حكم الجميع واحد. فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع.

الراجع هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذا: لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذوا المال؛ لأنها ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالهما، ودية قتلتهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى، وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما شيء؛ لأنها لم يثبت في حقهما حكم المحاربة، وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة.

انظر: "الإشراف" (٢٤٧/٨)، و"البيان" (٥٠٤/١٢)، و"المغني" (٢٩٧/٨).

إذا كان في قطاع الطريق امرأة

القول الأول: إن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق. وهو قول الشافعي وأحمد. حجتهم: أنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل؛ ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود.

القول الثاني: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها؛ لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون. وهو قول أبي حنيفة.

الراجح هو: القول الأول. وعلى هذا: فإنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها؛ لأنهم ردها وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها رده له كالرجل سواء.

انظر: "الإشراف" (٢٤٧/٧)، و"البيان" (٥٠٣/١٢)، و"المغني" (٢٩٨/٨).

حكم الردء الذي لم يباشر في قتل النفس وأخذ المال

القول الأول: المحاربون الحرامية إذا كانوا جماعة فباشر بعضهم القتل أو السلب وبعضهم لم يباشر، وإنما هم أعوان وردء للمباشرين، فالجميع يقتلون: من باشر ومن لم يباشر ولو كانوا مائة. وهذا قول جمهور أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية رحمته الله وقال: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين. والربيئة هو: الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء.

حجة هذا القول: أنه حكم يتعلق بالمحاربة؛ فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود، قال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذا: إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم.

القول الثاني: لا يجب حد قطع الطريق إلا على من باشر. وهو قول الشافعية. حجتهم: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». وهذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة؛ فلم يحز قتله.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٠٣/١٢)، و"المغني" (٢٩٧/٨)، و"الفتاوى" (٣١١/٢٨)، و"الأضواء" (٨٢/٢).

حكم الصلب

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٩١/٨): وهذا حتم في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره، وقال أصحاب الرأي: إن شاء الإمام صلب وإن شاء لم يصلب.

هل الصلب قبل القتل أو بعده؟

القول الأول: يبدأ بقتله ثم يصلب. وهو قول الشافعي وأحمد.

حجتهم: أن الله قدم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت فيجب تقديم الأول في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». وأحسن القتل هو القتل بالسيف.

القول الثاني: يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة. وهو قول الأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة وأبي يوسف قالوا: لأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت؛ ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية؛ ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه، فلا يجوز.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل، فعل.

انظر: "الإشراف" (٢٤١/٧)، و"البيان" (٥٠٧/١٢)، و"المغني" (٢٩٠/٨)، و"الشرح الممتع" (٣٧٠/١٤).

كم المدة التي يصلب فيها؟

القول الأول: لا توقيت فيه، ولكن يصلب حتى يشتهر أمره؛ لأن المقصود يحصل. وهذا قول جمهور الحنابلة، وقولهم الثاني: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

القول الثاني: يصلب ثلاثا. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الراجح هو: القول الأول، وأما القول الثاني مع القول الذي يقول: يصلب بعد قتله، فإنه يفضي إلى تغييره ومنتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه؛ فلا يجوز بغير دليل، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٠٨/١٢)، و"المغني" (٢٩١/٨)، و"الإنصاف" (٢٢١/١٠).

المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله

قال العمراني رحمه الله: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، ورجله اليسرى من مفصل القدم؛ لقوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] وهو قول ابن عباس ولا يخالف له؛ ولأن المحارب يساوي السارق في أخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه؛ فساواه في قطع اليد وزاد عليه في شهر السلاح وإخافة السبيل؛ فغلظ عليه بقطع الرجل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وتقطع اليد من مفصل الكف، والرجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي، والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب، وتقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين. ولماذا لا نقطع الرجل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؟ قالوا: لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، فيكون القطع من جانب في اليد، ومن جانب آخر في الرجل.

انظر: "البيان" (٥٠٤/١٢)، و"المغني" (٢٩٣/٨)، و"الشرح المتع" (٣٧٤/١٤).

قطع اليد والرجل في آن واحد

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٧٥ / ١٤): يجب أن يكون قطع اليد والرجل في مقام واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ والواو للجمع والاشتراك، بمعنى: أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غداً؛ لأن هذا يشق عليه، فإن إجراء الحد عليه مرة واحدة أسهل، ولا نقول: نقطع اليد اليمنى فإذا برئت قطعنا الرجل اليسرى؛ لأن هذا خلاف ظاهر النص، فتقطعان في مقام واحد.

هل يبنج قاطع الطريق عند قطع أعضائه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٧٩ / ١٤): يجوز أن يبنج قاطع الطريق والسارق لقطع عضوه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص؛ فإنه لا يجوز أن نبنجه؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة

القول الأول: لا يقطع من قطاع الطرق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر. حجتهم: قول النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ» ولم يفصل؛ ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب؛ فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل يغلظ بالانحتام، كذلك هنا تتغلظ بقطع الرجل معها، ولا تتغلظ بها دون النصاب.

القول الثاني: للإمام أن يحكم عليه بحكمه على المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل، فيقطع ولو لم يأخذ نصاب السرقة. وهو قول مالك وأبي ثور واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: أن الله تعالى حدد على لسان نبيه ﷺ ربع دينار لوجوب القطع في السرقة ولم يحدد في قطع الحراة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب ولم يحدد؛ فافتضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة.

وأجيب عن القول الأول بأن قياسهم على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجنائية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفاً في الجنائية والعقوبة، فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهلون.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٤٥/٧)، و"المغني" (٢٩٣/٨)، و"القرطبي" (١٣٥/٦)، و"الشرح المتع" (٣٧٣/١٤).

المحاربون إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، نفوا

المحاربون إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] واختلفوا في كيفية نفيهم:

فذهب بعضهم إلى أن نفيهم هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون إلى بلد. وهو قول الحسن والزهري ورواية عن أحمد وأكثر أصحابه. وروي عن ابن عباس: أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني. وبه قال طائفة من أهل العلم.

وقال مالك وابن سريج: يحبس في البلد الذي ينفي إليه.

وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة. ونحو هذا قال الشافعي، وهي رواية عن أحمد.

وجاء عن الشافعي أيضا: النفي طلب الإمام لهم ليقيم حدود الله. وروي ذلك عن ابن عباس.

وروي عن أحمد أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم. هذا، وذكر ابن تيمية الروايات الثلاث عن أحمد ثم اختار: أن نفي المحارب من الأرض يكون بحسب ما يراه الإمام: إما بطرده بحيث لا يأوي في بلد، وإما بحبسه هذا أو هذا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا اتباعا لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم. انظر: "الإشراف" (٢٤١/٧)، و"البيان" (٤٩٩/١٢)، و"المغني" (٢٩٤/٨)، و"الفتاوى" (٣١٠/١٥)، و"الإنصاف" (٢٢٥/١٠).

إذا جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس

القول الأول: إذا جرح المحارب جرحا في مثله قصاص، فإنه يتحتم استيفاؤه. وهما روايتان للشافعي وأحمد.

فعلى هذا: فإذا قطعوا اليد من مفصل، فإنه يتحتم استيفاؤه. فلو عفا المجني عليه لم يصح عفو. دليل ذلك: القياس على القتل، فإن القتل يتحتم استيفاؤه، ولا يجوز عفو ولي الدم كما تقدم.

القول الثاني: لا يتحتم استيفاؤه. وهما أيضا روايتان عن الشافعي وأحمد. وعلى هذا: فيكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ﴾ فهو كفارة له ﴿المائدة: ٤٥﴾ فجعل للإنسان أن يتصدق بهذه الجناية ولا

يقتص منها وقالوا: إن القتل ورد به النص: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ وهنا القتل متنف فيبقى على حكم الأصل، وهو التخيير، فيخير المجني عليه بين القصاص وبين العفو مجانا وبين الدية.

والقول الثاني أقرب، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٠٦/١٢)، و"المغني" (٣٩٢/٨)، و"الإنصاف" (٢٢٢/١٠)، و"الشرح المتع" (٣٧٢/١٤).

٣٤٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؛ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن رجلا من الأعراب) لا يعرف اسم هذا الأعرابي.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين، ومعناه: أسألك رافعا نشيدي

وهو صوتي.

قوله: (بكتاب الله) أي: بما تضمنه كتاب الله.

قوله: (وهو أفقه منه) الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِّنْ

لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨] وقيل له: أفقه منه؛ لأنه أدى القصة على وجهها وتأنى واستأذن في الكلام؛ ليأمن من الوقوع في النهي، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب خصمه: أنشدك الله؛ فإنه من جفاء الأعراب.

قوله: (إن ابني كان عسيفا) جاء في البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) بلفظ: إن

ابني هذا، فيه: أن الابن كان حاضرا فأشار إليه، وعسيف بفتح العين وكسر السين: الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، قال الحافظ رحمه الله: وسمي الأجير عسيفا؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور، أو: هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها.

قوله: (فزنى بامرأته) هذه المرأة أسلمية، لكن لا يعرف اسمها، ولا اسم

الابن ولا الخصمين. قاله ابن الملقن والحافظ.

قوله: (افتديت منه) أي: استنقذت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة.

قوله: (فسألت أهل العلم) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على أسمائهم، قال

النووي رحمه الله: فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه. وفيه: جواز استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه.

قوله: «على ابنك جلد مائة» قال النووي رحمته الله: هذا محمول على أن الابن كان بكرا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء، أي: إن كان ابنك زنى وهو بكر، فعليه جلد مائة وتغريب عام.

قوله: «وتغريب عام» التغريب: التسفير سفرا بعيدا. ومعناه الشرعي: نفي المحدث عن بلده سنة كاملة.

قوله: «واغدا يا أنيس» تصغير أنس، وهو: أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقد عينه النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المهمة؛ لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد، والقبيلة تمكن من إقامة ذلك، إذا كان المتولي إقامته منهم.

قوله: «فإن اعترفت فارجمها» قال ابن الملقن رحمته الله: إنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه؛ فلها عليه حد القذف، فتطالب به أو تعفو، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة. فذهب إليها أنيس فاعترفت؛ فأمر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت.

انظر: «المفهم» (١٠٤/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٩٧)، و«الإعلام» (١٥٠/٩)، و«الفتح» (١٣٩/١٢)، و«التوضيح» (٢١٣/٦).

٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وتفسير الضفیر من قول الزهري، بينه مسلم في رواية.

ألفاظ الحديث:

قوله: (عن الأمة) أي: الرقيقة.

قوله: (إذا زنت) الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهه. قاله الجرجاني.

قوله: (ولم تحصن) أي: لم تتزوج.

قوله: «فاجلدوها» أي: الحد المعروف، من صريح الآية: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَيْنِ نِصْفٍ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: «ثم بيعوها ولو بضعير» الضفير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى مفعول، وفي الرواية الأخرى: ولو بحبل من شعر، فوصف الحبل بكونه من شعر؛ لأنه أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية. فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ قال النووي رحمته الله: الجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، والله أعلم.

انظر: «المفهم» (١١٩/٥)، و«شرح مسلم» (١٧٠٣)، و«الإعلام» (١٦٤/٩)، و«الفتح» (١٦٥/١٢).

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى

تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ

عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟!» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟!» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥)، ومسلم عقب رقم (١٦٩١)، وهذا لفظه.
وقوله: (قال ابن شهاب...) إلخ، هو في البخاري (٥٢٧٢، ٦٨١٦)، ومسلم بالرقم المتقدم، لكن فيها قال: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن.

وهو في البخاري موصولاً برقم (٥٢٧٠) ومسلم بالرقم المتقدم، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة، عن جابر لكن بسياق نحو الذي ذكره المؤلف.

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم (١٦٩٢).

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم (١٦٩٤).

وحديث بريدة رضي الله عنه في مسلم (١٦٩٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (حتى ثنى عليه أربع مرات) أي: كرهه أربع مرات.

قوله: «أبك جنون؟!» قال النووي رحمته الله: إنما قاله ليتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه فقالوا: ما نعلم به بأساً. وهذا مبالغة في تحقيق حاله، وفي صيانة دم المسلم. وفيه: إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه.

قوله: «فهل أحصنت؟» أي: تزوجت. وإنما سألته عن الإحصان؛ لتردد حد الزاني بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

قوله: «اذهبوا به فارجموه» فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه. وفيه: دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يجلد معه. قاله النووي.

قوله: (بالمصلى) المراد بالمصلى مصلى الجنائز في بقيع الغرقد، وجاء ذكر بقيع الغرقد في مسلم (١٦٩٤).

قوله: (فلما أذلقتة الحجارة) أي أصابته بحدّها.

قوله: (الحرّة) الحرّة هي: الأرض التي يعلوها حجارة سود.

انظر: «المفهم» (٨٨/٥)، و«مسلم» (١٦٩١)، و«الإعلام» (١٧٦/٩)، و«الفتح» (١٢/١٢٣).

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ! فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو: عبدالله بن صوريا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وهذا لفظه، ومسلم (١٦٩٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: (أن امرأة منهم) اسم المرأة التي زنت: بسرة، بضم الموحدة.

قوله: (رجلا) لا يعرف اسم هذا الرجل الذي زنا.

قوله: «ما تجدون في التوراة؟» قال النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا السؤال

ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم؛ فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

قولهم: (نفضحهم) أي: نكشف مساوئهم.

قوله: (فوضع أحدهم يده على آية الرجم) اسم هذا الرجل الذي وضع يده

عبدالله بن صوريا.

قوله: (قال: فرأيت الرجل) القائل هو: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (يجنأ على المرأة) أي: يميل عليها؛ ليقبها الحجارة بنفسه.

انظر: "شرح مسلم" (١٦٩٩)، و"الإعلام" (١٦٨/٩)، و"الفتح" (١٦٧/١٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

تعريف الزنا:

الزنا لغة: الفجور.

وشرعاً: هو وطء الرجل امرأة في قبلها من غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح

بمطاوعتها، ولا ملك يمين.

انظر: "البداية" (٣٧٣/٤)، و"القرطبي" (١٣٣/١٢).

يحرم الزنا

دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ

الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وأما السنة: فحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين قال: سألت النبي ﷺ:

أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قلت: إن ذلك

لعظيم، ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أي؟ قال:

«ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وكذلك ما ذكره المؤلف من الأحاديث في تغليظ عقوبة

الزاني، وأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فنقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر والعمراني وغيرهما، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.
انظر: "الإشراف" (٢٤٩/٧)، و"البيان" (٣٤٥/١٢).

كيف كان حد الزنا في صدر الإسلام؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وكان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التفريع والتوبيخ للبكر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].
قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكَ﴾: الثيب؛ لأن قوله من نسائك إضافة زوجية كقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا فائدة في إضافته هاهنا نعلمها إلا اعتبار الشيوبة؛ ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى؛ فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت. أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم، وأبو داود.

انظر: "البيان" (٣٤٦/١٢)، و"المغني" (١٥٦/٨).

حد الزاني البكر

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا، والمحصن هو المتزوج، وسيأتي الكلام على الإحصان بعد مسائل إن شاء الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رحمهما الله اللذان ذكرهما المؤلف وفيهما: «جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

وهل يجب التغريب عاماً؟

القول الأول: يغرب عاماً. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فمن الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن عمر رحمهم الله.

حجتهم: ما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رحمهما الله، وفيهما: «جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، وحديث عبادة بن الصامت رحمته الله في مسلم، وفيه: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

القول الثاني: لا يجب التغريب أصلاً، ولكن للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى مصلحة في ذلك. فعقوبة التغريب ليست جزءاً من الحد، وإنما هي عقوبة تعزيرية. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وحماد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠] قالوا: فالآية اقتضت على الجلد، ولم تذكر النفي.

القول الثالث: يجب التغريب على الرجل دون المرأة. وهو قول مالك والأوزاعي وروى عن علي بن أبي طالب رحمته الله.

حجتهم: أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وإن غربت تحتاج إلى محرم معها. الراجح هو: القول الأول، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لثبوت الأدلة في ذلك، إلا المرأة، فكما قال الشنقيطي رحمته الله: الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمّن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها، بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب؛ لأن العمل

بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة. وأما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، **لنهيهِ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن ذلك.

انظر: "الإشراف" (٣٥٣/٧)، و"البيان" (٣٥٥/١٢)، و"المغني" (١٦٦/٧)، و"الأضواء" (٦٠/٦)، (٦٥)، و"الشرح المتع" (٢٣٧/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٠١).

كيفية ضرب المجلود

الضرب الذي يجب هو: أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ولا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يضعها وضعا يسيراً، ولكن يرفع ذراعه ويضرب. وهو قول جمهور أهل العلم.

روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم قالوا للجلاد: لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك.

ولأنه إذا رفع يده وقع الضرب شديداً، وربما جرحه. وإذا وضع يده وضعا يسيراً لم يحصل به ألم.

وقال عطاء: لا يرفع يده في الضربة.

وروي عن عبد الملك أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى إبطه.

انظر: "الإشراف" (٧٢٧٢)، و"البيان" (٣٨٤/١٢)، و"القرطبي" (١٣٥/١٢).

مقدار السوط الذي يجلد به المحدود

روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا: أن رجلاً اعترف عند النبي

ﷺ فأتى بسوط مكسور فقال: «فَوْقَ هَذَا»، فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال:

«بَيْنَ هَذَيْنِ». وهذا مرسل كما ترى، وضعفه بذلك الشيخ الألباني في "الإرواء"

(٣٦٣/٧).

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين سوطين.

وقال الشوكاني في شرحه لمرسل زيد بن أسلم: فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطا بين الحديد والعتيق. وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم. وينبغي أن يكون متوسطا بين الحديد والعتيق، وقال في البحر: وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع.

انظر: "الإشراف" (٢٧١/٧)، و"البيان" (٣٨٣/١٢)، و"القرطبي" (١٣٥/١٢)، و"النيل" (٦٨/٩).

المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود

نقل ابن عطية الإجماع على عدم ضرب الوجه والعورة والمقاتل. والمقصود بالمقاتل المواضع في الجسم التي تؤدي إلى قتل المجلود.

أما ضرب الوجه فقد جاء أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». وروى عن علي رضي الله عنه أنه حد رجلا فقال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو منه حقه إلا وجهه ومذاكيره. وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الوجه يتبين فيه الشيء، والمذاكير مقتل.

قال ابن المنذر رحمته الله: ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اضرب وأعط كل عضو حقه.

وهل يضرب الرأس؟

القول الأول: لا يضرب في الرأس، قال القرطبي رحمته الله: وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأنه مقتل ويخاف منه العمى وزوال العقل.

القول الثاني: يضرب في رأسه. وهو مروى عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وضرب عمر رضي الله عنه صبيغا في رأسه وكان تعزيرا لا حدا. وهو قول أبي يوسف قال الشافعي: وهو مروى عن علي رضي الله عنه أنه يتقى الفرج والوجه وتضرب سائر الأعضاء.

القول الثالث: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر وكذلك التعزير. وهو قول مالك؛ لقوله عليه السلام: «الْبَيْتَةُ، وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِك!».

الأقرب هو: القول الأول. وعلى هذا. قال ابن المنذر رحمته الله: ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونا عالما بإقامة الحدود.

انظر: "الإشراف" (١٧٣/٧)، و"الاستذكار" (٨٨/٢٤)، و"البيان" (٣٨٢/١٢)، و"القرطبي" (١٣٥/١٢).

هل يجرد المجلود من ثيابه؟

القول الأول: يترك عليه ثوب واحد ولا يجرد. روي هذا عن أبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود رضي الله عنهما.

ومن قال: إن المجلود تترك عليه ثيابه طاوس والشعبي والنخعي والثوري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر رحمته الله: ونزع ما يمنع من الألم يجب. وقال ابن عبد البر رحمته الله: وينزع عنه المحشو والبرد والفرو.

القول الثاني: يجرد ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ فإنه روي عنه أنه جلد قاذفا مجردا وبدد الضرب.

القول الثالث: الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء ترك. وهو قول الأوزاعي.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن المنذر رحمته الله: وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه ولا يجرد المجلود، والمجلود عليه قميصه مجلود عند أهل العلم، ونزع ما يمنع من الألم يجب.

انظر: "الإشراف" (٢٧١/٧)، و"الاستذكار" (٩٠/٢٤)، و"البيان" (٣٨٢/١٢)، و"القرطبي" (١٣٥/١٢).

هل يجلد قائما أو قاعدا؟

القول الأول: الرجل يضرب قائما والمرأة قاعدا. وهو مروي عن علي عليه السلام وهو قول يحيى الجزار والثوري والشافعي وأبي ثور والحنفية، وقال أحمد وإسحاق: النساء يضربن قعودا.

القول الثاني: تجلد المرأة قائمة كالرجل. وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف.

القول الثالث: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان. وهو قول مالك.

الصواب ما قاله ابن المنذر رحمته الله قال: وليس في ضرب القائم والقاعد سنة فتتبع. وما كان أسهل على المضروب ضرب على ذلك. وأستر على المرأة أن تضرب وهي قاعدا؛ فالستر عليها أحب إلينا. وهو قول أكثر أهل العلم.

انظر: "الإشراف" (٢٧٢/٧)، و"الاستذكار" (٩٠/٢٤)، و"البيان" (٣٨٤/١٢)، و"القرطبي" (١٣٥/١٢).

أي الحدود أشد ضربا؟

القول الأول: الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرح ضرب بين ضريين. وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد.

حجتهم: ورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له.

القول الثاني: التعزير أشد الضرب وضرب الزاني أشد من الضرب في الخمر، وضرب السارق أشد من ضرب القاذف. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

احتجوا بفعل عمر عليه السلام أنه ضرب في التعزير ضربا أشد منه في الزاني.

القول الثالث: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب. وهو قول الزهري والحسن، ونحوه قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

احتجوا بأن الزنا لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد. وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف.

القول الرابع: حد الزاني أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد. وهو قول عطاء وقتادة والنخعي.

الراجح هو: القول الأول، وهو الذي اختاره ابن المنذر وابن عبد البر، قال ابن المنذر رحمهما الله: ليس مع من فرق فرأى أن ضرب بعضهم أشد من بعض، حجة. قلت: ولا ابن عبد البر كلام نحو هذا مطول.

انظر: "الإشراف" (٢٧٤/٧)، و"الاستذكار" (٩١/٢٤)، و"القرطبي" (١٣٦/١٢).

المسافة التي ينفي فيها الزاني

القول الأول: يغرب مسافة قصر الصلاة فما فوقها؛ لأن ما دونها في حكم الحضر. وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن المقصود إيجاشه بالبعد عن الأهل والوطن والمعاش؛ وحتى لا تصل الأخبار إليه وتلحقه الذلة؛ وبدليل أن عمر غرب إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي من الكوفة إلى البصرة، وابن عمر إلى فدك.

القول الثاني: يجوز نفيه من قرية إلى أخرى بينهما ميل أو أقل. وهو قول أبي ثور وابن المنذر وقال إسحاق: يجوز أن ينفي من مصر إلى مصر، ونحوه قال ابن أبي ليلى، وقال الشعبي: ينفيه من عمله إلى غير عمله.

قال ابن المنذر رحمهما الله: ليس فيما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أن إماماً لو نفى إلى أقل من ذلك القدر، لم يجز.

وقال مالك رحمته الله: يغرب عاما في بلد ويحبس فيه؛ لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي

منه.

الراجح هو: القول الأول، وهو الذي اختاره الشنقيطي رحمته الله وقال أيضا:
وأظهر القولين أيضا عندي أن المغرب لا يسجن في محل تغريبه؛ لأن السجن عقوبة
زائدة على التغريب؛ فتحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها، والعلم عند الله تعالى.
انظر: "الإشراف" (٢٨٢/٧)، و"المغني" (١٦٨/٨)، و"الأضواء" (٦٧/٦)، و"عقوبة الزنا" (١١٧).

حد الزاني المحصن

الإحصان: أن يكون قد جامع في عمره ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو
بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم والكافر والرشد
والمحجور عليه لسفه، والدليل على أن الكافر إذا كان محصنا يرجم: حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف في هذا الباب.

أما حده: فأجمع المسلمون على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة تزويجا
صحيحا ودخل بها ووطئها في الفرج، أنه محصن يوجب عليه وعليها إذا كانت حرة
وزنيا الرجم. ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، قالوا: الجلد
للبكر والثيب؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز فيها
الكذب فيها. وهذا مذهب باطل ترده الأدلة الواضحة الصحيحة الصريحة، وهي
كثيرة جدا، منها: ما ذكره المؤلف رحمته الله في هذا الباب.

انظر: "الإشراف" (٢٥٣/٧)، و"الاستذكار" (٢٨/٢٤)، و"المغني" (١٥٧/٨)، و"الأضواء" (١٣/٦).

شروط الإحصان

أجمع أهل العلم أن الرجم لا يجب إلا على المحصن؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: الرجم حق على من زنى وقد أحصن؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ...» أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٧٤٣)، وسنده صحيح.

وذكر أهل العلم للإحصان شروطاً:

الشرط الأول: الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه؛ لقول النبي ﷺ: «الْثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت به خلوة أو وطء فيها دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيباً ولا يخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام. الشرط الثاني: إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها، فليس عليه الحد؛ لأنه ليس وطئاً، ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال، فيجب عليه الحد؛ سواء أنزل أم لا، انتشر ذكره أم لا.

الشرط الثالث: أن يكون نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصاناً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المتزوجات، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً، ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح ولا تثبت به أحكامه.

الشرط الرابع: أن يكون النكاح صحيحا. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، ويخرج بقولهم: (صحيحا) الفاسد، ومثاله: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي أو نكاح متعة؛ فهذا نكاح فاسد.

حجتهم: أنه وطء في غير ملك؛ فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

وقال أبو ثور -وهو مروي عن الليث والأوزاعي-: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، معللين أن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام من وجوب المهر والعدة وتحريم الريبة وأم المرأة، وكذلك الإحصان. وأجيب عن هذا أنه لا يسلم ثوب ما ذكره من أحكام، وإنما ثبتت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في كل وطء، وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح هنا صار شبهة، فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء.

هذا واختار الشوكاني رحمه الله قول أبي ثور ومن معه، وقال: وأما اشتراط كونه في نكاح صحيح لا فاسد ولا باطل، فلا دليل على هذا الاشتراط. وقد عرفنا أن كثيرا من هذه الأوصاف الراجعة إلى الصحة والبطلان والفساد مجرد دعاوى مبنية على الخيالات التي هي أوهن من بيت العنكبوت. فالمراد وجود ما يصدق عليه مسمى الإحصان، وهو حاصل بوجود النكاح الشرعي.

الشرط الخامس: الحرية. وهي شرط في قول جميع أهل العلم إلا أبا ثور، فإنه قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون الإجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن: يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والإجماع؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرجم لا يتنصف وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفته الإجماع المنعقد قبله، وسيأتي الكلام على العبد والأمة إذا زنيا، بعد مسائل إن شاء الله.

الشرط السادس: البلوغ. فإن كان صغيراً فلا حد عليه بل يعزر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». فلو وطئ وهو صبي ثم بلغ لم يكن محصناً عند جمهور أهل العلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثِّبُّ بِالثِّبِّ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فاعتبر الثبوبة خاصة. ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه، وهو خلاف الإجماع.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يصير محصناً؛ لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثاً؛ فحصل به الإحصان كالموجود حال الكمال.

الصواب قول الجمهور، ومثله العبد إذا وطئ في رقه ثم عتق.

الشرط السابع: العقل. فإن كان مجنوناً فلا حد عليه بل يعزر، وانظر ما تقدم قبل هذا عند الشرط السادس فهذا مثله في جميع ما ذكر.

الشرط الثامن: أن يوجد الكمال فيهما حال الوطء، وذلك بأن يطاء الرجل البالغ العاقل الحر امرأة بالغة عاقلة حرة. وهذا الشرط تحته فقرات نذكرها، إن شاء الله:

الفقرة الأولى: الحرية تنكح العبد. ذهب سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن العبد يحصنها وتصير محصنة.

وذهب النخعي وعطاء وأصحاب الرأي إلى أن العبد لا يحصنها.

الفقرة الثانية: الأمة تكون تحت الحر. ذهب ابن المسيب وعبدالله بن عتبة والزهري ومالك والشافعي إلى أنها تحصن إذا وطئها.

وذهب عطاء والحسن وابن سيرين وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنها لا تحصن.

الفقرة الثالثة: الرجل يطاء الصبية التي لم تبلغ. ذهب الجمهور إلى أنها تحصنه. وقال الحنفية: لا تحصنه.

الفقرة الرابعة: المرأة الكبيرة تتزوج بالصبي الذي لم يبلغ. ذهب الجمهور إلى أنه يحصنها، وذهب مالك إلى أنه لا يحصنها. ونحوه قول الأوزاعي.

ومثل ما تقدم الرجل يتزوج بمجنونة فيطأها أو العكس المرأة تتزوج بمجنون. فعلى هذا الذين يقولون فيما تقدم في الفقرات بعدم الإحصان يعللون ويقولون: إن تمام النعمة لا تكون إلا إذا اجتمعت هذه الشروط. فالإنسان لا يتلذذ تلذذا كاملا إذا كانت زوجته مجنونة، فربما وهو يجامعها يخشى على نفسه منها، أو صغيرة فهي لا تروي غليله ولا تشفي عليه، وكذلك الأمة فهي ناقصة.

وهذا كما ترى لا يستند إلى دليل. فعلى هذا: الذي يظهر أن القول بالإحصان هو الصواب. والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٥٣-٢٥٧)، و"البيان" (٣٥٠/١٢) وما بعدها، و"المغني" (١٦١/٨)، والسيل (٥٠٨/٣)، و"الشرح المتع" (٢٣٢/١) وما بعدها، و"عقوبة الزنا" (٨٤).

هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

القول الأول: لا يشترط. وهو قول الزهري والشافعي ورواية عن أحمد. فعلى هذا: يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صار محصنين.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف في رجم اليهوديين.

القول الثاني: الإسلام شرط في الإحصان. وهو قول عطاء والنخعي والشافعي

ومجاهد والثوري. فعلى هذا: لا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما.

حجتهم: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ

فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ». والحديث ضعفه العلامة الألباني في "الضعيفة" (٧١٧)، قالوا:

ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف، قال ابن قدامة رحمته الله: وقال مالك كقولهم إلا أن الذميمة تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولاً للشافعي.

الراجع هو: القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف فهو

صريح في ذلك.

انظر: "الإشراف" (٢٥٨/٧)، و"المغني" (١٦٣/٨).

الزاني المحصن يداوم عليه الرجم حتى يموت

نقل ابن المنذر رحمته الله على هذا الإجماع، قال ابن قدامة رحمته الله: ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، كقوله تعالى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، وقد رجم رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا.

انظر: "الإشراف" (٢٥٩/٧)، و"المغني" (١٥٨/٨).

رجم الزاني يكون بالحجارة وغيرها مما يقتل

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في مسلم فرميناه بالعظام والمدر والخزف، قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٦٩٤): هذا دليل لما اتفق عليه العلماء: أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار. وقد قدمنا أن قوله صلوات الله وسلاماته عليه: «ثُمَّ رَجَمْنَا بِالْحِجَارَةِ» ليس هو للاشتراط.

حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتدأؤهم به

القول الأول: لا يجب أن يحضر الإمام ولا الشهود. وهو قول الشافعي وأحمد

وابن المنذر.

حجتهم: أن النبي ﷺ أمر بـ رجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما، والحد ثبت باعترافهما، وأيضا قال: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا» ولم يحضرها؛ ولأنه حد فلم يلزم أن يحضره الإمام ولا البينة، كسائر الحدود.

القول الثاني: إن ثبت الحد ببينة لزم الشهود الحضور والبداء بالرجم، وإن ثبت بالاعتراف وجب على الإمام الحضور والبداء بالرجم. وهو قول أبي حنيفة. حجته: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الرجم رجمان فما كان بإقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرمي البينة ثم الناس؛ ولأنه إذا لم تحضر البينة ولا الإمام كان ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهة.

الراجح هو: القول الأول، وأنه لا يجب، وهل يستحب؟ قال ابن قدامة رحمته الله: قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرمي الإمام ثم الناس، ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك.

انظر: «الإشراف» (٢٦١/٧)، و«البيان» (٣٧٦/١٢)، و«المغني» (١٧٠/٨)، و«الأضواء» (٥٣/٦).

عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

القول الأول: الطائفة واحد فما فوقه. وهو قول ابن عباس ومجاهد والحنابلة واختاره ابن المنذر، والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة.

حجتهم: أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولأن اسم الطائفة يقع على الواحد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

القول الثاني: الطائفة أربعة فصاعدا. وهو قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية.

القول الثالث: اثنان فصاعدا. وهو قول عطاء وإسحاق.

القول الرابع: ثلاثة. وهو قول الزهري.

القول الخامس: عشرة. وهو قول الحسن، وقال ربيعة: خمسة.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٥٩/٧)، و"المغني" (١٧٠/٨)، و"القرطبي" (١٣٨/١٢)، و"عقوبة الزنا" (٢٢٢).

هل يحفر للمرجوم

القول الأول: يحفر للمرجوم والمرجومة. وهو قول قتادة وأبي يوسف وأبي

حنيفة في رواية.

حجتهم: حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم في قصة الغامدية، وفيه: ثم أمر بها

فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها، وكذا حديث بريدة رضي الله عنه أيضا في مسلم

أيضا في قصة ماعز، وفيه: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم.

القول الثاني: لا يحفر لواحد منهما. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في

المشهور عنهم.

حجتهم: حديث أبي سعيد في مسلم في قصة ماعز الأسلمي وفيه: فو الله ما

حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخزف.

القول الثالث: يحفر لمن يرمم بالبينة لا من يرمم بالإقرار.

القول الرابع: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار. وهو قول

الشافعية. وأما المرأة ففيه ثلاثة أوجه عندهم: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها؛

ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب وإن ثبت بالإقرار فلا؛ ليتمكنها الهرب إن

رجعت.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني والشنقيطي -رحمهما الله-،

قال الشنقيطي رحمهما الله: أقوى الأقوال المذكورة دليلا بحسب صناعة أصول الفقه،

وعلم الحديث: أن المرجوم يحفر له مطلقا، ذكرا كان أو أنثى، ثبت زناه ببينة أو

بإقرار، ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم: فما أوثقناه ولا حفرنا له، يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، بلفظ: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. وهو نص صحيح صريح في أن ماعزا حفر له. وقال أيضا هو والشوكاني: لأن المثبت مقدم على النافي.

انظر: "المغني" (١٥٨/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٩٤)، و"النيل" (٥٨/٩)، و"الأضواء" (٥٠/٦).

الزاني هل يجلد مع الرجم؟

القول الأول: لا جلد على المحصن إنما عليه الرجم فقط. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم، إلا رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما وفي آخره: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا!» وهكذا قصة ماعز رواها أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة رضي الله عنهم وغيرهم وكلهم ذكروا الرجم و لم يذكر أحد منهم الجلد، وهكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اليهوديين ليس فيها ذكر الجلد، وكذا حديث عمران بن حصين في مسلم في قصة امرأة من جهينة، وفيه الرجم دون الجلد.

القول الثاني: أنه يجلد ثم يرجم. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره البخاري في صحيحه، وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن وإسحاق وابن المنذر وداود والظاهري ورواية عن أحمد.

حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]:

[٢]، فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن، وحديث عبادة في مسلم، وفيه: «النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ».

الراجح هو: القول الأول، قال الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر القولين: دليل كل منهما قوي، وأقربهما عندي: أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم؛ لأمر:

منها: أنه قول جمهور أهل العلم، ومنها: أن روايات الاختصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين، كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة بن الصامت، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها، ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا!». تصريح منه ﷺ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

وله بقية كلام راجع ذلك إن شئت.

انظر: "الإشراف" (٢٥٢/٧)، و"الاستذكار" (٤٨/٢٤)، و"المغني" (١٦٠/٨)، و"الأضواء" (٤١/٦).

عقوبة من زنى بذات محرمه

اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه أن عليه الحد، واختلفوا في صفة الحد:

القول الأول: يقتل مطلقا، سواء كان محصنا أو غير محصن. وهو قول جابر بن زيد وإسحاق وابن أبي خيثمة وابن المنذر ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم.

حجتهم: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه الترمذي وصححه الألباني في "الإرواء" (١٨/٨) وأطال الكلام عليه، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ، فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وضعفه الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٢/٨).

القول الثاني: حده حد الزنا. وهو قول الحسن ومالك والشافعي وأبي ثور ويعقوب ومحمد ورواية عن أحمد؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

الراجع هو: القول الأول، قال الشوكاني رحمته الله في شرحه؛ لحديث البراء الذي تقدم ذكره: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولكن لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً؛ وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل.

انظر: "الإشراف" (٢٨٩/٧)، و"المغني" (١٨٢/٨)، و"النيل" (٧٠/٩)، و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (١٤٧).

الرجل إذا زنى بالصغيرة

القول الأول: البالغ العاقل إذا زنى بصغيرة، ولو كانت بنت يوم، يقام عليه الحد. وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة والمالكية.

قالوا: لأن الرجل زنى شرعاً ولغة؛ لأنه إيلاج في فرج محرم.

القول الثاني: الصغيرة التي يمكن وطؤها يوجب الحد على الواطئ؛ لأنها كالكبيرة. وحدده بعضهم بتسع سنين. وأما الصغيرة التي لا يمكن وطؤها عادة ولا يجامع مثلها، فلا حد على واطئها. وهو قول الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة. حجتهم: أن وجوب الحد يعتمد على كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، وهو غير مكتمل في حق الصغيرة التي لا يمكن وطؤها، ولا تحتل الجماع.

الراجع هو: القول الأول، والتحديد بتسع سنوات أو نحو ذلك لا دليل عليه،

والله أعلم.

إذا زنى بامرأة ميتة

القول الأول: الرجل إذا زنى بامرأة ميتة فعليه الحد. وهو قول ربيعة ومالك والأوزاعي وقول للشافعي ووجه في مذهب أحمد واختاره ابن عثيمين. حجتهم: أنه إيلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه، فأشبه ما إذا وطئ حية؛ ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى كونه فاحشة هتك حرمة الميتة.

القول الثاني: لا حد عليه. وهو قول الحسن وأبي حنيفة ومحمد والأصح عند الشافعية ووجه في مذهب أحمد، وقال الزهري: يضرب مائة ولا حد عليه.

قالوا: لأنه لا يشتهى مثلها وتعافها النفس؛ فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجراً.

الراجع هو: القول الأول؛ لأن النصوص عامة. وعلى هذا: فالرجل زان ويقام عليه الحد، وإن كانت المرأة ليست بزانية.

انظر: "الإشراف" (٢٩٦/٧)، و"المغني" (١٨١/٨)، و"الشرح المتع" (٢٤٧/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٥٩).

إذا زنى مراراً ولم يحد فعليه حد واحد

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢١٣/٨): وجملته: أن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم: عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي.

وإن أقيم عليه الحد، ثم حدث منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن المنذر عن من يحفظ عنه.

إذا زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا

ذهب عامة أهل العلم. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى أنه لا حد على الزاني إذا زنى، وهو لا يعلم تحريم الزنا.

قال صاحب "البيان" رحمته الله: فإن زنى رجل وادعى أنه لا يعلم تحريمه، فإن كان قد نشأ بين المسلمين لم يقبل قوله؛ لأن ذلك خلاف الظاهر، وإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين قبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم. وبنحوه قال ابن قدامة رحمته الله في المغني.

وقال ابن قدامة أيضًا: وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل، قبل قوله؛ لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا، ويخفى على غير أهل العلم.

انظر: "الإشراف" (٧/ ٢٩١)، و"البيان" (١٢/ ٣٦٠)، و"المغني" (٨/ ١٨٥).

إذا زنى الرجل مكرها، فهل يقام عليه الحد؟

القول الأول: إذا أكره الرجل على الزنا فلا حد عليه. وهو قول الشافعي وابن المنذر ورواية عن أحمد ومالك في غير المشهور عنه، واختاره ابن قدامة وابن عثيمين. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا مَنَ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد.

القول الثاني: عليه الحد. وهو قول أبي ثور وزفر ورواية عن أحمد ومالك في المشهور عنه، والشافعي في قول له مرجوح.

حجتهم: أن الوطء لا يكون إلا بانتشار، والإكراه ينفيه. فإذا وجد الانتشار، انتفى الإكراه.

القول الثالث: إذا أكرهه السلطان حتى خاف على نفسه فزنى، فلا شيء عليه، وإذا أكرهه غيره فزنى، فعليه الحد. وهو قول أبي حنيفة. الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٩٤/٧)، و"المغني" (١٨٧/٨)، و"الشرح المتع" (٢٥٥/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٥١).

إذا أكرهت المرأة على الزنا

المرأة إذا أكرهت على الزنا بضرب أو إلقاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب اضطرارا إليه ونحوه، لا يجب عليها الحد. وهو قول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه والأئمة الأربعة وأصحابهم، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف، وروي عن أحمد في رواية غير مشهورة إلى أن المرأة المكرهة تحدد.

حجة الجمهور: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وبقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

الصواب: قول الجمهور، وأنه لا حد عليها، لكن المكره يحد ولا شك في ذلك، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٩٢/٧)، و"البيان" (٣٥٩/١٢)، و"المغني" (١٨٦/٨)، و"الإنصاف" (١٣٨/١٠)، و"الشرح المتع" (٢٥٤/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٤٩).

الوطء في نكاح مجمع على بطلانه والعقوبة فيه

القول الأول: كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو مطلقة ثلاثا أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، فهو زنا موجب للحد المشروع فيه قبل العقد، إذا وطئ فيه عامدا عالما بالتحريم. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم.

قالوا: لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة فوجب الحد. وذكروا أثرا عن عمر رضي الله عنه أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها فقال: هل علمتما؟ قالا: لا، فقال: لو علمتما لرجمتكما. فجلده أسواطاً ثم فرق بينهما. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤١) بسند ظاهره القبول، وذكروا أيضاً أثراً عن علي رضي الله عنه.

القول الثاني: لا يجب الحد في النكاح المجمع على بطلانه كنكاح الخامسة والمطلقة ثلاثاً، ولكن يعزر. وهو قول أبي حنيفة وزفر، وقال النخعي يجلد مائة ولا ينفي، لأن صورة العقد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الراجح هو: القول الأول، وقول أبي حنيفة ومن معه مردود؛ لأن العلم بالتحريم ينفي أن يكون العقد شبهة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧/ ٢٨٩)، و"المحل" (١٢/ ١٩٢)، و"المغني" (٨/ ١٨٣)، و"عقوبة الزنا" (١٤٥).

يدراً الحد بالوطء في النكاح المختلف فيه

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه.

انظر: "الإشراف" (٧/ ٢٩١)، و"المغني" (٨/ ١٨٣)، و"الشرح المتع" (١٤/ ٢٥١).

إذا أقر الزاني ثبوت الزنا ووجب الحد

أجمع أهل العلم على ثبوت الزنا ووجوب الحد رجماً كان أو جلداً، بإقرار الزاني والزانية.

واختلفوا: هل يكفي الإقرار مرة واحدة أم لابد من إقرار أربع مرات؟

القول الأول: يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح، فأما ابن أبي ليلى وأحمد فقالا: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس لزمه الحد. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمته الله في قصة ماعز، وفيه: فلما شهد على نفسه أربع شهادات.

القول الثاني: يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة. وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو قول الحسن ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي وابن المنذر.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما وفيهما: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا!» وأمر النبي ﷺ بـرجم الجهنمية، وإنما اعترفت مرة.

الصواب هو: ما قاله الشنقيطي رحمته الله قال: أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي، عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك. وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات. وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار. اهـ

انظر: «الإشراف» (٢٦٣/٧)، و«البيان» (٣٧٣/١٢)، و«المغني» (١٩١/٨)، و«النيل» (٢٨/٩)، و«الأضواء» (٢٨/٦).

يشترط لصحة الإقرار أن يصرح الزاني تصريحاً ينفي كل احتمال

قال ابن قدامة رحمته الله: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة؛ لأن الزنى يعبر عما ليس بموجب للحد، وقد روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لماعز: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ!» قال: لا. قال: «أَفَنَكْتَهَا؟». لا يكتفي، قال: نعم! قال: فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري. قلت: وينحو قول ابن قدامة هذا قال الشنقيطي رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٩٣/٨)، و«النيل» (٣٤/٩)، و«الأضواء» (٣٣/٦)، و«الشرح الممتع» (٢٦١/١٤).

تعريض الحاكم لمن أقر عنده بما يوجب حداً بالرجوع عن الإقرار

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب للإمام، أو الحاكم، الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز، حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً، ثم قال: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ؟ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟»، وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «مَا إِخَالُكَ فَعَلْتَ!».

وقال الشنقيطي رحمته الله بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في قصة ماعز: ويؤخذ منه التعريض للزاني بأن يستر على نفسه، ويستغفر الله؛ فإنه غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.

انظر: «المغني» (٢١٢/٨)، و«الأضواء» (٣٣/٦).

إذا أقر الرجل بالزنا بامرأة وأنكرت

القول الأول: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة وأنكرت، وجب عليه الحد دونها. وهو قول مالك وأحمد وأبي ثور وقول للشافعي.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما وفيه: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُحْهَا»، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك؛ فأنكرت أن تكون زنت؛ فجلده الحد وتركها. أخرجه أبو داود (٤٤٣٧)، وسنده حسن.

القول الثاني: لا حد عليه. هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قالوا: لأن تكذيب المرأة شبهة دارئة للحد عنه.

القول الثالث: يحد حد الزنا وحد القذف. وهو قول للشافعي واختاره الشوكاني والشتيطي.

حجتهم: عموم الأدلة في حد الزنا وعموم الأدلة في حد القذف؛ وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده حد القذف لعدم المطالب به.

الأقرب هو: القول الأول، على أن القول الثالث قول قوي، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢٧٠/٧)، و«البيان» (٣٧٤/١)، و«المغني» (١٩٣/٨)، و«النيل» (٤٧/٩)، و«الأضواء» (٣٤/٦).

لا يصح إقرار الصبي والمجنون

قال ابن قدامة رحمته الله: أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما. وذكر حديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وفيه: «أَبْلَكَ جُنُونٌ؟». ثم قال:

فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً. وبهذا قال الشافعي،

وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه، فإن أقر في إفاقة، ولم يصفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا، ولم تصفه إلى حال إفاقة، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب الحد مع الاحتمال.

انظر: «المغني» (٨/ ١٩٤)، و«البيان» (١٢/ ٣٥٠).

الأخرس إذا أقر بالزنا

الأخرس الذي لا تفهم إشارته لا حد عليه باتفاق.

واختلفوا في الذي تفهم إشارته:

القول الأول: الآخرس إذا أقر بالزنا بالإشارة أو كتب ففهم عنه، فإنه يحد.

وهو قول الشافعي وابن القاسم وأبي ثور وابن المنذر والقاضي من الحنابلة.

حجتهم: أن من صح إقراره بغير الزنا، صح إقراره بالزنا كالناطق.

القول الثاني: لا يحد بإقراره ولا ببينة. وهو قول الحنفية.

حجتهم: أن إشارته محتملة لفهمها على غير ما يقصد؛ فيكون ذلك شبهة في

درء الحد، ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها، ولا يعرف كونها شبهة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٧/ ٢٦٩)، و«البيان» (١٢/ ٣٧٤)، و«المغني» (٨/ ١٩٥).

لا يصح الإقرار من مكروه

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يصح الإقرار من المكروه. فلو ضرب الرجل ليقر

بالزنا، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا. ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن

إقرار المكروه لا يجب به حد.

انظر: «المغني» (٨/ ١٩٦)، و«الأضواء» (٦/ ٣٧).

إذا رجع المعتز بالزنا عن إقراره أو هرب

المرجوم إذا هرب في أثناء الرجم عندما وجد ألم الضرب بالحجارة، فإن كان زناه ثابتاً ببينة فلا خلاف في أنهم يتبعونه حتى يدركوه ويرجموه؛ لوجوب إقامة الحد عليه الذي هو الرجم بالبينة.

وإن كان زناه ثابتاً بالإقرار ففيه خلاف:

القول الأول: إن رجع عن إقراره أو هرب يكف عنه ولا يحد. وهو قول عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف.

حجتهم: أن ماعزاً هرب، فذكر للنبي ﷺ فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟». قال ابن عبد البر رحمه الله: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم رضي الله عنهم أن ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

القول الثاني: يقام عليه الحد ولا يترك. وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى؛ لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولأنه حق واجب بإقراره؛ فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمه الله: إذا ثبت هذا، فإنه إذا هرب لم يتبع؛ لقول النبي ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» وإن لم يترك وقتل، لم يضمن؛ لأن النبي ﷺ؛ لم يضمن ماعزاً من قتله؛ ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه، وإن قال: ردوني إلى الحاكم. وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم، فلا ضمان على من أتمه؛ لما ذكرنا في هربه، وإن رجع عن إقراره، وقال: كذبت في إقرارى، أو: رجعت عنه، أو: لم أفعل ما أقررت به. وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك، وجب ضمانه؛ لأنه قد زال

إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة دائرة للقصاص؛ ولأن صحة الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص.

انظر: "الإشراف" (٢٦٤/٧)، و"الاستذكار" (٩٧/٢٤)، و"المغني" (١٩٧/٨)، و"الأضواء" (٥٩/٦)، و"الشرح الممتع" (٢٦٢/١٤).

شروط الشهادة بالزنا

الشرط الأول: أن يكون عدد الشهود أربعة. وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم فيه خلافا، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحامد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وإن أقل ما يجزئ خمسة. وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط الثالث: الحرية. فلا تقبل فيه شهادة العبيد، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم في هذا خلافا، إلا رواية حكيت عن أحمد: أن شهادتهم تقبل. وهو قول أبي ثور؛ لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، كالحر.

قال: ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندري بالشبهات.

الشرط الرابع: العدالة. قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات، فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى. فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا.

الشرط الخامس: أن يكونوا مسلمين. فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن أهل الذمة كفار، لا تتحقق العدالة فيهم، ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية؛ فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان.

الشرط السادس: أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهرى، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روي في قصة ماعز، أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، فقال: «أُنْكُتْهَا؟» فقال: نعم. فقال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟» قال: نعم. الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في الضعيفة (٢٩٥٧)، قالوا: وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى؛ ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. وهذا فيه خلاف: القول الأول: إن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد. وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة.

حجتهم: أن أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر، على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد؛ فحد الثلاثة. ولو كان المجلس غير مشترط، لم يجز أن

يحددهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر؛ ولأنه لو شهد ثلاثة، فحددهم، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لكملت شهادتهم، وجاء عن عمر أنه لما حد الثلاثة قال: لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحددتهم عن آخرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم؛ فكان إجماعاً. وأثر عمر رضي الله عنه هنا لم أجده مسنداً؛ فالله أعلم.

القول الثاني: لا يشترط ذلك. وهو قول الشافعي، والبتي، وابن المنذر. حجتهم: قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، ولم يذكر المجلس؛ ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افرقت في مجالس كسائر الشهادات.

الشرط الثامن: تعيين الزانين والزمان والمكان. وهذا فيه خلاف:

القول الأول: لا بد من تعيين ذلك تعييناً وافياً. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية.

حجتهم: أن النبي ﷺ قال لما عَزَّ: «إِنَّكَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا، فَبِمَنْ؟». قالوا: ولا شك أن الشهادة أولى بذلك التعيين، وإنما وجب ذلك؛ لثلاث تكون المرأة ممن يختلف في حرمتها؛ فلا يحسد الرجل لمكان الشبهة.

ويعتبر ذكر المكان والزمان، فإن الشهادة لا بد أن تكون على فعل واحد. ولا يتأتى ذلك إلا باتحاد الزمان والمكان، فوجب تعيينهما.

القول الثاني: لا يشترط ذلك. وهو قول النخعي وأبي ثور وأحمد في رواية. حجتهم: أنه لم يأت ذكر ذلك في الحديث الصحيح؛ فلا يشترط. وما تقدم من سؤال النبي ﷺ لما عَزَّ بقوله: «بِمَنْ؟» يحتمل أن يكون الغرض منه الثبوت من صدور الفعل منه لا اشتراط التعيين، وعلى عدم تعيين الزمان والمكان بالقياس على الإقرار.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

وإذا اختلف الشهود في التعيين، فهل يحدون؟ فمثلا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر أو شهد عليه كل اثنين بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحبهما، أو اختلفوا في اليوم أو ما شابه ذلك:

القول الأول: الشهود يحدون جميعا حد القذف، ولا حد على الزاني. وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد واختاره الشنقيطي.

القول الثاني: لا حد على الشهود إذا اختلفوا وكانوا أربعة. وهو قول النخعي والحنفية وأبي ثور ورواية عن أحمد.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٠١/٧ وما بعدها)، و"المغني" (١٩٨/٨ وما بعدها)، و"الأضواء" (٢٢/٦)، و"الشرح الممتع" (٢٦٨/١٤ وما بعدها)، و"عقوبة الزنا" (٢٣٥ وما بعدها).

إذا رجع الشهود قبل إقامة الحد أو قبل تمامه؟

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٩٨/٢٤): وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه، ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم، أنه لا يقام عليه ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذا الإقرار والرجوع.

هل للحاكم إقامة الحد بعلمه؟

القول الأول: لا يقيم الحاكم الحد بعلمه. روي هذا عن أبي بكرة رضي الله عنه. وهو قول مالك والحنفية والحنابلة وقول للشافعي.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال

عمر رضي الله عنه: أو كان الحبل أو الاعتراف؛ ولأنه لا يجوز أن يتكلم به ولو رماه بها علمه

منه لكان قاذفا يلزمه حد القذف؛ فلم تجز إقامة الحد به كقول غيره؛ ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولى.

القول الثاني: له إقامة الحد بعلمه. وهو قول أبي ثور والقول الثاني للشافعي. حجتهم: إذا جازت له إقامة الحد بالبينّة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن، فبما يفيد العلم أولى.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٦٦/٧)، و"المغني" (٨/٢١٠).

إذا أقر العبد بالزنا أقيم عليه الحد

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر مولاه بذلك أو أنكره. هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم، وكذلك المدبرة وأم الولد والمكاتب والمعترك بعضه.

انظر: "الإشراف" (٣٠٠/٧)، و"القرطبي" (٥/١٢٤).

حد العبد والأمة إذا زنيا

القول الأول: إذا زنى العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة بكرين كانا أم ثيبين. وهو قول عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والبتي والعنبري.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا على قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿أَحْصَيْنَ﴾ بالبناء للمعلوم أي: أسلمن. واستدلوا أيضا بما ذكره المؤلف من حديث

أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ...» الحديث، قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن.

القول الثاني: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما. وهو قول ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبي عبيد ووجه للشافعية. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا مبني على قراءة ابن عباس وغيره ﴿أُحْصِنَ﴾ بالبناء للمجهول؛ بمعنى تزوجن، وعلى هذا: فلا حد على غير المتزوجات.

ورد على هذا القول بما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...» الحديث.

واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن. أخرجه الطبراني قال الحافظ رحمته الله: سنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه. والأرجح وقفه. وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره.

القول الثالث: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه؛ ولأنه حد لا يتبعض؛ فوجب تكميله كالقطع في السرقة. وهو قول أبي ثور.

وهذا القول مخالف لنص قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وعاملاً به فيما لم يتناوله النص.

القول الرابع: قول داود الظاهري: على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدما تزوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان: إحداهما: لا حد عليها. والأخرى: تجلد.

حجته: قوله تعالى: ﴿فَلْيَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] عام خرجت منه الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمَنَاحِشَةٍ﴾ الآية [النساء: ٢٥] فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم. ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها؛ لقول ابن عباس.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا القول خلاف ما شرع الله تعالى، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعل الرجم على المحصنة، والجلد على البكر وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شرع الله أولى.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٨٩/٧)، و"المغني" (١٧٤/٨)، و"شرح مسلم" (١٧٠٣)، و"الفتح" (١٦١/١٢)، و"الشرح الممتع" (٢٣٨/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٧٩).

هل للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه؟

القول الأول: للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. الصحابة الذين روي عنهم ذلك: علي وابن مسعود وابن عمر وأبو حميد وأبو أسيد وفاطمة بنت النبي ﷺ ورضي الله عنهم. حجته: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، وفيه: ﴿فَلْيَجْلِدْهَا﴾. وهو أمر للسيد بجلد أمته الزانية وعبد.

القول الثاني: لا يقيمه إلا الإمام، أو من يأذن له. وهو قول أبي حنيفة.

حجته: أن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، كالصبي؛ ولأنه حد هو حق لله فيفوض إلى الإمام كالقتل والقطع.
الراجع هو: القول الأول، والحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله صريح في ذلك، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٩٩/٧)، و"المغني" (١٧٦/٨)، و"المفهم" (١١٩/٥)، و"الفتح" (١٦٣/١٢).

هل للسيد إقامة سائر الحدود على عبده كالقتل ونحوه؟

القول الأول: السيد يملك إقامة الحد على عبده إذا كان جلدا كحد الزنا والشرب وحد القذف. فأما القتل في الردة والقطع في السرقة وقصاص الأعضاء، فلا يملكها إلا الإمام. وهو قول أكثر أهل العلم.

حجتهم: أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى كما في حق الأحرار، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه.

القول الثاني: السيد يملك ذلك. وهو ظاهر مذهب الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة.

لما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: «أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ». أخرجه أبوداود وغيره مرفوعاً، وهو ضعيف، وهو في مسلم (١٧٠٥) موقوفاً. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قطع عبداً سرق، وكذا عن عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها؛ ولأن ذلك حد أشبه الجلد.

الأقرب هو: القول الأول؛ لأن إقامة الحدود في الدماء كالقتل والقطع ونحو ذلك يخشى أن يقيمه من لم يكن ملماً بضوابطه وشروطه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٧٧/٨)، و"المفهم" (١١٩/٥)، و"الفتح" (١٦٣/١٢).

هل للسيد أن يعفو عن عبده وأمه إذا زنيا؟

القول الأول: ليس له أن يعفو، وإن عفا لم يسقط عنه الحد. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: أبو ثور وابن المنذر؛ لأنه حق لله تعالى؛ فلا يسقط بإسقاط سيده كالعبادات، وكالحر إذا عفا عنه الإمام.

القول الثاني: له أن يعفو ويصح عفوّه. وهو قول الحسن.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٠١/٧)، و"المغني" (١٧٦/٨)، و"القرطبي" (١٢٥/٥).

حكم تغريب العبيد والإماء

القول الأول: لا تغريب على عبد ولا أمة. وهو قول الحسن وحامد ومالك وأحمد وإسحاق والبخاري وقول للشافعي واختاره الشنقيطي.

حجتهم: الحديث الذي ذكره المؤلف: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» الحديث، ولم يذكر تغريباً؛ ولأن المملوك مال وفي تغريبه إضرار بهالكه، وهو لا ذنب له ويستأنس له بأنه لا يرجم، ولو كان محصناً؛ لأن إهلاكه بالرجم إضرار بهالكه.

القول الثاني: يغرب نصف عام. وهو قول الثوري وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي، واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وعموم قوله ﷺ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

وأجيب عن هذا، وأن الآية حجة للقول الأول؛ لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره؛ بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم.

واحتجوا أيضا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ حيث إنه روي عنه أنه حد مملوكة له ونفاها إلى فداك.

وأجيب عن هذا بأن نفيه لمملوكته في حق نفسه وإسقاط حقه، وله في فعل ذلك من غير زنى ولا جنائية؛ فلا يكون حجة في حق غيره.

القول الثالث: العبد والأمة يغربان سنة كاملة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر وغيره كمدة العنة والإيلاء. وهو قول مرجوح عند الشافعية.

الأقرب هو: القول الثاني، وللشيخ ابن عثيمين كلام طيب راجعه إن شئت.

انظر: "الإشراف" (٢٨١/٧)، و"المغني" (١٧٥/٨)، و"الفتح" (١٦٥/١٢)، و"الشرح للممتع" (٢٣٩/١٤)، و"عقوبة الزنا" (١٨٢).

إذا زنت الأمة مرات ولم تحد لواحدة منهم

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٧٠٣): يكفيه حد واحد للجميع.

بيع الأمة إذا تكررت منها الزنا

القول الأول: البيع المأمور به في الحديث حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما مستحب، وليس بواجب. وهو قول جمهور أهل العلم، وصرفوا الأمر الوارد في الحديث؛ تمسكا بالأصل، وهو: أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشفعة، فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ، ولم يرتضه الحافظ، وذكر الحافظ أسبابا أخرى.

القول الثاني: هو واجب. وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر.

الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (١٢١/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٠٣)، و"الفتح" (١٦٤/١٢).

إذا زنى العبد ثم أعتق أو زنى بعد العتق

إذا زنى العبد ثم أعتق حُد حد الرقيق؛ لأنه إنما يقام عليه الحد الذي وجب عليه.

ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار؛ لأنه زنى وهو حر، وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد؛ تم عليه حد الأحرار.
انظر: "الإشراف" (٣٠١/٧)، و"المغني" (١٧٦/٨)، و"القرطبي" (١٢٥/٥).

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ!». .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: «فحذفته بحصاة» بالخاء المعجمة، أي: رميته بها من بين أصبعيك.

قوله: «ففقأت عينه» فقأ العين أو البشرة ونحوها بالهمز: شقها، فخرج ما فيها.

قوله: «جناح» بضم الجيم، هو: الإثم والمؤاخذه.

انظر: «شرح مسلم» (٢١٥٧)، و«الإعلام» (١٩٦/٩)، و«الفتح» (٢٤٤/١٢)، و«التوضيح» (١٩٩/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

القول الأول: من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه، لم يضمنها. روي معنى هذا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قول الشافعي وأحمد، ونسب الحافظ هذا القول إلى الجمهور، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يضمن. وهو قول أبي حنيفة وأكثر المالكية، بل ذهب أكثر المالكية

إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها.

واعتل الحنفية بأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه؛ فمجرد النظر أولى.

واعتل المالكية بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب.

وأجيبوا عن هذا، وأنه ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم بأن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، وبعضهم اعتذر لمالك بأنه لم يبلغه الحديث. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨٦/٧)، و"المغني" (٣٣٥/٨)، و"المفهم" (٣٣/٥)، و"الفتح" (٢٤٥/١٢)، و"الشرح الممتع" (٣٩٢/١٤).

هل يشترط الإنذار قبل الرمي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وجهان - أي: عند الشافعية - قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا؛ لقوله في الحديث «يُخْتَلَّه بِذَلِكَ» وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه. انظر: "الإعلام" (٢٠٠/٩)، و"الفتح" (٢٤٥/١٢).

مقدار الحصى الذي يرمى به الناظر

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢٤٥/١٢) في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وما في معناه: واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج؛ لقوله في حديث الباب «فَحَذَفْتُهُ». فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. انظر: "الإعلام" (٢٠٠/٩).

ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء

قال ابن قدامة رحمته الله: وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء. فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة، التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع المطلق برمي بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه، وسواء كان الناظر في الطريق، أو ملك نفسه أو غير ذلك.

انظر: "المغني" (٣٣٦/٨)، و"الإعلام" (٢٠٠/٩)، و"الفتح" (٢٤٥/١٢).

إذا ترك الاطلاع، فهل يجوز رميه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٣٥/٨): فأما إن ترك الاطلاع ومضى، لم يجوز رميه؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف؛ ولأنه ترك الجناية، فأشبهه من عض ثم ترك العض، لم يجوز قلع أسنانه، وسواء كان المطلع منه صغيراً، كثقب أو شق، أو واسعاً، كثقب كبير.

إذا ترك الرجل باب بيته مفتوحاً، فوقف رجل عنده ينظر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أما لو كان الباب مفتوحاً، وجاء الرجل، ووقف عند هذا الباب المفتوح، وجعل يتفرج على البيت، فهل له أن يفقأه؟ لا؛ لأن الذي أضاع حرمة بيته صاحب البيت، أما إذا كان الباب موصداً، فإن هذا الرجل قد حفظ حرمة.

قلت: وبنحو هذا قال ابن قدامة وابن الملقن وابن حجر.

انظر: "المغني" (٣٣٥/٨)، و"الإعلام" (٢٠١/٩)، و"الفتح" (٢٤٥/١٢)، و"الشرح المتع" (٣٩٢/١٤).



باب: حَدُّ السَّرْقَةِ

تعريف السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ المال على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ اسْتَمَعَ﴾ [الحجر: ١٨] أي: تسمع متخفياً، ومنه: سارقه النظر.
وفي الشرع: هي أخذ مال محترم نصاباً محرزاً أو ما في قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية.
انظر: "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (٣٤٧).

حد السرقة القطع

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].
وأما السنة: فما ذكره المؤلف في هذا الباب: من حديث ابن عمر وحديثي عائشة رضي الله عنهما.

وأما الإجماع: فنقل جمع من أهل العلم الإجماع على وجوب قطع يد السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

انظر: "الإشراف" (٢١٢/٧)، و"البيان" (٤٣٢/١٢)، و"المغني" (٢٤٠/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٨٤).

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ قِيَمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في مجن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم آخره نون مشددة، هو: الترس. جمعه مجان، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار؛ لأن المجن يتقى به ضرب السلاح في الحرب.

قوله: (ثمنه) الثمن: العوض الذي يقابل به المبيع.

انظر: "المصباح المنير"، و"التوضيح" (٢٦٥/٦).

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، وهذا لفظه، ومسلم (١٦٨٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: «ربع دينار» الدينار هو: المثلقال من الذهب، وزنه أربعة غرامات

وربع.

٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَآيَمُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا!..»

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا!..

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
وقوله: (وفي لفظ...) إلخ هو في مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قولها: (إن قريشا) قريش: القبيلة المشهورة، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وقيل: من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة.

قولها: (أهمهم شأن المخزومية) أي: أجلبت إليهم هما؛ بسبب ما وقع منها.

قولها: (شأن المخزومية) هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي

أبي سلمة، وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشرف تلك القبيلة الشريفة؛ فيسمونهم: ريمانة قريش.

قولهم: (ومن يجترئ) أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبة

ظاهرة لأسامة رحمه الله.

قولهم: (حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء، أي: محبوبة.

قوله: «إنما أهلك من كان قبلكم...» إلخ تهديد ووعيد شديد على ترك القيام

بالحدود وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشریف والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك.

قوله: «وايم الله» معناها: القسم، تقديره: قسمي أو يميني. وفيه دليل على

جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب.

قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد...» إلخ، قال القرطبي رحمه الله: إخبار عن مقدر

يفيد القطع بأمر محقق، وهو: وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب والبغض والحبيب، لا تنفع في ذرية شفاعاة، ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة.

قولها: (تستعير) العارية: بتشديد الياء على المشهور ويجوز تخفيفها، جمعها:

عوارى بالتشديد والتخفيف، يقال: عاره الشيء وأعاره إياه سميت عارية من العري

وهو التجرد لتجردها من العوض. وشرعاً: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها، ليردها على مالكة.

قولها: (وتجده) أي: تنكره.

انظر: «المفهم» (٧٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٨٨)، و«الإعلام» (٢١٤/٩)، و«الفتح» (٨٨/١٢)، و«الفتح» (٥٣٤/٦)، و«التوضيح» (٥٧٠/٤).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

النصاب الذي تقطع به يد السارق

القول الأول: النصاب الذي تقطع به يد السارق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أكثر أهل العلم، روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وفي لفظ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». فهذا لفظ صريح في أن النصاب ربع دينار، وأنه أصل يرجع إليه في النصاب. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم؛ فمحمول على أن الثلاثة الدراهم كانت تساوي ربع دينار في ذلك الوقت.

القول الثاني: الذي يجب القطع بسرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وهذا قول مالك وإسحاق ورواية عن أحمد وروى عن أحمد: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع. فعلى هذا: يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعنه: أن الأصل للورق ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه. وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

القول الثالث: النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عروض، ولا قطع في أقل من ذلك. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

حجتهم: أن النبي ﷺ قطع في مجن، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأن المجن كان ثمنه على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم. جاء هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي وغيره من طريق ابن إسحاق معنعنا، وجاء عن عطاء مرسلا قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال: وثمانه عشرة دراهم. وهذا كما ترى لم يثبت، ولا يقوى على معارضة ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

القول الرابع: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير. وهو قول الحسن وداود الظاهري وابن بنت الشافعي من الشافعية وقول الخوارج. حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وأجيبوا عن هذا أن الآية مقيدة بالأحاديث المذكورة في الباب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين": «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ!» وأجيب عن هذا: أن المراد به تحقير شأن السارق وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل مما يبلغ نصاب السرقة فتقطع يده، وقيل: المراد به المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع.

هذا، وقد ذكر أهل العلم في هذه المسألة أقوالا كثيرة حتى أوصلها الحافظ في الفتح إلى عشرين قولاً، وبعضها ليس لها أدلة، وبعضها لها أدلة لا تثبت، فرأينا ترك ذلك طلباً للاختصار.

أما الراجح مما ذكر فهو القول الأول، وأنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها فهو صريح في ذلك، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهي واقعة عين، وهو محمول على أن الثلاثة الدراهم كانت في ذلك الوقت تساوي ربع دينار، كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٨٧/٧)، و"الاستذكار" (١٥٥/٢٤)، و"المغني" (٢٤٢/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٨٤)، و"الفتح" (١٠٦/١٢)، و"الشرح الممتع" (٣٣٤/١٤).

إذا سرق مالاً يبلغ النصاب ثم نقص ثمنه

القول الأول: يقطع. وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

ولأنه نقص حدث في العين؛ فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز.

القول الثاني: يسقط القطع. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النصاب شرط فتعتبر

استدامته.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: وسواء نقصت قيمتها قبل

الحكم أو بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص

النصاب قبل الإخراج، لم يجب القطع؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت

بفعله، أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة، ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو

حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه،

ولأن الأصل عدمه.

انظر: "المغني" (٢٧٠/٨).

إذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من حرزه

إن كان هذا المسروق مما لا يمكن إخراجهِ إلا بالتعاون منهم جميعاً، فإنه يقطع جميعهم. نقل ابن العربي اتفاق العلماء على هذا.

وأما إن كان يقدر على إخراجهِ بدون تعاون الجميع ففيه خلاف:

القول الأول: لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً. وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وبعض المالكية.

قالوا: لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب، قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا القول أحب إلي؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يجب عليهم القطع. وهو قول أبي ثور والحنابلة وبعض المالكية. حجتهم: أن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كالواحد قياساً على هتك الحرز؛ ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٨٢/٨)، و"القرطبي" (١٤٤/٦)، و"الإيضاح" (٢٠١/١٠).

إذا كرر السرقة ثم أتى به إلى الحاكم

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله. والجواب في أن الرجل يزني مراراً في أن عليه حداً واحداً هكذا.

انظر: "الإشراق" (٢١١/٧)، و"المغني" (٢٦٢/٨).

إذا سرق متاعاً قد قطع فيه

قال الجوهري رحمه الله في "نواذر الفقهاء" (١٩٧): وأجمعوا أن من سرق متاعاً قد قطع فيه مرة قبل ذلك؛ قطع فيه أيضاً، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا يقطع فيه ثانياً؛ استحساناً.

المرأة تقطع كما يقطع الرجل

قال ابن حزم رحمه الله في "المراتب" (٢٢١): واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل.

الطراز سراً هل يقطع؟

الطرز هو الشق والقطع، ومنه قيل للذي يقطع الهيايين: طراز. فمن شق جيب إنسان أو كمه وأخذ ما فيه من نقود أو شق الجيب فوق المال فأخذه، فهذا هو الذي يسمى طرازاً.

وأما حكم المسألة فاختلف فيه:

القول الأول: من طر من داخل الكم أو من خارج يقطع. وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب وابن المنذر، ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن عثيمين، قال أحمد: إن كان يطر سراً قطع؛ وإن اختلس لم يقطع.

القول الثاني: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فسرقتها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قطع. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٧/٧)، و"المغني" (٢٥٦/٨)، و"القرطبي" (١٥٠/٦)، و"الفتاوى" (٣٣٣/٢٨)، و"الشرح المتع" (٣٣٠/١٤).

يشترط في القطع أن يسرق من حرز يخرج منه

قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا قول أكثر أهل العلم. وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمر بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكى عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عن نقلت عنه.

قال ابن المنذر رحمته الله: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه.

انظر: "الإشراف" (٢٠١ / ٧)، و"المغني" (٢٤٩ / ٨).

ضابط الحرز

قال ابن رشد رحمته الله: والحرز عند مالك بالجملة هو: كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحرار، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئاً فهو حرز له على ما جاء في حديث صفوان بن أمية.

وقال ابن قدامة رحمته الله: والحرز ما عد حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك.

انظر: "الاستذكار" (١٧٩ / ٢٤)، و"البداية" (٤٠٦ / ٤)، و"المغني" (٢٤٩ / ٨).

الشهادة على السرقة وما يشترط فيها

يشترط فيها: أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران مسلمان عدلان ووصفا ما يوجب القطع، فإن شهدا بذلك ثم غابا أو ماتا وجب قطع يد السارق في قول أبي ثور وهو يشبه مذهب الشافعي، وقال النعمان: إذا غابا لم يقطع إلا بمحضرهما ثم رجع بعد ذلك فقال: تقطع يده، وبه قال يعقوب ومحمد، قال ابن المنذر رحمته الله: يقطع إذا غابا أو ماتا.

انظر: "الإشراف" (٢١٢/٧)، و"المغني" (٢٧٨/٨).

إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق

إذا شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما: سرق ثورا. قال الآخر: سرق بقرة. أو قال أحدهما: سرق ثورا. وقال الآخر: سرق حمارا. لم يقطع في قولهم جميعا. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وإن قال أحدهما: سرق ثورا أبيض، وقال الآخر: أسود. لم يقطع، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو الخطاب من الخنابلة: يقطع. وهو قول أصحاب الرأي.

الصواب قول الشافعي ومن معه، قال ابن المنذر رحمته الله: اللون أقرب إلى الظهور

من الذكورية والأنوثة.

انظر: "الإشراف" (٢١٣/٧)، و"المغني" (٢٧٩/٨).

هل على من يستعير المتاع ويجحده قطع؟

القول الأول: يجب القطع. وهو قول أحمد وإسحاق وزفر وأهل الظاهر وانتصر له ابن حزم، واختاره ابن القيم وأطال الكلام على هذه المسألة ومناقشتها، وهو أيضا اختيار الشوكاني وابن عثيمين.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وفيه: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وقال أحمد: لا أعلم شيئا يدفع حديث عائشة في ذلك.

القول الثاني: لا قطع على من جحد العارية. وهو قول جماهير العلماء وفقهاء الأمصار.

حجتهم: قول رسول الله ﷺ: «لَا قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ»؛ ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن؛ فأشبهه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ»، وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قال النووي رحمته الله: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصروفة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك؛ جمعا بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة.

الراجح هو: القول الثاني، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية مسلم ذكر الحديث، وفيه: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٥/٧)، و"الاستذكار" (٢٤٤/٢٤)، و"المغني" (٢٤٠/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٨٨)، و"النيل" (١١١/٩)، و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (٤٠٤)، و"الشرح المتع" (٣٢٨/١٤).

جاحد الوديعة لا قطع عليه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤١/٨): فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع.

هل على الوالد قطع إن سرق من مال ولده وإن سفل؟

القول الأول: الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، سواء في ذلك الأب والأم والابن والبنات والجد والجدة من قبل الأب والأم. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، بل بعضهم نقل الإجماع كأبي حامد من الشافعية، وكابن هبيرة كما في "حاشية البيان"، قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

حجتهم: قول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وقول النبي ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، وفي لفظ: «فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». الحديث جاء عن تسعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله وابن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم وجاء بالفاظ منها ما تقدم ذكره، ذكر كل ذلك الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣٢٣/٣)، وصحح الحديث.

القول الثاني: القطع على كل سارق. وهو قول أبي ثور وابن المنذر وداود؛ لعموم الآية.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٨/٧)، و"الاستذكار" (٢٤١/٢٤)، و"البيان" (٤٧٣/١٢)، و"المغني" (٢٧٥/٨).

هل يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا؟

القول الأول: لا يقطع. وهو قول الحسن والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

حجتهم: أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه؛ فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.

القول الثاني: يقطع. وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وداود، وظاهر قول الخرقى من الحنابلة.

حجتهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والمالكية يرون عدم القطع إذا سرق الوالد من مال ولده، بخلاف العكس كما هو هاهنا، وذلك لضعف شبهة ملك الابن في مال الأب.

الأقرب هو: القول الأول؛ لوجود الشبهة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٩/٧)، و"الاستذكار" (٢٢١/٢٤)، و"المغني" (٢٧٦/٨)، و"الشرح الممتع" (٣٤٧/١٤).

سرقة الأقارب بعضهم من بعض غير الأصول والفروع

القول الأول: سرقة سائر الأقارب بعضهم من بعض، كمن سرق مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو ابن أو بنت أحدهم أو أمه أو أخته من الرضاعة أو امرأة أبيه أو زوج أمه أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، يوجب القطع. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق.

حجتهم: عموم الأدلة؛ ولأنها قرابة لا تمنع الشهادة؛ فلا تمنع القطع كقرابة

غيره.

القول الثاني: قال الحنفية: إذا سرق من مال ذي رحم محرم له كالأخ والأخت وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة؛ لا يجب القطع؛ لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد؛ ولأن قطع أحدهم بسبب سرقة من الآخر يفضي إلى قطع الرحم، وأما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم أو ابن العمة أو بنت العمة أو ابن الخال أو بنت الخال أو ابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة؛ لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة؛ فالحرز كامل في حقهم.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٩/٧)، و"البيان" (٤٧٤/١٢)، و"الاستذكار" (٢٤/٢٢١)، و"المغني" (٨/٢٧٦).

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، فإن كان المال المسروق غير محرز، بل كان في مكان يباح لأحدهما الدخول فيه فلا قطع بالاتفاق.

وأما إذا كان المسروق محرزاً في مكان لا يسمح لأحدهما الدخول فيه أو في صندوق ونحوه مغلق، ففيه خلاف:

القول الأول: لا قطع على واحد منهما. وهو قول الحنفية وقول للشافعية وقول

أكثر الحنابلة.

حجتهم: ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتاها عبدالله بن عمرو بن الحضرمي بغلام

له فقال: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق!، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق

مرأة امرأتي ثمنها، ستون درهما فقال له عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم

سرق متاعكم. أخرجه مالك، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء"

(٨/٧٥)؛ ولأن كل واحد من الزوجين له شبهة في مال الآخر: أما الزوجة

فلاستحقاقها النفقة في مال الزوج، وأما الزوج فلأنه يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف في مالها عند بعض الفقهاء؛ ولأن العادة جرت أن كل واحد من الزوجين لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك كان نادرا فألحق النادر بالغالب.

القول الثاني: يقطع. وهو قول مالك وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر، وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

حجتهم: عموم الأدلة؛ ولأنه سرق مالا محرزا، لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي. القول الثالث: الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع هي بالسرقة من ماله؛ لأن لها النفقة فيه. وهو وجه ثالث للشافعية.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢١٠/٧)، و"البيان" (٤٧٦/١٢)، و"المغني" (٢٧٦/٨)، و"الإنصاف" (٢١١/١٠)، و"الشرح الممتع" (٣٥٠/١٤).

إله: سرق المسلم من بيت المسلم

القول الأول: لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما. وهو قول الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا!» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، علته: جبارة بن المغلس وحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان. وجاء عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: من سرق من بيت المال، فلا قطع. ما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وفيهما ضعف وانقطاع، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وهو منقطع بين الشعبي وعلي، وقد خرج الحديث والآثار الشيخ الألباني رحمته الله.

في "الإرواء" (٧٦/٨). ومن حججهم: أن له في المال حقاً؛ فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال فيه شركة.

القول الثاني: يقطع. وهو قول حماد ومالك وأبي ثور وابن المنذر. حجبتهم: ظاهر الكتاب.

الأقرب هو: ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله حيث قال: الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القطع حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس والإمامة وما أشبهها. انظر: "الإشراف" (١٩٦/٧)، و"البيان" (٤٧٠/١٢)، و"المغني" (٢٧٧/٨)، و"الشرح المتع" (٣٥٥/١٤).

الأعضاء التي تقطع عند تكرار السرقة والقطع

أجمع أهل العلم على أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولاً. ثم اختلفوا إن سرق بعد ذلك فيما يقطع منه:

القول الأول: إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر رحمته الله: حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد، من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين، وهم عامة العلماء، قالوا بذلك، وهم يقرؤون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين، وهم يقرنون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبهه الجزاء في الصيد في الخطأ وهم يقرؤون ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع.

قلت: وثبت عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قطعوا الرجل بعد اليد.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، وهو قول عطاء وروي عن ربيعة وداود.
حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأنها آلة السرقة
والبطش؛ فكانت العقوبة بقطعها أولى.

الصواب هو: القول الأول؛ لما ثبت عن تقدم ذكرهم من الصحابة. وروي في
ذلك حديث، لكنه لم يثبت.

فإن عاد وسرق ثالثة ماذا يقطع منه؟

القول الأول: إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى. فإذا سرق الرابعة قطعت
رجله اليمنى. فإذا سرق الخامسة عزز وحبس. وهو قول مالك وأهل المدينة، وبه
قال قتادة والشافعي وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر، وصحح الألباني رحمه الله في
"الإرواء" (٨ / ٩١) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة.
القول الثاني: إذا سرق بعد المرة الثانية حبس وعزر ولا يقطع، وهو مروي عن
علي رضي الله عنه. وله طرق قابل للتحسين بها، على أن الشيخ الألباني في "الإرواء"
(٨ / ٩٠) تردد في تحسينه. وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي وحامد
وأحمد، قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل.

القول الثالث: أنه في الخامسة يقتل. وهو مروي عن عثمان وعمر بن العاص
رضي الله عنهما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وأبي مصعب من المالكية.

حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ثم جيء به في الخامسة، فقال
النبي ﷺ: «أَقْتُلُوهُ!». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، قال النسائي: منكر. وقال
ابن عبد البر رحمه الله: حديث القتل منكر لا أصل له. الأقرب هو: القول الأول، والله
أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧ / ٢١٤)، و"الاستذكار" (٢٤ / ١٨٨)، و"البيان" (١٢ / ٤٩١)، و"المغني" (٨ / ٢٥٩، ٢٦٤)،
و"القرطبي" (٦ / ١٥٢)، و"مصنف عبدالرزاق" (١٠ / ١٨٧)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٥ / ٤٨٦).

تقطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع

نقل ابن رشد وابن قدامة عدم الخلاف بين أهل العلم، في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع.
وذكر الحافظ خلافاً وأنهم اختلفوا في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب. وقيل: من المرفق. وقيل: من الكوع. وقيل: من أصول الأصابع. ثم ذكر حجب القائلين بهذه الأقوال. والصواب ما تقدم، وأن القطع من مفصل الكف. والله أعلم
انظر: "البداية" (٤/٤١١)، و"المغني" (٨/٢٥٩)، و"الفتح" (١٢/٩٨).

كيفية قطع اليد

قال العمري رحمه الله: ويجلس السارق إذا أريد قطعه؛ لأنه أمكن، ويضبط لثلاً يتحرك فيتعدى القطع إلى موضع آخر، ويخلع كفه وهو أن يشد حبل في يده من فوق كوعه وحبل في كفه ثم يجز الحبل الذي فوق كوعه إلى جانب مرفقه والحبل الذي بكفه إلى جانب أصابعه، حتى يتبين مفصل الكف ويقطع بسكين حاد أو بحديدة حادة قطعة واحدة، ولا يقطع بسكين غير حاد ولا قليلاً قليلاً؛ لأن القصد إقامة الحد دون التعذيب، ثم يحسم موضع القطع، وهو: أن تترك يده بعد القطع في زيت أو سمن مغلي؛ لما روي أن النبي ﷺ أتى برجل أقر أنه سرق شملة فقال: «اقطعوه وأحسبوه» وروي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا يخالف لهما؛ ولأن بالحسم ينقطع الدم فلا يتلف.

قلت: الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ في "التلخيص" (٤/٦٦): رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله.

انظر: "البيان" (١٢/٤٩٦)، و"المغني" (٨/٢٦١)، و"الشرح المتع" (١٤/٣٦٤).

موضع القطع من الرجل

القول الأول: تقطع الرجل من مفصل الكعب. وهو قول أكثر أهل العلم، وروى عن عمر رضي الله عنه، وهو من طريق عكرمة، ولم يسمع منه.

القول الثاني: يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويدع له عقبا يمشي عليها. وهو قول علي رضي الله عنه وسنده إليه حسن، وهو قول أبي ثور.
انظر: "الإشراف" (٢١٥/٧)، و"المغني" (٢٦٠/٨)، و"مصنف عبدالرزاق" (١٠/١٨٥)، و"الإرواء" (٨٩/٨).

من سرق ولا يمين له

قال الجوهري رحمته الله: وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت في قصاص أو من السماء قطعت رجله اليسرى، إلا مالكا، فإنه قال: تقطع يده اليسرى.
انظر: "المغني" (٢٦٢/٨)، و"نوادير الفقهاء" (١٩٣).

إذا مات السارق بسبب قطع يده

ذكر ابن القطان رحمته الله في "الإقناع" (٤/١٨٨٧) عن صاحب "الإنباه" أنه قال: وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق.

إذا سرق ما ليس به مال

القول الأول: إن سرق ما ليس به مال كالحر، فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وابن المنذر.
حجتهم: أنه ليس به مال؛ فلا يقطع بسرقة كالصغير النائم.
القول الثاني: يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز أشبه العبد. وهو قول الحسن والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٩٦/٧)، و"المغني" (٢٤٤/٨).

إن سرق الصبي وعليه حلي تبلغ النصاب

القول الأول: لا يقطع. وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة.

حجتهم: أنه تابع لما لا قطع في سرقة أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصبي على ما عليه بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وهكذا لو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه لم يقطع؛ لأن يده عليه.

القول الثاني: يقطع. وهو قول أبي يوسف وابن المنذر، وهو وجه في مذهب الحنابلة؛ لظاهر الكتاب؛ ولأنه سرق نصاباً من الحلي؛ فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً.

انظر: "الإشراف" (١٩٦/٧)، و"المغني" (٢٤٤/٨).

إذا سرق عبداً صغيراً من حرز فعليه القطع

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه، إلا أن يكون نائماً، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة، فيقطع سارقه. وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيراً؛ لأن من لا يقطع بسرقة كبيراً، لا يقطع بسرقة صغيراً، كالحر.

ولنا: أنه سرق مالا مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً، فوجب القطع عليه، كسائر الحيوانات، وفارق الحر؛ فإنه ليس بهال ولا مملوك، وفارق الكبير؛ لأن الكبير لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، إلا أن يكون في حال زوال عقله، بنوم، أو جنون، فتصح سرقة، ويقطع سارقه. اهـ.

انظر: "الإشراف" (١٩٥/٧)، و"المغني" (٢٤٥/٨).

إذا سرق آلات اللهو، فهل يقطع؟

القول الأول: إذا سرق آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً. وهو قول أبي حنيفة والحنابلة وبعض الشافعية. حجتهم: أنه آلة للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقة كالخمر؛ ولأن له حقاً في أخذها لكسرها؛ فكان ذلك شبهة مانعة من القطع كاستحقاقه مال ولده.

القول الثاني: إن كان قيمته بعد زوال تأليفه نصاباً ففيه القطع وإلا فلا؛ لأنه سرق ما قيمته نصاب لا شبهة فيه من حرز مثله، وهو من أهل القطع فوجب قطعه، كما لو كان ذهباً مكسوراً.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كانت عليه حلية تبلغ نصاباً، فلا قطع فيه أيضاً، في قياس قول أبي بكر؛ لأنه متصل بها لا قطع فيه؛ فأشبهه الخشب والأوتار. وقال القاضي: فيه القطع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سرق نصاباً من حرزه؛ فأشبهه المنفرد.

انظر: "البيان" (١٢/٤٦٧)، و"المغني" (٨/٢٧٣).

إذا سرق شيئاً محرماً، فهل يقطع؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خيراً، أنه لا قطع عليه. وهذا قول عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وكذلك الخنزير إذا سرقه لا قطع عليه.

قلت: واختلفوا في المسلم يسرق من الذمي خيراً:

القول الأول: تقطع يده. وهو قول عطاء؛ لأنه مال لهم أشبه ما لو سرق

دراهمهم.

القول الثاني: لا قطع عليه. وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

حجتهم: أنها عين محرمة فلا يقطع بسرقتها كالتنزيه؛ ولأن ما لا يقطع بسرقة من المسلم لا يقطع بسرقة من الذمي كالميتة والدم، وما ذكره ينتقض بالتنزيه ولا اعتبار به؛ فإن الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم. قال ابن قدامة رحمته الله: وهكذا الخلاف معه في الصليب، إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصاباً.

القول الثالث: لا تقطع يده ولكن يضمن؛ لأنه عندهم له ثمن. وهو قول إسحاق، واحتج بأن شريحاً قضى بذلك.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧/٢٢٥)، و"المغني" (٨/٢٧٣).

إذا سرق النباش الكفن من القبر، فهل يقطع؟

القول الأول: إذا كان الكفن يبلغ ثمنه النصاب، فإنه يقطع. وبه قال جمهور أهل العلم، منهم: عبدالله بن الزبير رحمته الله، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

حجتهم: عموم الأدلة من الكتاب والسنة.

القول الثاني: لا قطع عليه. وهو قول أبي حنيفة والثوري وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ومروان بن الحكم، وأفتى به الزهري.

حجتهم: أن القبر ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك؛ ولأن الكفن لا مالك له؛ ولأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً

للميت أو لوارثه وليس لواحد منهما؛ لأن الميت لا يملك شيئاً والوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت.

الراجح هو: القول الأول، وأما قول أبي حنيفة والثوري أن القبر ليس بحرر فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه، وقوله: إن الميت لا يملك باطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز. والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٤/٧)، و"الاستذكار" (٢٢٤/٢٤)، و"المغني" (٢٧٢/٨)، و"القرطبي" (١٤٥/٦).

إذا ترك بجانب الميت مال فأخذ انتباش، فهل يقطع؟

قال ابن قدامة رحمته الله: والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً، فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس، فسرقت الزائد عن ذلك، أو تركه في تابوت، فسرقت التابوت، أو ترك معه طيباً مجموعاً، أو ذهباً، أو فضة، أو جواهر، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع، فتركه فيه سفه وتضييع. فلا يكون محرراً، ولا يقطع سارقه.

قلت: وبنحو هذا قال صاحب "البيان" رحمته الله.

انظر: "البيان" (٤٤٩/١٢)، و"المغني" (٤٤٩/١٢).



بَابُ: حَدِّ الْخَمْرِ

تعريف الخمر:

الخمر تجمع على خمور وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير. على هذا فيقال: هذه خمر وهذا خمر. والجمع خمور مثل تمرة وتمور.

ولها ثلاثة معان:

أحدها: التغطية. ومنه خمار المرأة وهو غطاؤها.

الثاني: المخالطة. يقال: خامره بمعنى: مازجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين: تركته حتى أدرك.

ومن هذه الثلاثة أخذ اسم الخمر؛ لأنها تغطي العقل وتخالطه؛ ولأنها تترك

حتى تدرك وتستوي.

وفي الشرع: الخمر: كل ما أسكر، سواء كان عصيرا أو نقيعا من العنب أو غيره

مطبوخا أو غير مطبوخ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

انظر: «الفتح» (٣٢/١٠)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٢٥١)، و«نيل المآرب» (٤/٥٦٠).

٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

تخريج الحديث:

أخرجه هذا السياق مسلم (١٧٠٦)، إلا أن لفظه: بجريدين، بدل: بجريدة، وأما البخاري فلم يخرج منه إلا قوله: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. برقم (٦٧٧٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الخمر) هو: الشراب المعروف، سميت خمرًا لسترها العقل.

قوله: (بجريدة) الجريدة سعة النخل، سميت بذلك؛ لأنها مجردة من الخوص، والخص: ورق النخل.

قوله: (نحو أربعين) قال ابن الملقن رحمته الله: ظاهره أن ذلك للتقريب لا للتحديد، لكن لا بد من تأويله على عدم التساوي في الضرب والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد.

قوله: (أخف الحدود ثمانين) يعني: المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين؛ فاجعلها ثمانين كأخف الحدود.

انظر: "شرح مسلم" (١٧٠٦)، و"الإعلام" (٢٢٢/٩)، و"الفتح" (٦٧/١٢)، و"التوضيح" (٢٩٦/٦).

يحرم الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] وغيرها من الآيات.

وليس في الكتاب وجوب الحد على شارب الخمر، ولكن استيفيد وجوب الحد من السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: فذكرها. أخرجه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه مسلم (٢٠٠٣)، وكذا حديث: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ...» وغيرها من الأدلة.

وأما الإجماع: فقال ابن عبد البر رحمه الله: وكذلك أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى، وسائر العلماء.

قلت: وهكذا نقل الإجماع صاحب البيان وابن قدامة والنووي، وغيرهم.

انظر: «الاستذكار» (٢٤/٢٧٤)، و«البيان» (١٢/٥١٤)، و«المغني» (٨/٣٠٣، ٣٠٦)، و«شرح مسلم» (١٧٠٦).

يُحَدُّ شَارِبَ الْخَمْرِ سَوَاءَ سَكَرَ أَمْ لَا

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها، ولا يراعى السكر فيها، وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبذة المسكرة.

وقال النووي رحمته الله: وأجمعت الأمة على أن الشارب يحدد، سواء سكر أم لا.

انظر: "الاستذكار" (٢٤/٢٥٨) و"شرح مسلم" (١٧٠٦).

كم مقدار حد شارب الخمر؟

القول الأول: يجلد ثمانين جلدة. وهو قول جمهور أهل العلم: مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي ورواية عن أحمد. حجتهم: أنه الذي استقر عليه الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد؛ ولهذا قال في حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: نحو أربعين.

القول الثاني: الحد في الخمر أربعون جلدة. وهو قول أبي ثور وأكثر أهل الظاهر والمشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات.

واختار ابن تيمية أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة، كما لو أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها. وهو ظاهر كلام ابن القيم وابن عثيمين، قال ابن عثيمين: لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة، إذا رأى الحاكم ذلك.

حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا ما جاء في مسلم

(١٧٠٧) عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة قال علي: جلد النبي ﷺ أربعين

وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين. وكل سنة، وهذا أحب إلي. ولهم أدلة أخرى.

وأجاب الشافعي ومن معه عما زاده عمر رحمته الله أنها تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام: إن شاء فعله وإن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه.

الراجح هو: القول الثاني، وأن الحد أربعون، إلا أن يرى الإمام الزيادة فلا بأس، قال ابن قدامة رحمته الله: وفعل النبي صلوات الله عليه وآله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رحمتهما الله، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

انظر: "الاستذكار" (٢٤/٢٦٩)، و"المغني" (٨/٣٠٧)، و"شرح مسلم" (١٧٠٦)، و"الفتاوى" (٢٨/٣٣٦)، و"نبيل المآرب" (٤/٥٦٣)، و"الشرح الممتع" (١٤/٢٩٥).

شروط إقامة الحد في الخمر

الأول: أن يكون مسلماً، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: خرج به من ليس بمسلم حتى وإن كان ملتزماً كالذمي فإنه لا يحد؛ لأن المسلم هو الذي يعتقد تحريمه، أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه؛ ولهذا لا يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

الثاني: أن يعلم أن كثيره يسكر. فإن لم يعلم أنه خمر، أي: ظن أنه شراب من سائر المشروبات، ثم لما شربه سكر، فإنه لا يحد؛ لأنه يشترط أن يعلم أن كثيره يسكر. وهو قول عامة أهل العلم.

الثالث: أن يكون عالماً بالتحريم. فأما إن شربها غير عالم بالتحريم، فلا حد عليه.

الرابع والخامس: أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لحديث علي عليه السلام. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله، وفيه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقِلَ».

السادس: أن يكون مختاراً، قال ابن قدامة رحمته الله: الحد إنما يلزم من شربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهاً، فلا حد عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه، وتصب فيه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها، إذا لم يجد مائعا سواها؛ فإن الله تعالى قال في آية التحريم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

انظر: "البيان" (٥١٨/١٢)، و"المغني" (٣٠٨/٨)، و"الشرح المتع" (٣٠٣/١٤).

هل يقام الحد على من وجد منه ريح الخمر أو تقيأها؟

القول الأول: يجب الحد. وهو مروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أثر عثمان في مسلم، وأثر ابن مسعود في "الصحيحين". وهذا قول مالك وأصحابه ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم. حجة هذا القول: أنه مروي عن تقدم ذكرهم من الصحابة.

القول الثاني: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائع قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة. وهو قول جمهور أهل العلم، قال به عطاء وعمرو بن دينار والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: أثر عمر وابن الزبير رضي الله عنهما. أما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فرعم أنه شراب الطلاء. وأنا

سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده فجلده عمرُ الحدِّ تاما. وهذا سند صحيح. والشاهد: أن عمر لم يحده حتى سأل، ولم يكتف بمجرد الرائحة. وهكذا أثر ابن الزبير رحمته الله جاء عن ابن أبي مليكة أنه استشار ابن الزبير، وهو أمير الطائف في الريح: أيجلد فيها؟ فكتب إليه: إذا وجدتها من المدمن وإلا فلا. واحتجوا أيضا بأن الرائحة يحتمل أنه تضمض بها أو حسبها ماء. فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب تفاح؛ فإنه يكون كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

الراجح هو: القول الثاني. وللشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد تفصيل طيب، ذكر أقوالا ثم قال: وعليه: فإن الحد بالرائحة والقيء يكون في مثل الصور الآتية: الأولى: أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهورا بإدمان شرب الخمر. وبها قال عمر رحمته الله.

الثانية: أن يوجد جماعة الفساق على شراب، فيكون بعضهم سكر والبعض تنبعث الرائحة من فمه، فيحد الجميع. وبها قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء. الثالثة: أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، كما ذكره ابن قدامة رحمته الله.

الرابعة: أن يشهد على شخص شاهدان: أحدهما بالشرب، والثاني بالرائحة أو القيء، كما في قصة عثمان رحمته الله مع الوليد بن عقبة رحمته الله. وهذا القول كما تلتئم به النصوص ويجتمع شملها، تدل عليه أيضا قضايا السلف وأقوالهم. وأما أن يوقع الحد بمجرد الرائحة مثلا، فلا. اهـ

انظر: "الاستذكار" (٢٤/٢٥٧)، و"المغني" (٨/٣٠٩)، و"الفتاوى" (٢٨/٣٣٩)، و"الفتح" (١٠/٦٥)، و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (٣٢٥ وما بعدها).

صَقَّةُ إِقَامَةِ حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ

القول الأول: يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب. وهو الأصح عند الشافعية واختاره ابن تيمية.

حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال: «اضْرِبُوهُ» قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه... الحديث. وهكذا جاء بنحو هذا عن أنس وعقبة بن الحارث والسائب بن يزيد رضي الله عنه، وكلها في الصحيح، واحتجوا على جواز الجلد بالسوط أنه حصل في عهد الصحابة؛ فدل على جوازه.

القول الثاني: يتعين الضرب. وهو وجه عند الشافعية.

حجتهم: الأحاديث المتقدمة.

القول الثالث: حد الشرب يقام بالسوط كسائر الحدود. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعية.

واحتج ابن قدامة لهذا القول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ»، والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط؛ ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً، فأما حديث أبي هريرة؛ فكان في بدء الأمر، ثم جلد النبي صلى الله عليه وسلم واستقرت الأمور؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وجلد علي الوليد بن عقبة أربعين.

قلت: وفي مقابل هذا القول نقل النووي الإجماع، فقال: أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط. وعلى هذا فنقل الإجماع غير صحيح، والله أعلم.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإجماع" لابن هبيرة (١٨٤)، و"المغني" (٣١٤/٨)، ومسلم (١٧٠٦)، و"الفتح" (٦٦/١٢)، و"الفتاوى" (٤٨٨/٧)، و"تيسير الفقه" (٣/١٤٨٠).

متى يجب الحد على شارب الخمر؟

القول الأول: يجب إذا حصل الإقرار أو البينة. ويكفي في الإقرار مرة واحدة. وهو قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافاً، فأشبهه حد القذف، قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله سبحانه؛ فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود، ولا يعتبر مع الإقرار وجود الرائحة.

القول الثاني: حكى عن أبي حنيفة أنه لا حد عليه، إلا أن توجد رائحة.

الصواب: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٠٩/٨).

ممن تصح الشهادة على شرب الخمر؟

البينة على شرب الخمر لا تكون إلا من رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه سكر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وما لا يوجبه، بخلاف الزنا؛ فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه، ولا يفتقر في الشهادة عليه إلى أن يقول الشاهد إنه شرب شراباً مسكراً، وهو غير مكروه ولا مع علمه أنه يسكر؛ لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٢٨/١٢)، و"المغني" (٣١٠/٨).

لا يقام الحد على السكران حتى يصحو

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣١٢/٨): ولا يقام الحد على السكران حتى

يصحو. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة،

والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم؛
فينبغي أن يؤخر إليه.

حكم أكل الحشيشة

قال شيخ الإسلام رحمته الله: هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومثل ذلك - أيضا - فيما يظهر الحبوب المخدرة؛ لأن مضرتها عظيمة، وهي أشد من مضرة الخمر، وفي بعض الدول غير الإسلامية يوجبون القتل على مروّجها، ولكنها لا تسمى خمرًا، وفيها التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

انظر: "الفتاوى" (٢١٠/٣٤)، و"الشرح المتع" (٣٠٣/١٤).

٣٥٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِيَّارِ الْبَلَوِيِّ رحمته الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٨٤٨، ٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يجلد» جلده: أصاب جلده، والجلد غشاء الجسم، يقال: جلده بالسوط أو السيف أو نحوهما، أي: ضربه.

قوله: «أسواط» جمع سوط، وهو ما يضرب به من جلد، سواء كان مضفورا أو لم يكن.

قوله: «إلا في حد من حدود الله» الحدود: جمع حد وهو في اللغة: المنع، ومنه حد الدار وسميت الحدود حدودا؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأن الله تعالى حددها وقدرها؛ فلا يزداد عليها، ولا ينقص منها.
انظر: «النهاية» لابن الأثير، و«الإعلام» (١٣١/٩)، و«التوضيح» (٣١٦/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم التعزير

القول الأول: التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

حجتهم: أن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحـد. القول الثاني: ليس بواجب. وهو قول الشافعي.

حجته: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها! فقال: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟». قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال في الأنصار: «اقْبُلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». وقال رجل للنبي ﷺ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله! فلم يعزره. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٥٣٤/١٢)، و«المغني» (٣٢٦/٨)، و«الشرح المتع» (٣٠٩/١٤).

ما المراد بقوله ﷺ في الحديث: «إلا في حد من حدود الله»

القول الأول: المراد بالحدود هي التي قدرت عقوباتها شرعا كالقصاص في النفس والزنا والقذف والسرقة وما دونها من الأطراف والجراح. فعلى هذا: يكون ما عداها من المعاصي هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فما دون. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

القول الثاني: المراد بالحدود الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]. وعلى هذا: فما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فلا إمام أن يبلغ به الحد الذي يراه رادعا وزاجرا من ارتكابه

والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص وباختلاف المعصية.

قال ابن القيم رحمته الله: فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنائية؟ قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيريه للتأديب ونحوه؛ فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط. فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث، وبالله التوفيق. وهذا قول بعض المالكية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

انظر: «أعلام الموقعين» (١٠/٢)، و«الفتاوى» (١٠٨/٢٨)، و«الفتح» (١٢/١٧٧)، و«نيل المآرب» (٤/٥٧٩)، و«الشرح المتع» (١٤/٣١٥).

كم مقدار التعزير؟

القول الأول: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام واجتهاده على حسب المصلحة وله أن يزيد على قدر الحدود. وهو قول مالك وأصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور والطحاوي، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع؛ لهذا القول الذي اختاره. وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضربا كثيرا لم يعده، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين.

القول الثاني: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط. وهو قول الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، واختاره الصنعاني والشوكاني.

حجتهم: ظاهر حديث أبي بردة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين. وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه والشافعي وجهور أصحابه، وأحمد في رواية، وطائفة من أصحابه.

القول الرابع: أكثره خمسة وسبعون. وهو قول ابن أبي ليلى وهي رواية عن مالك وأبي يوسف.

وهناك أقوال أخرى.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٧٨/٧)، و"المغني" (٣٢٤/٨)، و"شرح مسلم" (١٧٠٨)، و"الفتاوى" (١٠٨/٢٨)، و"النيل" (١٥٣/٩)، و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (٤٦٦).

لا حد لأقل التعزير

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدراً؛ لأنه لو تقدر لكان حداً؛ ولأن النبي ﷺ قدر أكثره، ولم يقدر أقله؛ فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص.

قلت: ومن ذكر أنه لا حد لأقله ابن تيمية وابن القيم.

انظر: "المغني" (٣٢٥/٨)، و"الفتاوى" (٣٤٤/٢٨)، و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (٤٦٥).

التعزير قد يكون بالقول كما يكون بالفعل

قال شيخ الإسلام رحمته الله، كما في "الفتاوى" (٣٤٤/٢٨): وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل؛ فقد

يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف.

التعزير بالعقوبات المالية

قال ابن القيم رحمه الله: وأما التعزير بالعقوبات المالية، فم شروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل: أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل: أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل: هدمه مسجد الضرار، ومثل: تحريق متاع الغال، ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحة، فلم يعرض له أحد، ومثل: تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل: قطع نخيل اليهود، إغاطة لهم، ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع في الخمر، ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية. وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم. اهـ.

قلت: والتعزير بالعقوبات المالية هو أيضاً قول ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "الفتاوى" (٢٠/٣٨٤، ٢٨/١١٣، ١١٧)، و"الطرق الحكيمة" (٢٦٥)، و"تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٥١٦).

إذا مات من التعزير، فهل يجب ضمانه؟

القول الأول: لا يجب. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

حجتهم: أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر؛ فلم يضمن من تلف بها كالحادث.

القول الثاني: يضمنه. وهو قول الشافعي. حجته قول علي عليه السلام: ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا حد الخمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يسنه لنا. وأجيب عن هذا بأن علياً عليه السلام فعله تورعاً، وقد خالفه غيره من الصحابة؛ فلم يوجبوا شيئاً به.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمه الله: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يضمن، ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها.

قلت: قوله ما تقدم في التي قبلها، يعني به: ما تقدم ذكره عند القول الأول والثاني.

انظر: "البيان" (١٢/٥٣٦)، و"المغني" (٨/٣٢٦).



كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

تعريف اليمين:

اليمين: جمعها أيمان وهي تذكر وتؤنث، وأصل اليمين في اللغة: اليد اليمنى، واليمين نقيض اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه.

وشرعاً: تأكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته على وجه مخصوص.

انظر: "التوضيح" (١٠٥/٧)، و"أحكام اليمين" (١٩).

مشروعية اليمين

الأصل في مشروعتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فمنها الأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا الباب.

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة رحمته الله: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين

وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل؛ لتأكيد المحلوف عليه.

انظر: "المغني" (٦٧٦/٨).

٣٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: «الإمارة» بكسر الهمزة: الولاية عامة كانت أو خاصة، ويدخل فيها القضاء والحسبة وغيرها.

قوله: «عن مسألة» أي: سؤال.

قوله: «وكلت إليها» بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام. ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه الدعاء: «وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي» ومعناه: أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

انظر: «الإعلام» (٢٤١/٩)، و«الفتح» (١٣/١٢٤).

٣٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٢١) ومسلم (١٦٤٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إني والله» فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

قوله: «لا أحلف على يمين» الحلف هو اليمين، وقوله: «أحلف» أي: أعقد

شيئاً بالعزم والنية.

قوله: «فأرى غيرها خيراً منها...» إلخ معناه: لا أحلف يميناً جزماً لا لغو

فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني.

قوله: «وتحللتها» قال الحافظ رحمته الله: لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار؛

لوجود قوله: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل. وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحاً؛ ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام. وقد يقال: إن الثاني أقوى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

انظر: «الإعلام» (٢٥٠/٩)، و«الفتح» (٦١٣/١١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٢٥).

٣٥٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

قوله: (ولمسلم...) إلخ بل هو في البخاري (٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم بالرقم المتقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. فأنت ترى أن المؤلف وهم؛ حيث عزى هذه الرواية إلى مسلم فقط، وجعله من حديث عمر، وإنما هي من حديث ابنه عبدالله رضي الله عنه. وقد أشار إلى هذا ابن الملقن في "الإعلام".

قوله: (وفي رواية قال عمر...) إلخ هي في البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله» قال العلماء: الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى؛ فلا يضاهى به غيره.

قوله: (ذاكراً) أي: عامداً.

قوله: (ولا أثراً) بالمد وكسر المثلثة، أي: حاكياً عن الغير. أي: ما حلفت بها، ولا حكيك ذلك عن غيري.

انظر: "شرح مسلم" (١٦٤٦)، و"الإعلام" (٢٥٤/٩)، و"الفتح" (٥٣٢/١١).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

اليمين بالله تعريضها الأحكام الخمسة

أولاً: تكون واجبة إذا توقف عليها واجب، كأن تؤدي إلى إثبات حق لا يثبت إلا بها أو إبطال باطل لا يبطل إلا بها، وجبت. من ذلك إذا توقف عليها نجاة معصوم من الهلاك، فهنا تجب.

ثانيًا: تكون مستحبة إذا كانت تتعلق بها مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه.

ثالثًا: المباح، مثل: الحلف على فعل مباح أو تركه أو حلف على أمر هو صادق فيه أو يظن صدق نفسه فتبين بخلافه.

رابعًا: تكون مكروهة إذا حلف على فعل مكروه، كأن يحلف أن يسافر وحده أو ترك مندوب، وكذلك الحلف في البيع والشراء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ».

خامسًا: تكون محرمة إذا كانت تؤدي إلى إبطال حق أو إثبات باطل، كأن يحلف على ترك صلاة الجماعة أو يحدد مال معصوم، ونحو ذلك. ومن ذلك: اليمين الغموس.

انظر: «المغني» (٦٧٩/٨)، و«الشرح الممتع» (١١٥/١٥)، و«أحكام اليمين» (٣٤).

حروف القسم

الأول: الباء: وهي الأصل، وتدخل على القسم به ظاهرًا ومضمّرًا، وتدخل كذلك على جميع الأسماء.

الثاني: الواو: وهي بدل من الباء، وتدخل على الظاهر دون المضمّر، وهي أكثر استعمالًا، وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة.

الثالث: التاء: ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط، ولا تدخل على غيره عند الفقهاء، قال ابن مالك رحمته الله: تدخل على الرب، فقال في ألفيته: (والتاء لله ورب)، فجعلها تدخل على لفظ الجلالة وعلى الرب.

الرابع: الهاء الممدودة: فإنه يقسم بها أحياناً، مثلاً: لاه الله لأفعلن! لاه الله لا أفعل كذا وكذا!

الخامس: الهمزة الممدودة. مثل: آله لأفعلن. والهاء والهمزة الممدودة لا تدخلان إلا على اسم الجلالة فقط.
انظر: "المغني" (٦٩٣/٨)، و"الشرح المتع" (١١٥/).

تنعقد اليمين إذا حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، أنها تنعقد يمينه، وتجب الكفارة إذا حنث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مثال ذلك: والله لأفعلن! والرحمن لأفعلن! ورب العالمين لأفعلن! والخالق العليم لأفعلن! والمنان لأفعلن! فكلها أيمان؛ لأنني حلفت باسم من أسماء الله عز وجل.

قوله: (أو صفة من صفاته) سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتية معنوية، أم فعلية، مثل: أقسم بوجه الله لأفعلن! فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عز وجل، ولو قال: أقسم بعظمة الله لأفعلن! يصح، ولو قال: أقسم بمجيء الله للفصل بين عباده! لأعدلن في القضاء بينكما، فيصح؛ لأنه قسم بصفة فعلية لله - عز وجل - وينبغي أن يكون القسم باسم مناسب للمقسم عليه، ولهذا تجد في الإقسامات الموجودة في القرآن بين المقسم به والمقسم عليه ارتباطاً من حيث المعنى. اهـ.

انظر: "الإشراف" (١٠٢/٧)، و"المغني" (٦٨٩/٨)، و"الشرح المتع" (١١٩/١٥).

من هم الذين تصح منهم اليمين؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٧٦/٨): وتصح من كل مكلف مختار، قاصد إلى اليمين.

الذين لا تنعقد أيمانهم

الأول: المجنون، ويلحق به النائم والمغمى عليه. فهو لاء لا تنعقد أيمانهم بلا خلاف.

الثاني: الصبي. فإن كان غير مميز فلا تنعقد يمينه بلا خلاف، وإن كان مميزا ولم يبلغ، فالجمهور أنها لا تنعقد. وذهب بعض الحنابلة إلى أنها تنعقد، وذهب طاوس إلى أن يمينه معلقة. فإن حنث بعد بلوغه لزمته الكفارة، وإلا فلا. والصواب: قول الجمهور؛ لحديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ».

الثالث: الغضبان. وقسم ابن القيم رحمته الله الغضب إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل؛ فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مبادئه؛ بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده. فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه، إذا زال. فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. اهـ

هذا، وإن كان كلامه في الطلاق فاليمين تدخل في ذلك أيضا.

الرابع: السكران. وهذا ينبنى على خلاف العلماء في الاعتداد بأقواله، وقد تقدم الكلام عليه في البيوع. والصواب: عدم الاعتداد بأقواله. وعلى هذا فلا تنعقد يمينه. الخامس: المكره. فلا تنعقد يمين المكره، وكذلك لو أكره على الحنث لم يحنث. وهو قول الجمهور، وخالف الحنفية.

والصواب قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فإذا كان المكروه على الكفر لا يترتب على كلامه أثر فكذلك اليمين.

السادس: المخطئ. بأن سبق على لسانه الحلف أراد أن يقول: سأذهب فقال: والله لا أذهب.

السابع: الناسي. وهو الذي يحلف ناسيا.

فالسادس والسابع لا تتعقد يمين واحد منهما عند الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: تتعقد.

والصواب: قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

الثامن: التلطف باليمين. فلا يكفي كلام النفس عند جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» والحديث في الصحيحين، وخالف بعض المالكية. والصواب: قول الجمهور.

انظر: «المحل» (٣٠٨/٦)، و«المغني» (٦٧٦/٨)، و«الزاد» (٢١٥/٥)، و«الشرح المتع» (١٣٤/١٥)، و«أحكام اليمين» (١٥٦).

اليمين المنعقدة التي تجب الكفارة فيها

قال ابن هبيرة رضي الله عنه في «الإجماع» (١٩٥): وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة.

ما هي يمين اللغو؟ وهل فيها كفارة؟

نقل ابن عبد البر الإجماع على أن لغو اليمين لا كفارة فيها.

واختلفوا في لغو اليمين ما هي؟

القول الأول: لغو اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد

إليها، كقول الرجل: لا والله، وبلى والله. وهو قول عامة أهل العلم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، فجعل الكفارة

لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] واليمين المكسوبة هي المقصودة، وما يجري على اللسان ليس

مقصودا.

واحتجوا أيضا بما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

القول الثاني: لغو اليمين هو: أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف عليه ثم لا

يكون كذلك. وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة والنخعي

وسليمان بن يسار ومالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي.

واحتجوا بالآيتين المتقدمتين عند القول الأول، وأيضا قالوا: لأنها يمين غير

منعقدة؛ فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس؛ ولأنه غير مقصود للمخالفة؛ فأشبهه

ما لو حنث ناسيا.

القول الثالث: لغو اليمين ما جمع أمرين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد،

واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه، وسواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو

المستقبل. وهو مذهب الحنابلة وابن حزم واختاره ابن تيمية وابن القيم، وبه تفتي اللجنة الدائمة.

حجتهم: ما تقدم من الأدلة عند القولين المتقدمين.

القول الرابع: لغو اليمين هو تحريم الحلال وهو قول سعيد بن جبير، وقال مسروق: اللغو في الأيمان كل يمين في معصية ليس فيه كفارة. وروي عن ابن عباس رواية ثالثة، قال: أن تحلف وأنت غضبان، وهناك أقوال أخرى.

الراجح هو القول الأول، وهو اختيار الشوكاني وابن عثيمين، أما القول الثاني الصحيح أنها ليست من لغو اليمين؛ لأنها يمين منعقدة مقصودة. وهل عليه كفارة؟ عامة أهل العلم أنه لا كفارة عليه فيها، ويدخل في هذا أنه قول الحنابلة وابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم واللجنة الدائمة؛ لأنهم جمعوا الوصفين كما تقدم، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، فإنه يرى أنها ليست يمين لغو، ولكن لا كفارة عليه، قال ﷺ: ولكن الصحيح أنها ليست من لغو اليمين، وأنها يمين منعقدة لكن لا حنث فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حانث؛ وذلك لأنه حين قال: والله لقد حضر يعتقد حضوره، وهو إلى الآن يعتقد حضوره.

انظر: «الإشراف» (١٢٦/٧)، و«التمهيد» (٢٤٧/٢١)، و«الفتح» (٥٤٧/١١)، و«الفتاوى» (٢١٢/٣٣)، و«الزاد» (٢٠٧/٥)، و«النيل» (٤٦٢/١٠)، و«فتاوى اللجنة» (٧٤/٢٣)، و«الشرح الممتع» (١٣٢/١٥)، و«أحكام اليمين» (١٣٧).

حكم نذر اللجاج والغضب

معنى نذر اللجاج أي سببه اللجاج، أي: الخصومة والمنازعة أو ما يشبه ذلك، واختلف في حكمه:

القول الأول: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله على الحج، أو: مالي صدقة، أو:

صوم سنة. وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك، فهذا حكمه أنه خير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث ويكفر كفارة يمين. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والصحابة المروي عنهم هذا: عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم.

حجتهم: أن نذر اللجاج يمين فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ ولأنه قول جمع من الصحابة كما تقدم ذكرهم. ويعلل ابن تيمية رحمته الله أن الناذر هنا أراد بنذره أن يمنع نفسه عن الفعل، ولم يرد بالنذر التقرب إلى الله كما في نذر التبرر فخرج نذره مخرج الحلف، والاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه.

القول الثاني: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروى نحو ذلك عن الشعبي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨/ ٦٩٦)، و"الفتاوى" (٣٥/ ٢٥٣ وما بعدها)، و"الشرح الممتع" (١٥/ ٢١١).

إذا قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت لأفعلن

القول الأول: إذا قال ما تقدم ولم يذكر (بالله) هي يمين سواء نوى اليمين أو أطلق. وهو قول ابن عمر وابن عباس والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿[المنافقون: ١-٢] فسمى الله تعالى الشهادة يمينا، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةٍ

أَشْهَرُ [البقرة: ٢٢٦] أي: يحلفون والألّية الحلف، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له رؤيا، فذكر الحديث، وفيه قول أبي بكر للنبي ﷺ: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت! فقال النبي ﷺ: «لَا تُقْسِمُ» أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

القول الثاني: إن نوى اليمين بالله كان يمينا، وإلا فلا. وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد.

حجتهم: أنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم يكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة. وأجيب عن هذا: أنه مع الإطلاق يحمل على القسم المشروع لاستعمال الشرع واللغة له في اليمين.

القول الثالث: ليس بيمين، وإن نوى. وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة والشافعي وأبي عبيد.

حجتهم: أنها عريت عن اسم الله وصفته؛ فلم تكن يمينا، كما لو قال: أقسمت بالبيت.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٠٥/٧)، و«البيان» (٥١٠/١٠)، و«المغني» (٧٠٢/٨)، و«أحكام اليمين» (٩٥).

إذا قال: علي يمين، أو: يمين لأفعلن

القول الأول: أنه يمين. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: دلالة اللغة في أن اللام واقعة في جواب القسم، وعرف الاستعمال.

القول الثاني: ليس يمينا. وهو قول الشافعية.

حجتهم: خلوها عن اسم الله تعالى وصفته. وأجيب عن هذا: بأن الاسم

مقدر؛ إذ اللام لام القسم.

الصواب: قول الجمهور. ومثل هذه المسألة قوله: علي كفارة يمين لأفعلن كذا،

والله أعلم.

انظر: «أحكام اليمين» (٨٢، ١٠٦).

إذا قال: لعمر الله، فهل هي يمين؟

القول الأول: أنه يمين مكون من مبتدأ وخبر، والتقدير: لعمر الله قسمي أو يميني أو أحلف به. وهو قول الجمهور.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وفيه: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله بن أبي فقال أسيد بن حضير لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتله. ولهم أدلة أخرى أطال ابن قدامة الاستدلال لهذا القول.

القول الثاني: لا يكون يمينا إلا مع النية. وهو قول الشافعي وأبي عبيد.

حجتهم: أن هذه الصيغة كناية تحتاج إلى نية اليمين؛ لأن العمر يطلق على الحياة والبقاء ويطلق على الدين وهو العبادات. وأجيب عن هذا: بأن إطلاق العمر على العبادات نادر وغير مراد، فلا ينصرف إليه الإطلاق.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١١٣/٧)، و«المغني» (٦٩١/٨)، و«أحكام اليمين» (٩٩).

إذا قال: لعمرى، أو لعمرى؛ فهل تكون يمينا؟

القول الأول: ليست بيمين. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي عبيد.

حجتهم: الأدلة الواردة في تحريم الحلف بغير الله، من ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: هو يمين، فيه الكفارة. وهو قول الحسن.

حجته: قوله تعالى: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. فهذا إقسام منه تعالى بحياة النبي ﷺ. وأجيب عن هذا: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من خلفه.

الراجع هو: القول الأول، بقي هل يجوز التلفظ بهذا اللفظ؟

قال إبراهيم النخعي: يكره للرجل أن يقول: لعمرى؛ لأنه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال، وظاهر كلام ابن القيم جوازه؛ فقد جاء عنه أنه قال: ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ. الأقرب: أنه إن قصد اليمين حرم؛ لأنه حلف بمخلوق والحلف بالمخلوق لا يجوز وإلا جاز، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٠٣/٧)، و"المغني" (٦٩٢/٨)، و"أحكام اليمين" (٨٤).

إذا حلف على شخص أن يفعل شيئاً فلم يفعل

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو لا يفعل، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا! فأحشته، ولم يفعل، فالكفارة على الحالف. كذا قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي؛ لأن الحالف هو الحاث؛ فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يحشته؛ ولأن سبب الكفارة إما اليمين، وإما الحنث، أو هما، وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف.

قلت: والقول بالكفارة هو فتوى اللجنة الدائمة: الشيخ ابن باز، والغديان، وعبدالرزاق عفيفي.

هذا، واختيار ابن تيمية رحمه الله فيما ذكره ابن عثيمين، أنه إذا قصد الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ بناء على أن الحنث في اليمين مبني على الحنث في الحكم، وأما إذا

قصد الإلزام فإنه يحث. وذكر قصة أبي بكر رضي الله عنه لما قدم الطعام للضيفان، فقال الضيفان له: كل. فقال: والله ما أكل! فقال الضيفان: والله ما نأكل! فحلفوا كلهم، فقال أبو بكر: هذا من الشيطان! وأكل وأكلوا، فقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَخَيْرُهُمْ». ولم يأمره بالكفارة، قال: ليس هذا حثًا في الواقع؛ لأن أبا بكر لم يقصد إلزامهم بذلك، وإنما قصد إكرامهم به، والإكرام حصل، ثم هؤلاء الذين أبوا أن يأكلوا قصدوا إكرامه أيضًا، فالإكرام حصل من الطرفين.

وإن حلف على شخص لم تجز العادة أن يمتنع يمينه، لكونه لا سلطة عليه؛ فإنه إذا فعل المحلوف عليه حث الحالف؛ لأن من لا يمتنع باليمين لا يصح توجيه المنع إليه.

هذا، وما اختاره ابن تيمية هو اختيار ابن عثيمين.

وهل يجب إبرار المقسم؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم. رواه البخاري وهذا، والله أعلم، على سبيل النذب، لا على سبيل الإيجاب؛ بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت! فقال النبي ﷺ: «لَا تُقْسِمَ يَا أَبَا بَكْرٍ!». ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره، ويحتمل أن يجب عليه إبراره، إذا لم يكن فيه ضرر، ويكون امتناع النبي ﷺ من إبرار أبي بكر؛ لما علم من الضرر فيه.

انظر: «الإشراف» (١٠٤/٧)، و«البيان» (٥١١/١٠)، و«المغني» (٧٣١/٨)، و«الفتاوى» (٢٢٥/٣٣)، و«فتاوى اللجنة» (٨٥/٢٣)، و«الشرح الممتع» (١٥٧/١٥) (٢٠٣).

إذا قال: أسألك بالله لتفعلن كذا. فلم يفعل

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن قال: أسألك بالله لتفعلن! وأراد اليمين فهي كالتى قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليس بيمين، ولا كفارة على واحد منهما.
وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما قوله: سألتك بالله أن تفعل كذا فهذا سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

انظر: "البيان" (٥١١/١٠)، و"المغني" (٧٣١/٨)، و"القرطبي" (٢٣٨/٦)، و"الفتاوى" (٢٠٦/١).

من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً

القول الأول: من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، لم يحنث في جميع الأيمان. وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيع وإسحاق وأبي عبيد وقول للشافعي ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولا نية للناسي والمخطئ.

القول الثاني: أنه يحنث في جميع الأيمان. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

القول الثالث: يفرق في ذلك بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام، واليمين التي لا تكفر كاليمين بالطلاق والعتاق. ففي الأولى لا يحنث وفي الثانية يحنث. وهو قول أبي عبيد والقول الثاني للشافعي والرواية الثالثة عن أحمد،

فعلی هذا: إذا قال رجل إن كلمت فلانا فزوجتي طالق! فكلّم رجلا لا يدري أنه فلان فيقع طلاقه وهكذا.

الراجع هو: القول الأول، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أن هذا الباب واحد: الطلاق، والعتق، والنذر، والظهار، والتحریم، كل هذه على حد سواء لا يحنث فيها الإنسان، إلا إذا كان عالماً، ذاكرًا، مختارًا؛ لأن الحنث على اسمه إنَّم، فإذا كنت جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهاً فلا شيء عليك. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الذي تدل عليه الأدلة العامة.

انظر: "الإشراف" (١٢٤/٧)، و"المغني" (٦٨٤/٨)، و"الفتاوى" (٣٣/٣٠٨)، و"الشرح المتع" (١٣٨/١٥)، و"تيسير الفقه" (١٢٣٥/٣).

إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة

صورة ذلك: أن يقول: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع أو في واحدة فكفارة واحدة، قال ابن قدامة رحمته الله: لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد؛ فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين.

انظر: "المحل" (٣١١/٦)، و"المغني" (٧٠٦/٨)، و"الشرح المتع" (١٧١/١٥).

إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة

إن حلف أيماناً على أجناس، فقال: والله لا أكلت! والله لا شربت! والله لا لبست! فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة، بعد أن كفر عن الأولى.

وإن حنث في الجميع قبل التكفير، فعليه في كل يمين كفارة. وهو قول أكثر أهل العلم، واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى؛ فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى.

القول الثاني: تجزئه كفارة واحدة. وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد.

حجتهم: أنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء، وأجيب عن هذا أن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بأحدهما بخلاف الكفارة هنا. فالموالاة بينها لا يلزم منه الضرر الكثير.

الصواب هو: القول الأول.

انظر: "المحلّى" (٣١١/٦)، و"المغني" (٧٠٦/٨)، و"الشرح الممتع" (١٧١/١٥)، و"أحكام اليمين" (٢١١).

إذا كرر اليمين على شيء واحد

القول الأول: إذا كرر اليمين على شيء واحد كأن يقول: والله لا أكل هذا الخبز! والله لا أكل هذا الخبز! والله لا أكل هذا الخبز! فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهو قول ابن عمر والحسن وعروة والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وقول للشافعي واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات؛ فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد.

القول الثاني: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهم. وهو قول الحنفية، ونحوه قول الثوري وأبي ثور والقول الثاني للشافعي.

حجتهم: أن أسباب الكفارة تكررت؛ فتكرر الكفارات، كما لو قتل آدميا أو صاد في الحرم.

وأجيب عن هذا: أن السبب واحد وهو الحنث، وكذلك منقوض بالحدود إذا تكررت كما لو سرق مرارا، ولم يقم عليه الحد؛ فيقام الحد مرة واحدة.

القول الثالث: إن حلف في مجلس واحد بأيان فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى، فكفارات شتى. وهو قول عمرو بن دينار وقتادة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٤٧/٧)، و"المغني" (٧٠٥/٨)، و"الشرح المتع" (١٧٠/١٥)، و"أحكام اليمين" (٢٠٥).

الحلف بغير الله محرم

لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام؛ لحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في هذا الباب، قال النووي رحمته الله: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى؛ فلا يضاهي به غيره.

انظر: "المغني" (٦٧٧/٨)، و"الفهم" (٦٢١/٤)، و"شرح مسلم" (١٦٤٦)، و"الشرح المتع" (١٢١/١٥).

الحلف بالمخلوق ليس فيه كفارة

قال ابن تيمية رحمته الله: فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حثا ولا كفارة.

وقال ابن قدامة رحمته الله: هو قول أكثر الفقهاء؛ وقال أصحابنا: الحلف برسول الله صلوات الله عليه وآله يمين موجبة للكفارة.

قلت: هذا قول غير صحيح، والصواب قول الجمهور، قال ابن عثيمين رحمته الله: لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». وكل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

انظر: "المغني" (٧٠٤/٨)، و"الفتاوى" (٢٤٣/٣٥)، و"الشرح المتع" (١٢٢/١٥).

إذا حلف على أمر محرّم أن يفعله

القول الأول: اليمين في المعصية، كما لو حلف على شرب خمر ونحو ذلك، إذا حنث فيها وجبت الكفارة. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: عمومات الأدلة من القرآن وكذا من السنة، منها: ما ذكره المؤلف من حديث عبدالرحمن بن سمرة وأبي موسى رضي الله عنهما.

القول الثاني: لا تجب الكفارة في الحنث فيها. وهو قول مسروق وسعيد بن جبير وطاوس والشعبي والنخعي.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن حزم رحمته الله: فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التماذي على الوفاء بها إثماً. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة. انظر: "المحلى" (٢٩٩/٦)، و"أحكام اليمين" (١٧١).

إذا كان يرتكب محرماً فحلف ألا يعود إليه فعاد

مثال ذلك: أن يكون رجل يشرب الخمر أو يبيعه، فقال: والله لا أعود إلى شربه أو يبيعه! فعاد، أو كان يشرب الدخان أو يبيعه، فقال: والله لا أشربه! أو: لا أبيعه! فعاد، وهكذا إذا كان يفعل منكراً فحلف ألا يعود فعاد، ذهب اللجنة الدائمة وكذا الشيخ ابن عثيمين إلى أن عليه كفارة. انظر: "فتاوى اللجنة" (٣٢/٢٣)، و"الشرح المتع" (١٨٤/١٥).

هل الكفارة قبل الحنث أو بعده؟

للكفارة ثلاث حالات:

الأولى: أن يكفر قبل الحلف، فلا تجزئ بالاتفاق.

الثانية: أن يكفر بعد الحلف والحنث؛ فتجزئ بالاتفاق.

الثالثة: أن يكفر بعد الحلف وقبل الحنث، فهذا فيه خلاف:

القول الأول: كفارة الأيمان تجوز قبل الحنث صوما وغيره. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والصحابة الذين روي عنهم: عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رحمهم الله. وذكر ابن القصار أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا.

هذا، والشافعي وافق الجمهور، واستثنى الصيام فقال: لا يجزئ قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية؛ فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة.

حجتهم: حديث عبدالرحمن بن سمرة رحمهم الله الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِىَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وهو عند أبي داود بلفظ: «ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». القول الثاني: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وهو قول الحنفية ورواية عن مالك، وهو قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم.

حجتهم: أنه تكفير قبل وجود سببه؛ فأشبهه ما لو كفر قبل اليمين. واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالوا: المراد حلفتם فحنثتم. وأجيب عن هذا: أن المراد إذا أردتم الحنث، قال الحافظ رحمهم الله: وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك؛ فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٥٣/٧)، و«المغني» (٧١٣/٨)، و«الفتح» (٦٠٩/١١).

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قوله: «قيل له: قل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يعني: قال له الملك.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

وقوله: «قيل له: قل إِنْ شَاءَ اللَّهُ...» إلخ هو في البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم بالرقم المتقدم بلفظ: قال له صاحبه أو الملك.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ» اللام جواب القسم، كأنه قال مثلاً: والله لَا طُوفَنَ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لَمْ يَحْنُثْ»؛ لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث: وقوع ما أراد. وطاف بنسائه: ألم بهن والمراد المجامعة.

قوله: «على سبعين امرأة» وفي رواية: «سِتِّينَ» وفي رواية: «تِسْعِينَ» وفي رواية: «مِائَةً» قال النووي رحمته الله: هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند

جماهير الأصوليين، وفي هذا: بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطفاء هذا في ليلة واحدة.

قوله: «تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله» هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصده به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا.

قوله: «قل إن شاء الله» القائل هو: الملك، كما جاء مصرحا به في الحديث، وفي مسلم: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ» قال النووي رحمته الله: قيل: المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه. وقيل القرين. وقيل: صاحب له آدمي.

قوله: «فلم يقل» أي: لم ينطق بتلك الكلمة؛ ذهولا ونسيانا أنساه الله تعالى إياها، لينفذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه من جعل ذلك النسيان سببا لعدم وقوع ما تمناه وقصده سليمان عليه السلام، وليس معناه: أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإن ذلك بعيد على الأنبياء وغير لائق بمناصبهم الرفيعة ومعارفهم المتوالية.

قوله: «نصف إنسان» قال ابن الملقن رحمته الله: قيل: إنه الجسد الذي ذكر الله أنه القي على كرسيه، وفي مسلم: «شَقَّ غُلَامٌ»، وفي لفظ: «بَشَقَّ رَجُلٌ»، وفي بعض طرق البخاري: «فَلَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ شِقَّيْهِ».

قوله: «دركا لحاجته» هو بفتح الراء: اسم من الإدراك، أي: لحاقا، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧] والمعنى: أنه كان يحصل له ما أراد. وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

انظر: «المفهم» (٦٣٥/٤)، و«شرح مسلم» (١٦٥٤)، و«الإعلام» (٢٦٤/٩)، و«الفتح» (٦٠٦/١١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

وقت الاستثناء الذي تسقط به الكفارة

أجمع المسلمون على أن قوله: (إن شاء الله) يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

واختلفوا في الاتصال:

القول الأول: يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي أو عارض أو عطاس أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه. وهو قول مالك والشافعي والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق.

حجتهم: أن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه والمبتدأ وخبره والاستثناء بإلا؛ ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وبعد ثبوته لا يمكنه دفعه ولا تغييره، قال أحمد: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره: «وَلِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» ولم يقل فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحتج حاث به.

القول الثاني: له الاستثناء، ما لم يقيم من مجلسه. وهو قول الحسن وطاوس، وقال قتادة: ما لم يقيم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً متى ذكره.

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يدل على أن السكوت اليسير لا يضر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقيننا وبيوتنا! فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». ولهم أدلة أخرى.

هذا، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء، على أن مرادهم: أنه يستحب له قول: (إن شاء الله)، تبركا، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث، والله أعلم.

الراجح هو: القول الأول، وأما حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فهما أيضا دليلان للقول الأول، وهو أن الفصل إذا كان يسيرا أو لحاجة فلا يمنع صحة الاستثناء، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب! ثم أخذه العطاس لمدة ربع ساعة. فلما هدأ عنه العطاس قال: إن شاء الله، فهذا اتصال حكمي؛ لأنه منعه مانع من اتصال الكلام، لكنه في الواقع متصل؛ لأنه لما زال المانع، قال هذا الاستثناء.

هذا، وأما القول الثاني فبعيد، قال ابن المنذر -بعد أن اختار القول الأول-: ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول ما وجبت كفارة على حالف أبدا؛ لأنه يستثني إذا ذكرها فتسقط الكفارة عنه.

انظر: "الإشراف" (١٢١/٧)، و"المفهم" (٦٣٩/٤)، و"المغني" (٧١٥/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٥٤)، و"الشرح الممتع" (١٤١/١٥).

لا يكفي الاستثناء بالقلب، بل لابد أن يكون باللسان

نقل ابن قدامة عدم الخلاف أن الاستثناء يكون بالقلب ولا تكفي فيه النية، وحكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. حجة الجمهور: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، واللفظ الثاني: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» والقول: هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية؛ فكذا الاستثناء.

قال ابن قدامة رحمته الله: وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.
انظر: "الإشراف" (١٢٠/٧)، و"المغني" (٧١٦/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٥٤).

هل يلزم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى؟

القول الأول: يلزم. مثاله: أن يقول: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله فلا بد أن ينوي (إن شاء الله) قبل أن ينطق بالباء من كلمة الثوب، فإن نوى بعد فلا عبرة به. وهو قول الشافعية والحنابلة.
القول الثاني: لا يلزم. وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

الراجح هو: القول الثاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وفيه: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفيه: فقال العباس للنبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ! فقال: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»».
انظر: "البيان" (٥١٣/١٠)، و"المغني" (٧١٧/٨)، و"الشرح الممتع" (١٤١/١٥-١٤٢)، و"أحكام اليمين" (١٩٢).

لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره

قال العمراني رحمته الله في "البيان" (٥١٣/١٠): قال القاضي أبو الطيب: إذا قال: إن شاء الله، والله لا أفعل كذا! لم يحنث، وكذلك إذا قال لامرأته: إن شاء الله أنت طالق! لم تطلق، أو قال: إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر! لم تطلق امرأته ولم يعتق عبده؛ لأنه لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره، وكذلك إذا قال: أنت طالق إن شاء الله! عبدي حر! من غير واو العطف، لم تطلق امرأته ولم يعتق عبده؛ لأنه علقهما بمشيئة الله، وواو العطف يجوز حذفها.

٣٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣٥٦، ٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨)، وليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود رضي الله عنه وإنما عنده عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، والذي عنده عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله.

ألفاظ الحديث:

قوله: «على يمين صبر» الصبر هنا: الحبس، أي: يحبس نفسه على اليمين بها كاذبة غير مبال بها، فكأنه يحبس نفسه على أمر عظيم وهي اليمين الحائثة، ومنه الحديث: نهى أن تصبر البهائم، أي: تحبس وتجعل غرضاً يرمى إليها. وقال القاضي عياض: الصبر هنا يحتمل أن يكون بمعنى الإكراه أي أكره حتى حلف ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، والثاني هو الظاهر.

قوله: «هو فيها فاجر» أي: متعمد الكذب. وتسمى هذه اليمين الغموس، أي: التي تغمس صاحبها في الإثم، وخرج بالتعمد الناسي والجاهل؛ فإن الإثم والجزاء لا يستحقه إلا العاقد.

قوله: «لقي الله وهو عليه غضبان» فيه: إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

انظر: «شرح مسلم» (١٣٨)، و«الإعلام» (٢٧٨/٩)، و«الفتح» (٥٥٩/١١).

٣٦٢- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥١٦، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بيني وبين رجل خصومة)، وجاء بلفظ: في أرض ابن عم لي، وفي لفظ: كان بيني وبين رجل من اليهود: قال الحافظ رحمته الله: ولا منافاة بين قوله: ابن عم لي وبين قوله: من اليهود؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا؛ لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن؛ فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك، واسم ابن عمه المذكور: معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، ولقبه الجفشي، وقيل: غير ذلك.

قوله: (في بئر)، وجاء بلفظ: (في أرض)، قال الحافظ رحمته الله: ويجمع بأن المراد: أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها.

قوله: «شاهدك أو يمينه» أي: أحضر شاهديك أو اطلب يمينه.

انظر: «الإعلام» (٢٨٨/٩)، و«الفتح» (٣٢/٥، ٥٦٠/١١).

من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب، فهل عليه كفارة؟

هذه تسمى اليمين الغموس، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وقد اختلف أهل العلم: هل عليه كفارة؟

القول الأول: لا كفارة عليه. وهو قول جمهور أهل العلم، بل قال الحافظ رحمته الله: ونقل ابن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث ابن مسعود والأشعث رضي الله عنهما وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (٦٦٧٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وجه الدلالة من هذا الحديث: الاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه. وأجيب عن هذا: أن الجمع بين مختلف الأحكام جائز، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس، ولهم أدلة أخرى. القول الثاني: فيها الكفارة. وهو قول الحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي.

حجتهم: أنه أخرج إلى الكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيراً.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٨٦/٨)، و"الفتح" (٥٥٦/١١)، و"الفتاوى" (٣٢٤/٣٥)، و"الشرح المتع" (١٣٠/١٥).

٣٦٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٦٣، ٤١٧١، ٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وهذا لفظه.

قوله: وفي رواية: «ولعن المؤمن كقتله» هي في البخاري (٦٦٥٢) ومسلم بالرقم المتقدم.

قوله: وفي رواية: «من ادعى... إلخ هي في مسلم بالرقم المتقدم أيضا.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة) هذه الشجرة كانت سمرة وهذه بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

قوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام» الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط؛ فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية، ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشيطان والملائكة وغيرهم.

قوله: «كاذبا متعمدا» إن كان المتعمد للحلف يعتقد تعظيم تلك الملة المغيرة لملة الإسلام، فحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره، وإن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، فهو كاذب آثم مرتكب لكبيرة!

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيام» قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية. ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكا له، وإنما هي ملك لله تعالى؛ فلا يتصرف فيها إلا فيما أذن له فيه.

قوله: «وليس على رجل نذر فيما لا يملك» معناه: من نذر شيئا لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان أو التصديق بشيء من مال فلان، فإن النذر لاغ لم ينعقد، ونقل عدم الخلاف.

قوله: «ولعن المؤمن كقتله» اللعن هو: الإبعاد والطرده من الخير وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، ومعناه: أن من قال لمؤمن: لعنه الله! فقد تضمن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة ومن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجودا فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون ولا انتفعوا به فأشبه ذلك قتله. وعلى هذا: فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حسا ومعنى واللاعن أفقده معنى؛ فإثمه أخف منه، لكنها قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنه مثله، والله أعلم.

قوله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة» معناه: أن من تظاهر بشيء من الكمال وتعاطاه وادعاه لنفسه وليس موصوفا به، لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده وهو النقص. فإن كان المدعى مالا لم يبارك له فيه أو علما

أظهر الله جهله فاحتقره الناس فقل مقداره عندهم، وكذلك لو ادعى ديناً أو نسباً أو غير ذلك فضحه الله وأظهر باطله، فقل مقداره وذُل في نفسه؛ فحصل على نقيض قصده، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] وما جاء في البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) عن أسماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» وفائدة الحديث: الزجر عن الرياء وتعاطيه ولو كان بأمور الدنيا. وأعظم من ذلك: أن يقصد بدعاويه الحيلة على أكل أموال الناس بالباطل أو تضليلهم ونخادعتهم.

انظر: «المفهم» (٣١١/١)، و«إكمال المعلم» (٣٨٩/١)، و«شرح مسلم» (١١٠)، و«إحكام الأحكام» (١٥٠/٤)، و«الفتح» (٥٣٧/١١)، و«النهاية»، و«لسان العرب» (مادة: لعن).

الحلف بالخروج من الإسلام

القول الأول: إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، أو: هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل، أو يقول: هو يعبد الصليب أو يعبد غير الله تعالى إن فعل، أو نحو هذا، فعليه الكفارة إن حنث. وهو قول عطاء وطاوس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو اختيار ابن تيمية واللجنة الدائمة.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام، وحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وفيه: «وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» الحديث. وقال ابن تيمية رحمته الله: ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي. أو نصراني إن لم يفعل ذلك. فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله؛ فيكون قد ربط الفعل

بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله. فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالا من ربطه بالله.

القول الثاني: لا كفارة عليه. وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وأبي

عبيد وابن المنذر.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [النحل: ٣٨]. ووجه

الدلالة: أن الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به، فلم تتغلظ بغيره، واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولم يذكر كفارة. وأجيب عن هذا: بأن الكفارة لم تجب؛ لأنه حلف بمخلوق، واحتجوا أيضا أنه ليس حلفا باسم الله ولا صفته؛ فلا يكون يمينا.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١١٩/٧)، و"المغني" (٦٩٨/٨)، و"الفتاوى" (٢٧٤/٣٥)، و"فتاوى اللجنة" (١٩٦/٢٣)، و"أحكام اليمين" (٩٠).



بَابُ: النَّذْرِ

تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبت.
وشرعا: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع،
بكل قول يدل عليه.
انظر: "الفتح" (٥٧٢/١١)، و"الشرح المتع" (٢٠٧/١٥)، و"نيل المآرب" (٦٤٤/٤).

حكم النذر

القول الأول: النذر مكروه. وهو قول المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية.
حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف كما سيأتي إن شاء الله.
ووجه الكراهة: أنه لما وَقَّفَ فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر
أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك مسلك المعاوضة.
القول الثاني: أنه مستحب. وهو مروي عن بعض الشافعية.
الراجح هو: القول الأول، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومال شيخ الإسلام
ابن تيمية إلى تحريمه.

انظر: "المفهم" (٦٠٧/٤)، و"الفتح" (٥٧٨/١١)، و"النيل" (٤٧١/١٠)، و"الشرح المتع" (٢٠٧/١٥).

٣٦٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

تخريج الحديث:

تقدم تخريج الحديث رقم (٢١١)، وأن الصواب فيه: أنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من طريق نافع عن عمر، ولم يسمع منه، وراجع ما تقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية...) إلخ هذا السؤال من عمر رضي الله عنه وقع في الجعرانة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف، كما في صحيح مسلم. هذا وباقي ألفاظ الحديث وكذا المسائل المتعلقة به تقدمت في باب الاعتكاف، حديث رقم (٢١١)، فانظر ذلك إن شئت. انظر: «الإعلام» (٩/ ٣١٠).

٣٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، وعنده «لا يرد شيئاً» بدل: «لا يأتي بخير»، ومسلم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

قوله: «إنه لا يأتي بخير» قال النووي رحمته الله: معناه: أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينته الروايات الباقية. وقال الشوكاني: فإنه قد ينذر استجلاباً لنفع أو استدفاعاً لضرر، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر، قال الخطابي رحمته الله في «الإعلام»: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء، حتى إذا فعل كان واجباً.

قوله: «وإنما يستخرج به من البخل» معناه: أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدئاً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه.
انظر: «شرح مسلم» (١٦٣٩)، و«النيل» (٤٧١ / ١٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

أقسام النذر

القسم الأول: نذر اللجاج والغضب. وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر ولا القرية، فهذا حكمه حكم اليمين، وقد تقدم ذكره في باب الأيمان.

القسم الثاني: نذر طاعة وتبرر. وهو ثلاثة أنواع:

(١) التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله فله علي صوم شهر! فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به بالإجماع.

(٢) التزام الطاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر! فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم؛ لعمومات الأدلة من القرآن والسنة، من ذلك حديث:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم الوفاء به؛ لأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة. والصواب قول الجمهور.

٣) نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاكتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

القسم الثالث: النذر المبهم. وهو أن يقول: لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، الصحابة المروي عنهم: ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، بل قال ابن قدامة رحمته الله: ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه. والصواب: قول الجمهور.

القسم الرابع: نذر المعصية. لا يحل الوفاء به بالإجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وهل عليه كفارة يمين؟

القول الأول: يجب عليه كفارة يمين. روي هذا عن ابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، وبه أفتت اللجنة الدائمة: الشيخ ابن باز وعبد العزيز آل الشيخ وعبد الله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢١٤)، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ولأنه قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، وصح عن بعضهم.

القول الثاني: لا كفارة عليه. وهو قول مسروق والشعبي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في مسلم (١٦٤١) مرفوعا: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وقد تقدم، ولهم أدلة أخرى، وهي قوية، ولكن الذي يظهر: أن القول الأول أقرب، والله أعلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمعناه: لا وفاء بالنذر في معصية الله. وهذا لا خلاف فيه، وليس فيه: أنه لا شيء عليه، والله أعلم.

القسم الخامس: نذر المباح. كلبس الثوب وركوب الدابة والأكل والشرب ونحو ذلك. وهذا فيه خلاف:

القول الأول: الناذر مخير بين فعله وكفارة يمين. وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية، وجزم الحنفية بكفارة يمين.

حجتهم: حديث بريدة رضي الله عنه أن أمة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف! قال: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَاَفْعَلِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي». الحديث أخرجه الترمذي وأحمد، وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل رحمته الله.

القول الثاني: لا ينعقد نذره. وهو قول مالك والشافعي.

حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ». ولهم أدلة أخرى.

الأقرب هو: القول الأول؛ لحديث بريدة رضي الله عنه الذي تقدم.

القسم السادس: نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة أو الصوم المفروض أو نحو ذلك، فهذا لا ينعقد نذره. وهو قول الشافعية والحنابلة، قالوا: لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له، قال ابن قدامة رحمته الله ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينا، وكذلك لو نذر معصية أو مباحا لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله.

القسم السابع: نذر المستحيل، كما لو نذر أن يصوم أمس وهكذا، قال ابن قدامة رحمته الله: فهذا لا ينعقد نذره ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به. ولو حلف على فعله، لم تلزمه كفارة.

القسم الثامن: من نذر المكروه، كنذر الطلاق أو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله أو صيام الدهر كله ونحو ذلك، فهذا النذر ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه مخير بين أن يفى بنذره أو كفارة يمين. وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين، وجزم الحنفية بكفارة يمين وذهب المالكية إلى أنه لا ينعقد أصلا.

والصواب: ما قاله بعض الشافعية وبعض الحنابلة، قال ابن تيمية رحمته الله: لم يجب

الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين.

إن نذراً أو حلف في الجاهلية ثم أسلم

القول الأول: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، فإنه يجب عليه الوفاء. وهو قول أبي ثور والظاهرية والطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

القول الثاني: لا يجب، بل يستحب وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد، وأجابوا عن حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة. ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب! وأجاب بعضهم أنه أمره بالوفاء استحباباً.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٥٨٢/١١)، و«النيل» (٤٨٩/١٠).

٣٦٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٦٦)، وليس عنده لفظة: حافية، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عندهما لفظ: الحرام.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أختي) هي: أم حبان بكسر الحاء المهملة بنت عامر، أسلمت وبايعت.

قوله: (حافية) حفي الرجل يحفى، من باب (تعب): مشى بغير نعل ولا خف؛ فهو حاف والجمع حفاة، مثل: قاض قضاة والحفاء بالكسر والمد اسم منه، وحفي من كثرة المشي، حتى رقت قدمه.
انظر: «المصباح المنير» مادة (حفا)، و«الإعلام» (٣١٨/٩).

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤَفِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

قوله: (استفتي) قال القرطبي رحمه الله: فيه استفتاء الأعلام ما أمكن. وقد اختلف أهل الأصول في ذلك: هل على العامي أن يبحث عن الأعلام أو يكتفي بسؤال عالم أي عالم كان؟ على قولين، وقد أوضحناهما في الأصول، وبيننا أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلام؛ لأن الأعلام أرجح، والعمل بالراجح واجب.

قوله: (في نذر كان على أمه) قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في نذر أم سعد ما كان؟ فقيل: كان نذرا مطلقا. وقيل: كان صوما. وقيل: كان عتقا. وقيل: كان صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد، ويحتمل أن النذر عليها ورد في تلك الأحاديث، والله أعلم، وأظهر ما فيها: أن نذرها كان في المال أو نذرا مبهما.

قوله: (على أمه) أم سعد بن عبادة اسمها عمرة بنت مسعود من بني النجار، وكانت من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة، ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل. فلما قدم صلى على قبرها.

انظر: "إكمال المعلم" (٣٦٨/٥)، و"المفهم" (٦٠٤/٤)، و"الإعلام" (٣٣٠/٩).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام

أولاً: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره. نقل ابن رشد وابن قدامة عدم الخلاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ثانيًا: لا يجوز المشي إلا في حج أو عمرة، قال ابن قدامة رحمته الله: لا أعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة. فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي.

ثالثًا: إذا عجز عن المشي: هل عليه شيء؟

القول الأول: إذا عجز عن المشي ركب، وعليه كفارة يمين. وهي رواية عن أحمد.

القول الثاني: إذا عجز عن المشي فعليه الحج من قابل، ويركب ما مشى ويمشي ما ركب. روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وهي رواية عن الحسن ورواية عن إبراهيم النخعي.

القول الثالث: إذا عجز عن المشي فعليه الحج من قابل، ويركب ما مشى ويمشي ما ركب وعليه هدي. وهو قول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مالك.

القول الرابع: إذا عجز عن المشي ركب وعليه هدي. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأرجح القولين عن الشافعي، والثاني عن الشافعي: لا يجب بل يستحب.

حجة من قال عليه هدي: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وهذا الزيادة لم تثبت، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ» زاد بعض الرواة: «وَتُهْدِ هَدْيًا». وما أظن هذه الزيادة تصح، قال ابن قدامة رحمته الله: فيها ضعف، وانظر «الإرواء» (٢١٨/٨).

وعلى هذا: فالأقرب هو القول الأول، وأن عليه كفارة يمين، وإن وجد من قال: إنه لا شيء عليه فهو الصواب؛ لظاهر حديث عقبة رضي الله عنه، وفيه: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» ولم يذكر شيئاً، والله أعلم.

من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى

القول الأول: يلزمه ذلك. وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وابن المنذر وأحد قولي الشافعي.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

القول الثاني: قال الشافعي في قوله الثاني: لا يبين لي وجوب المشي إليها؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نفل.

الصواب هو: القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم؛ ولأنه أحد المساجد الثلاثة؛ فيلزم المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام.
انظر: «الإشراف» (٧/ ١٨٠)، و«المغني» (٩/ ١٦).

إذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى، فهل تجزئه في المسجد الحرام؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ١٧): وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل المساجد وخيرها، وأكثرها ثوابا للمصلي فيها، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى، أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر: أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين؟! قال: «صَلِّ هَاهُنَا». ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا». ثم أعاد عليه، قال: «صَلِّ هَاهُنَا». ثم أعاد عليه، فقال: «شَأْنُكَ!» رواه أبو داود.
قلت: حديث جابر رضي الله عنه يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٨/ ٢٢٢).

من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادرا فعجز عنها

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٩): من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها، فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه، قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لَتَمْشِي، وَلَتَرْكَبَ». متفق عليه، ولأبي داود: «وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا»، وللترمذي: «وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قلت: زيادة الصيام في الحديث لم تثبت كما في الإرواء، وكذا زيادة: «وَتُكْفَرُ عَنْ يَمِينَهَا»، تنظر؛ لم يذكرها الشيخ الألباني في تخريجه للحديث.

ويستدل لما تقدم بحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أصحاب السنن، وسنده صحيح، وكذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره موقوفا: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وسنده صحيح، وانظر "الإرواء" (٨/ ٢١٠، ٢١٤).

من مات وعليه نذر

القول الأول: من نذر حجاً أو صياماً أو صدقةً أو عتقاً أو اعتكافاً أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه. وهو قول ابن عباس وهو قول أحد ورواية عن الشافعي والرواية الثانية له: لا يقضى الصوم، ويطعم عنه لكل يوم مسكينا.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف في استفتاء سعد بن عباد رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه.

القول الثاني: قال مالك رحمته الله: لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي ولا يصوم عنه، وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة.

الراجح هو: القول الأول؛ لحديث ابن عباس والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩/ ٣٠)، و"شرح مسلم" (١٦٣٨).

حكم قضاء النذر على الميت

القول الأول: الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب عن الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان مالياً، ولم يخلف تركه، لكن يستحب له ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وفي آخره «فَأَقْضِهِ عَنْهَا». يحتمل: أنه قضاء من تركتها أو بتبرع منه، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك.

القول الثاني: يجب. وهو قول أهل الظاهر.

حجتهم: الحديث الذي تقدم، وفي آخره: «فَأَقْضِهِ عَنْهَا».

انظر: «المغني» (٣١/٩)، و«شرح مسلم» (١٦٣٨).

٣٦٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩). وهو قطعة من حديث طويل في توبة الله على الثلاثة: كعب بن مالك وصاحبيه: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم.

الفاظ الحديث:

قوله: (إن من توبتي) أي: من شكر توبتي.

قوله: (أن أنخلع) أي: أخرج منه وأتصدق به.

انظر: "شرح مسلم" (٢٧٦٩)، و"الإعلام" (٣٣٥/٩).

من نذر أن يتصدق بماله كله

القول الأول: من نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه ثلثه. وهو قول الزهري

ومالك وأحمد.

حجتهم: حديث لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من

توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ». أخرجه أحمد (٤٥٢/٣) وغيره، وسنده ضعيف؛

لأنه من طريق الحسين بن السائب، وهو مجهول الحال، واحتجوا أيضا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ». وأجيبوا

عن هذا: أنه ليس فيه التصريح بالنذر، بل قد يكون من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليه، وكذا الحديث الأول على فرض صحته يجاب عنه بمثل هذا.

القول الثاني: يلزمه أن يتصدق بماله كله. وهو قول النخعي والبتي والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»؛ ولأنه نذر طاعة؛ فلزمه الوفاء به كندر الصلاة والصيام.

القول الثالث: إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين. وهو قول الليث ووافقه ابن وهب.

القول الرابع: يتصدق منه بقدر الزكاة. وهو قول ربيعة وأبي حنيفة.

القول الخامس: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. وهو قول الثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد، وقال الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلاً، وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وعن سحنون: يلزمه أن يخرج ما لا يضره.

الخلاصة مما تقدم: أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع. وعليه ينتزل فعل أبي بكر رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ومن لم يكن كذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وجاءت آثار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيعُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وسنده صحيح، وأما حديث لبابة وكعب بن مالك رضي الله عنهما فظاهر فعلهما أنه ليس نذراً، وإنما هو من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليهما على أن حديث لبابة ضعيف كما تقدم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٩)، و«الفتح» (٥٧٣/١١)، و«النيل» (٤٩١/١٠)، و«الشرح المتع» (٢٢٢/١٥).



بَابُ الْقَضَاءِ

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم بين الناس ويأتي على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي، فقد قُضي.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

انظر: «النهاية» لابن الأثير (٧٥٩)، و«نيل المآرب» (٦٥١/٤).

القضاء ثابت في الشرع

الأصل في ثبوته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فمنها ما ذكره المؤلف في هذا الباب.

وأما الإجماع: فنقل جمع من أهل العلم الإجماع على مشروعية نصب القضاة

والحكام بين الناس.

انظر: «البيان» (٧/١٣)، و«المغني» (٣٤/٩).

٣٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، وعنده: «فيه»، بدل: «منه»، ومسلم (١٧١٨).

قوله: وفي لفظ... إلخ هو في مسلم بالرقم المتقدم، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب: رقم (٦٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من أحدث» الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة.

قوله: «في أمرنا» أي: في ديننا وشرعنا.

قوله: «فهو رد» أي: مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

انظر: «المفهم» (١٧١/٥)، و«شرح مسلم» (١٧١٨)، و«الفتح» (٣٠٢/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام

قال النووي رحمته الله: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من

جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

قلت: ونحوه قول ابن الملتن والحافظ ابن حجر.

وقال النووي رحمته الله أيضا: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

انظر: "المفهم" (١٧١/٥)، و"شرح مسلم" (١٧١٨)، و"الإعلام" (١٠/١٠)، و"الفتح" (٣٠٢/٥).

الرواية الثانية في الحديث أعم من الأولى

قال النووي رحمته الله في شرح الحديث: وفي الرواية الثانية زيادة، وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا! فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٣٠٣/٥): واللفظ الثاني وهو قوله: «مَنْ عَمِلَ» أعم من اللفظ الأول وهو قوله: «مَنْ أَحْدَثَ» فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين؛ فيجب ردها.

٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قولها: (شحيح) الشح: البخل مع حرص. والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم، قال القرطبي رحمته الله: ولم ترد أنه شحيح مطلقاً فتدمه بذلك. وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يكثر عليها وعلى أولادها كما قالت: لا يعطيني وبني ما يكفيني! وهذا لا يدل على البخل مطلقاً؛ فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا.

قوله: «خذي من ماله» هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمَ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: «بالمعروف» يعني: العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال

الناس وعاداتهم وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ومكانهم، ويسرهم وعسرهم.
انظر: «المفهم» (١٥٩/٥)، و«شرح مسلم» (١٧١٤)، و«الفتح» (٥٠٨/٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الفوائد المتعلقة بالحديث

منها: وجوب النفقة على الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية. وهو قول جمهور أهل

العلم، وهو قول للشافعي.

حجتهم: حديث عائشة في قصة هند رضي الله عنها.

والمشهور عن الشافعي: أنه قدرها بالأمداد، وهي رواية عن مالك.

والصواب: قول الجمهور؛ للحديث.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، قال الحافظ رحمته الله: والأصح عند

الشافعية اعتبار الصغر والزمانة.

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه، قال

الحافظ رحمته الله: عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.

وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

ومنها: جواز إطلاق الفتوى، قال النووي رحمته الله: ويكون المراد تعليقها بثبوت ما

يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له

الإطلاق كما أطلق النبي صلوات الله وسلامه عليه. فإن قال ذلك، فلا بأس.

ومنها: أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد من قبل الشرع.
ومنها: جواز خروج المتزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه.
انظر: "المفهم" (١٦١/٥)، و"شرح مسلم" (١٧١٤)، و"الفتح" (٥٠٩/٩).

هل يجوز الحكم على الغائب، إذا ثبت عليه الحق؟

القول الأول: من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط. وهو قول ابن شبرمة ومالك والأوزاعي والليث وسوار وأبي عبيد وأبي ثور والمزني وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة الذي ذكره المؤلف، وأن النبي ﷺ قضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضرا؛ ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرا.

القول الثاني: لا يجوز القضاء على الغائب. وهو قول شريح وابن أبي ليلى والثوري والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن القاسم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَّ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] هذه صورة الدعوى، والحكم: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] ولم يسمع حجة الخصم فالظاهر من قصة داود عليه الصلاة والسلام في هؤلاء الآيات أن الله سبحانه وتعالى لاهمه؛ حيث حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع حجة الآخر، واحتجوا أيضا بحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». أخرجه أحمد وأبوداود، وحسنه الحافظ في الفتح

والألباني في "الإرواء". وأجيب عن هذا: وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يميز الحكم قبل سماع كلامهما. وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، هذا وأجابوا عن حديث عائشة في قصة هند أن النبي ﷺ أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لم يطالبها بالبينة. ولو كان من باب الحكم لطالبها بالبينة ثانياً أن ذلك كان في مكة وكان أبو سفيان رضي الله عنه حاضراً في مكة ولم يكن محتفياً، فلو كان قضاء لأحضره النبي ﷺ.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله اختار أنه يرجع إلى رأي الحاكم؛ فإنه قد يجد من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك، ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٣/٤)، و"المغني" (١٠٩/٩)، و"شرح مسلم" (١٧١٤)، و"الفتح" (١٧١/١٣)، و"الإرواء" (٢٢٦/٨)، و"الشرح الممتع" (٣٥٠/١٥).

٣٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٤).

ألفاظ الحديث:

قولها: (جلبة) بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات.

قولها: (خصم) بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى ويجوز تثنيته وجمعه، فيقال: خصمان وخصوم.

قولها: (بباب حجرته) الحجرة بضم الحاء وسكون الجيم، وجمعها حجر وحجرات. وهذه الحجرة هي: بيت أم سلمة رضي الله عنها، كما جاء مصرحاً به في رواية لمسلم.

قوله: «إنما أنا بشر» معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالظاهر.

قوله: «أبلغ من بعض» أي: أكثر بلاغا وإيضاحا لحجته، وفي رواية أخرى: «ألحن» بدل: «أبلغ» ومعناها واحد، أي: أفصح وأفطن.

قوله: «فأحسب أنه صادق» هذا يؤذن أن في الكلام حذف تقديره: وهو في الباطن كاذب، قال القرطبي رحمه الله: وفيه دليل على العمل بالظنون وبناء الأحكام عليها، وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم والمفتي.

قوله: «بحق مسلم» قال النووي رحمه الله: هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر؛ فإن مال الذمي والمعاهد والمترد في هذا كمال المسلم، والله أعلم.

قوله: «فإنما هي» الضمير يعود إلى الحالة أو القضية.

قوله: «قطعة من النار» أي: الذي قضيت له به بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام يؤول به إلى النار، وقوله: «قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قوله: «فليحملها أو يذرها» لفظه الأمر ومعناه التهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وليس المراد التخيير بين الفعل والترك؛ إذ العامل لا يختار الهلاك على النجاة باستمراره على الباطل، بل يختار النجاة بتركه.

انظر: «المفهم» (١٥٣/٥)، و«شرح مسلم» (١٧١٤)، و«الإعلام» (٢٢/١٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم تولي القضاء

القضاء فرض من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أذهب حقوق الناس؟! اهـ.

وفيه: فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه؛ ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم.

انظر: "البيان" (٩/١٣)، و"المغني" (٩/٣٤)، و"الفتاوى" (٣١/٨٧).

حالات الناس في القضاء

الأولى: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وغيره، ويصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٦١٤).

قال ابن تيمية رحمته الله: من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملا بالجهل والظلم، فهو فاسق ولا تتعقد أحكامه.

الثانية: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو: من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله.

الثالثة: من يجب عليه، وهو: أن يكون رجل من أهل الاجتهاد والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره.

انظر: "البيان" (١١/١٣)، و"المغني" (٩/٣٥)، و"التوضيح" (٧/١٥٧).

صفات تشرط في القاضي

الأولى: أن يكون بالغاً؛ لأن الصغير الذي دون البلوغ لا يكون قاضياً، ولو بلغ من العلم ما بلغ ولو بلغ من الذكاء ما بلغ؛ فلا يمكن أن يكون قاضياً أبداً، والناقص فيه القوة فلا يقوى على الحكم بين الناس.

الثانية: أن يكون عاقلاً؛ فالمجنون لا يصلح أن يكون قاضياً.

الثالثة: أن يكون مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وهذه الثلاث لا أعلم أحداً ذكر خلافاً فيها.

الرابعة: أن يكون ذكراً. وهو قول جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال، وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق.

والصواب: قول الجمهور؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

الخامسة: أن يكون حراً. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده والقضاء يحتاج إلى تفرغ، وخالف بعض الحنابلة، وقالوا: لا تشرط الحرية؛ فيجوز أن يكون عبداً، لكن إذا أذن له سيده.

والقول بالجواز هو الصواب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين قال رحمته الله: القول

الراجح: أن الرقيق يصح أن يكون قاضياً إذا توفرت فيه شروط القضاء.

السادسة: أن يكون عدلاً؛ فلا يجوز تولية الفاسق، قال الشيخ ابن عثيمين

رحمته الله: الفاسق، هو: من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فإذا وجدنا شخصاً يخلق لحيته، لكنه عالم وقوي، فإننا لا نولي له لفسقه، وإذا وجدنا شخصاً

مسبلاً ثوبه، فإننا لا نوليهِ القضاء؛ لأنه فاسق... ولكن يجب أن نعلم أن هذا الشرط يطبق، أو يعمل به بحسب الإمكان. فإذا لم نجد إلا حاكماً فاسقاً فإننا نوليهِ، ولكن نختار أخف الفاسقين فسقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

السابعة: أن يكون من أهل الاجتهاد. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد، وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَّا أَرْكَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد، جاز.

والصواب هو: ما اختاره ابن تيمية وابن عثيمين، وهو: أنه شرط بحسب الإمكان، فإن لم يوجد إلا قاض مقلد فإنه خير من العامي المحض، وهكذا تجب ولاية الأمثل فالأمثل.

الثامنة: أن يكون سميعاً. فالأصم الذي لا يسمع لو وجد عند أذنه أقوى صوت ما سمعه، فهذا لا يصح أن يكون قاضياً؛ لأنه لا يسمع كلام الخصمين.

التاسعة: أن يكون متكلماً. وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية، قالوا: لأن الأخرس إذا كان قاضياً، فكيف يكلم الخصمين فلا بد أن ينطق، والوجه الثاني عند الشافعية أنه يجوز إذا كانت تفهم إشارته، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولكن إذا كان يكتب، فإنه يزول المانع في الواقع؛ لأن الكتابة تعبر عما في القلب، كما يعبر اللسان عما في القلب. فإذا كان يستطيع أن يكتب، فلا شك أنه يجوز أن يكون قاضياً.

العاشرة: أن يكون بصيراً. وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية، قالوا: لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له، وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيباً كان أعمى. واختار

الجواز ابن عثيمين قال رحمته الله: فالصحيح: أنه لا يشترط أن يكون بصيرًا وأن الأعمى يصح أن يكون قاضيًا، صحيح أن البصير أكمل، لكن كونه شرطًا، بحيث إذا لم نجد إلا أعمى فإننا لا نوليه، فهذا غير صحيح.

انظر: "البداية" (٢٤٩/٤)، و"البيان" (١٧/١٣)، و"المغني" (٣٩/٩)، و"الفتاوى" (٢٥٩/٢٨)، و"الإنصاف" (١٣٢/١١)، و"الشرح المتع" (٢٧٢/١٥).

خصال ينبغي أن تكون في القاضي

قال العمراني رحمته الله: ويستحب أن يكون القاضي حليما ذا فطنة وتيقظ، عالما بلغات أهل قضاؤه، جامعا للعفاف، بعيدا عن الطمع، لينا في الكلام، ذا سكينة ووقار.

وذكر بنحو هذا أثرا عن علي رحمته الله قال الشيخ الألباني رحمته الله: لم أره عن علي.

انظر: "البيان" (٢١/١٣)، و"المغني" (٤٣/٩)، و"الإرواء" (٢٣٩/٨).

حكم أخذ الرزق على القضاء

القول الأول: يجوز. وهو قول أكثر أهل العلم.

حجتهم: عمل الصحابة رحمهم الله، وأنهم فرضوا لأبي بكر رحمته الله لما ولي القضاء رزقا، وكذا عمر رحمته الله، وأنه كان يفرض للقضاة رزقا من بيت المال؛ ولأن بيت المال للمصالح وهذا من المصالح.

القول الثاني: يكره. وهو قول ابن مسعود والحسن وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان عليه أجرا، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان؛ فبقدر شغله مثل والي اليتيم.

القول الثالث: قال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينا عليه القضاء، جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين عليه لم يجز إلا مع الحاجة.

الراجع هو: القول الأول، وأنه يجوز له أخذ الرزق؛ لأنه يحتاج إلى التفرغ لقضاء حوائج المسلمين وإصلاح شئونهم، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (٢٠٦/٤)، و"البيان" (١٣/١٤)، و"المغني" (٣٧/٩).

الاستئجار على القضاء

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧/٩): فأما الاستئجار عليه -أي: القضاء- فلا يجوز، قال عمر رضي الله عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون في أهل القرية؛ فأشبهه الصلاة.

هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟

القول الأول: لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. وهو قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، قالوا: دل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم، وهكذا قول النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يجوز له ذلك. وهو قول أبي يوسف وأبي ثور، ورواية عن أحمد والقول الثاني للشافعي واختيار المزي.

حجتهم: حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة الذي ذكره المؤلف، وأجيب عنه: أنه من باب الفتيا، لا من باب الحكم، وقد تقدم الكلام عليه.

القول الثالث: قال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم بعلمه، وما علم به في ولايته حكم به.

الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٩٣/٤)، و«المغني» (٥٣/٩)، و«الفتح» (١٣٩/١٣)، و«الشرح الممتع» (٣١٦/١٥).

٣٧٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) وهذا لفظه، إلا أنه زاد لفظ (ابنه) كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح.

وقوله: (وفي رواية...) إلخ هي بهذا اللفظ في البخاري بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (كتب أبي و كتبت له) قال الحافظ رحمته الله: قيل: معناه: كتب أبو بكره بنفسه مرة وأمر ولده عبدالرحمن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: كتب أبي أي أمر بالكتابة، وقوله: (وكتبت له) أي: باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: (إني سمعت)؛ فإن هذه العبارة لأبي بكره لا لابنه عبدالرحمن؛ فإنه لا صحبة له. وهو أول مولود ولد بالبصرة. اهـ وقوله: أول مولود ولد بالبصرة، أي: في الإسلام.

قوله: (بسجستان) بكسر السين الأولى والجيم، هي بلاد معروفة بكابل في

أفغانستان.

ما حكم قضاء القاضي وهو غضبان؟

لا خلاف بين أهل العلم أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان. وهل هذا للكره أم للتحريم؟

القول الأول: يكره. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وصرّوا النهي الوارد فيه إلى الكراهة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير حين اختصم مع الأنصاري وهو غضبان، حيث قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». وأجيب عن هذا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره؛ فلا عصمة تمنعه عن الخطأ.

القول الثاني: يحرم. وهو قول بعض الحنابلة واختاره الشوكاني.

حجتهم: ظاهر النهي الوارد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الأقرب: هو القول الثاني، لكن ظاهر كلام أهل العلم أنهم يقصدون بالغضب في حال شدته، أما في مبادئه فلا، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والغضب ثلاثة أقسام: غاية، وابتداء، ووسط. فالابتداء لا يضر؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادرًا، والغاية لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله، والوسط محل خلاف بين العلماء. ثم قال: فالغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية والوسط.

انظر: «الإشراف» (١٨٥/٤)، و«المغني» (٤٩/٩)، و«الإنصاف» (١٥٧/١١)، و«النيل» (٥٤٢/١٠)، و«الشرح الممتع» (٢٩٨/١٥).

إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي حَالِ غَضَبِهِ ، فَهَلْ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ؟

القول الأول: لو خالف فحكم في حال غضبه، صح إن صادف الحق مع الكراهة. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: أن النبي ﷺ قضى للزبير بшراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، وقد تقدم قبل هذه المسألة، وأنه لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لعصمته ﷺ؛ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

القول الثاني: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وهو قول الحنابلة، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، قال الحافظ رحمه الله: وهو تفصيل معتبر.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين قال رحمه الله: لأن العلة التي من أجلها حرم انتفت؛ حيث إنه أصاب الصواب، فإن لم يصب الحق فإنه لا ينعقد. انظر: "البداية" (٤/٤٥٦)، و"المغني" (٩/٤٩)، و"الفتح" (١٣/١٣٨)، و"النيل" (١٠/٥٤٣)، و"الشرح المتع" (١٥/٣٠٣).

خصال تلتحق بالغضب

قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط والجوع المقلق، والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح. انظر: "المغني" (٩/٤٩)، و"شرح مسلم" (١٧١٧)، و"الفتح" (١٣/١٣٧).

٣٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ!» - وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: - «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، وليس عنده: قلنا: بلى يا رسول الله.

ألفاظ الحديث:

قوله: «أكبر الكبائر ثلاثا» أي: قالها ثلاث مرات على عادته ﷺ في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً؛ لينتبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخير الذي يذكره.

قوله: «الإشراك بالله» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به: مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهها على غيره، ويحتمل أن يراد به: خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال: أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك، وهو كفر التعطيل؛ فهذا يترجح الاحتمال الأول.

قوله: «وعقوق الوالدين» أصل العق: الشق والقطع ومنه قيل للذبيحة عن المولود عقيقة؛ لأنه يشق حلقومها. والمراد بعقوق الوالدين: عصيانهما وقطع البر الواجب عنهما.

قوله: (وكان متكئا فجلس)، قال الحافظ رحمته الله: يشعر بأنه اهتم بذلك، حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

قوله: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن كل شهادة زور قول زور بخلاف عكسه.

قوله: (فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقة عليه وكرامية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة والشفقة عليه. انظر: «المفهم» (٢٨٢/١)، و«الإحكام» (١٧٢/٤)، و«الإعلام» (٣٧/١٠)، و«الفتح» (٢٦٣/٥، ١٠/٤٠٩).

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لو يعطى الناس...» إلخ: هذا وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه، قال الحافظ رحمته الله: قال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيعة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً؛ فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر؛ فكان ذلك في غاية الحكمة.

قوله: «اليمين على المدعى عليه» قال الحافظ رحمته الله: واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله

الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم.
انظر: "الفتح" (٢٨٣/٥)، و"النيل" (٦١٣/١٠).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

سبب اهتمام النبي ﷺ بشهادة الزور

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في سياق كلامه على شهادة الزور: وسبب الاهتمام بذلك؛ كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما؛ فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد بخلاف الشرك؛ فإن مفسدته قاصرة غالباً.
وقال القرطبي رحمه الله في كلامه على شهادة الزور: وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك، والله أعلم.
انظر: "المفهم" (٢٨٢/١)، و"الفتح" (٢٦٣/٥)، و"الشرح الممتع" (٣٩٠/١٥).

حكم تحمل الشهادة وأدائها

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٤٦/٩): وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها، كسائر الأمانات.

شروط من تقبل شهادته

الأول: البلوغ وهذا بالاتفاق. قال ابن عثيمين: لكنه شرط للأداء لا للتحمل، فلو تحمل وهو صغير وأدى وهو كبير قبلت شهادته، كما تقبل رواية الصغير إذا تحمل وهو صغير وأداها بعد البلوغ.

واختلف في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل: فردها جمهور فقهاء الأمصار؛ وذلك لوقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ، وقال ابن الزبير والنخعي ومالك: تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا كانوا مجتمعين على الصفة التي تجارحوا عليها، فأما إذا تفرقوا ثم جاؤوا وشهدوا، فلا تقبل شهادتهم.

الثاني: العقل فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قال ابن قدامة رحمته الله: وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله؛ ولأنه لا يَأْتُمُ بكذبه، ولا يتحرز منه.

الثالث: الإسلام. وهو شرط في القبول نقل ابن رشد الاتفاق، وأنه لا يجوز شهادة الكافر.

واختلفوا في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، قال بجواز ذلك ابن مسعود وأبو موسى رحمتهما الله، وهو قول شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل. وللفريقين أدلة فراجعها إن شئت.

الرابع: العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

الخامس: أن يكون متيقظا حافظا لما يشهد به، فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته.

انظر: "البيان" (٢٧٤/١٣)، و"البداية" (٤٣٤/٤)، و"المغني" (١٨٢، ١٦٤/٩)، و"الشرح المنع" (٤١٣/١٥).

حكم شهادة الأعمى

القول الأول: تقبل شهادته. وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر واختاره ابن القيم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسائر الآيات في الشهادة؛ ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير. القول الثاني: لا تقبل. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروى عن النخعي وأبي هاشم، واختلف عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى. قالوا: لأن الأصوات تشبهه فلا يحصل اليقين.

الراجح هو القول الأول، وهذا فيما يمكنه إدراكه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٨٩/٩)، و"جامع الفقه" (٢٥٣/٧).

هل يحلف من توجهت عليه اليمين أم لابد من خلطة؟

القول الأول: اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطا أم لا، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاطٌ؛ لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا. وهو قول مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقليل: هي معرفته بمعاملته ومدايته أو بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل غير ذلك.

الراجح هو: القول الأول، قال النووي رحمته الله: ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

انظر: "شرح مسلم" (١٧١١)، و"النيل" (١٠/٦١٢).



كِتَابُ: الْأَطْعَمَةِ

تعريف الأطعمة:

الأطعمة: جمع طعام، قال أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في ماء زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

الأصل في الأطعمة الحل

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلًا، وشربًا، ولُبْسًا، وانتفاعًا. وَمَنْ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلًا على ما ادَّعاه؛ ولهذا أنكر الله عز وجل على الذين يُحَرِّمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثم نقل رحمه الله الإجماع على أن الأصل في الأطعمة الحل.

انظر: "نيل المآرب" (٤/ ٦١٠)، و"الشرح الممتع" (٦/ ١٥).

٣٧٥- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أهوى النعمان) أي: أشار.

قوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» أي: في عينها ووصفها بأدلتها الظاهرة.

قوله: «وبينها أمور مشتهات» أي: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.

قوله: «لا يعلمهن كثير من الناس» مفهوم قوله «كثير»: أن معرفة حكمها

ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون. فالشبهات على هذا: في حق غيرهم، وقد تقع لهم؛ حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: «فمن اتقى الشبهات» أي: حذر منها.

قوله: «استبرأ لدينه وعرضه» بالهمز بوزن: استفعل، من البراءة، أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتنب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه. وفيه: دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه. وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» قال ابن الملقن رحمته الله: يحتمل أن يكون معناه: أن من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، وقد يَأْتِمُ بذلك إذا نسب إلى تقصير، ويحتمل أن يكون معناه: أن من كثر تعاطيه الشبهات اعتاد التساهل وتمرن عليه فيجسر بفعل شبهة على فعل شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا. وهذا نحو قول السلف المعاصي يريد الكفر! أي: تسوق إليه؛ عافانا الله من جميع البلايا! وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

قوله: «يوشك» معناه: يقع في الحرام بسرعة.

قوله: «أن يرتع فيه» معناه: أكل الماشية من المرعى، وأصله إقامتها فيه وتبسطها في الأكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢].

قوله: «ألا وإن لكل ملك حمى» قال النووي رحمته الله: معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفا من الوقوع فيه.

قوله: «ألا وإن حمى الله محارمه» هذا من باب التمثيل، أي: كما أن الملوك لهم من يحميهم عن الناس ويمنعهم.. إلخ كما تقدم فإن حمى الله محارمه والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم، أو ترك الأمور الواجب.

قوله: «مضغة» المضغة القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، والمراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب. وفي هذا الحديث: التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

قوله: «القلب» قال الحافظ رحمته الله: سمي قلباً؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص الشيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً. انظر: «المفهم» (٤/٤٨٩)، و«شرح مسلم» (١٥٩٩)، و«الإعلام» (١٠/٦٢)، و«الفتح» (١/١٢٧).

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا، فَقَبِلَهُ.

لَغِبُوا: تَعَبُوا وَأَعْيَوْا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٧٢) وهذا لفظه، لكن بلفظ (أو) بعد قوله: (بوركها)، ولفظه:

(بوركها أو فخذيه)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: (أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون، أي: أثرناه، ومعناه: استثرنا الأرنب، وأخرجناه من مكمنه.

قوله: (أرنباً) الأرنب: حيوان ثديي يؤكل لحمه، ومنه البري والداجن، كثير التوالد سريع الجري، يده أقصر من رجله يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (بمر الظهران) موضع شمال مكة على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو (١٥) كيلو، ويسمى الآن: وادي فاطمة.

قوله: (فسعى القوم) السعي الجري.

قوله: (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء هو ما فوق الفخذ.

انظر: "المفهم" (٢٣٨/٥)، و"شرح مسلم" (١٩٥٣)، والتوضيح (١٢/٧)، و"تيسير العلام" (٤٠١/٢).

حكم أكل الأرنب

القول الأول: يحل أكل الأرنب. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يحرم. وهو مروي عن عبدالله بن عمرو وابن أبي ليلي.

الصواب: قول الجمهور. قال النووي رحمته الله: ولم يثبت في النهي عنها شيء.

انظر: "البيان" (٥٠٣/٤)، و"المغني" (٥٩١/٨)، و"المجموع" (١٨/٩).

٣٧٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢).

قوله: وفي رواية، هي في البخاري (٥٥١١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (نحرنا) وفي رواية للبخاري: ذبحنا: اختلف الشارحون في توجيهه فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازا. وقيل: وقع ذلك مرتين. وإليه جنح النووي، قال الحافظ رحمته الله: وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد.

قولها: (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل. والفرس: حيوان ثديي وحيد الحافر يتبع الفصيلة الخيلية يستعمل للركوب، والحصان العربي أرقى أنواع الخيل؛ يمتاز بالسرعة وقوة الاحتمال وخفة الحركة.

قولها: (ونحن بالمدينة) قال ابن الملقن رحمته الله: ذكرته لتعرف أنه آخر الأمر لا في أوله؛ لئلا يتوهم نسخه.

انظر: "شرح مسلم" (١٩٤٢)، و"الإعلام" (٨٢/١٠)، و"الفتح" (٦٤٩/٩).

٣٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

وَلِئْسَ لِمِ وَحْدَهُ: قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)، وهذا لفظه.
وقوله: ولمسلم وحده: هي عند مسلم بالرقم المتقدم رواية (٣٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الحرر الأهلية) بضم الحاء والميم، وهو: حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، نسبت إلى الأهل؛ لكونها مستأنسة مع الناس.
قوله: (الخيـل) الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، جمعه أخيال وخيول، وسميت خيلا لاختياها في مشيتها، قال الدميري: الخيل أشرف ما ركب من الدواب.

قوله: (وحمر الوحش) سميت وحشا؛ لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس. وهي صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي إلا أنه أقل منه خلقة، ويسمى الآن الوضيحي.

انظر: "الإعلام" (٩٢/١٠)، و"الفتح" (٦٥٤/٩)، و"التوضيح" (٨/٧)، و"تيسير العلام" (٤٠٣/٢).

حكم أكل لحم الخيل

القول الأول: أكلها كلها حلال عرابها وبراديينها. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث أساء وجابر رضي الله عنهما.

القول الثاني: يكره أكلها. وهو مروي عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، وهو قول الحكم ومالك والأوزاعي وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة: يحرم.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآيتين التي قبلها، واحتجوا بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. أخرجه أبوداود (٣٧٩٠) وغيره، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "سنن أبي داود"، قال النووي رحمته الله: اتفق العلماء من أئمة الحديث على أنه حديث ضعيف.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المفني" (٨/ ٥٩١)، و"المجموع" (٩/ ٥)، و"الأضواء" (٢/ ٢٢٧).

٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاَهَا. فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (مجاعة) أي: الجوع، لكنهم لم يبلغوا فيه إلى حالة الاضطرار حتى يحل لهم ما يحل للمضطر.

قوله: (ليالي خيبر) أي: الليالي التي أقاموا على فتحها.

قوله: (نادى منادي رسول الله ﷺ) المنادي هو أبو طلحة كما جاء مصرحاً به في مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء أن المنادي هو بلال، ووقع عند النسائي أن المنادي بذلك عبدالرحمن بن عوف، قال الحافظ رحمته الله: ولعل عبدالرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

قوله: (أن: أكفوا القدور) الرواية المشهورة بوصل الألف وفتح الفاء من كفأت القدر: إذا قلبتها، وقد رويت بقطع الهمزة وكسر الفاء من أكفأت.

انظر: "المفهم" (٢٢٥/٥)، و"الإعلام" (٩٤/١٠)، و"الفتح" (٦٥٥/٩).

٣٨٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم أكل لحوم الحمير الأهلية

القول الأول: يحرم. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

حجتهم: أدلة كثيرة صحيحة صريحة في التحريم، ومن ذلك ما ذكره المؤلف من حديث جابر وعبدالله بن أبي أوفى وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم.

القول الثاني: ليست بحرام. روي هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وعن مالك ثلاث روايات في لحمها، أشهرها: أنه مكروه كراهة تنزيه. والثانية: حرام. والثالثة: مباح.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وحديث غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمير الأهلية فقال: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرٍ؛ فَإِنَّهَا حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ». أخرجه أبوداود (٣٨٠٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «سنن أبي داود»، قال النووي رحمته الله: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: هو حديث يختلف في إسناده، يعنون:

مضطرباً.

الراجح هو: القول الأول، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك؛ لثبوت الأدلة وكثرتها

في ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٨٦/٨)، و"المجموع" (٧/٩)، و"الأضواء" (٢/٢٢٥).

حكم أكل البغل

القول الأول: يحرم أكله. وهو قول عامة أهل العلم.

حجتهم: أنه متولد من الحمر الأهلية والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم،

وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم تغليبا للتحريم، وأيضا

حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود، وفيه: فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال،

وهي من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، والحديث

في الصحيحين ذكره المؤلف ليس فيه هذه الزيادة. انظر: "الإرواء" (١٣٨/٨).

القول الثاني: يباح أكله. وهو مروى عن الحسن البصري، وهو قول ابن حزم.

الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٤٣/٨)، و"المغني" (٥٨٧/٨)، و"المجموع" (١٠/٩).

يحرم ألبان الحمر الأهلية

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٨٧/٨): وألبان الحمر محرمة، في قول

أكثرهم، ورخص فيها عطاء، وطاوس والزهري. والأول أصح؛ لأن حكم الألبان

حكم اللحم.

٣٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ!» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

المَحْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١٩٤٥)، ولم يخرج البخاري من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه في مواضع منها (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد؛ فوهم المصنف حيث جعله من حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه، وإنما هو من حديث خالد رضي الله عنه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بيت ميمونة) هي: خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد؛ أم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

قوله: (فأتي بضب محنود) التي أتت به هي أم حفيد واسمها هزيلة بنت الحارث، وهي صحابية رضي الله عنها.

قوله: «بضب»: الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثُر في صحاري الأقطار العربية. له أخبار طريفة عند العرب، ويذكرون عنه عجائب كثيرة!

قوله: مخوذ: قد فسرهُ المصنف.

قوله: «لم يكن بأرض قومي» ظاهره: أنه لم يكن موجودا فيها، وقد حكى عن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم، غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه.

قوله: «أعافه» أي: أكرهه تقذرا.

قوله: (فاجترته) بجيم ورائين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، قال الحافظ رحمته الله: وضبطه بعض شراح «المهذب» بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي.

انظر: «المفهم» (٢٣٠/٥)، و«شرح مسلم» (١٩٤٥)، و«الإعلام» (١٠٣/١٠)، و«الفتح» (٦٦٤/٩).

حكم أكل الضب

القول الأول: يجوز أكله. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: عمر وابن عباس وأبو سعيد رحمته الله، وقال به مالك والليث والشافعي وابن المنذر.

حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عباس وخالد بن الوليد رحمته الله وجاء عن ابن عمر رحمته الله، وهو في الصحيح.

القول الثاني: يحرم أكل الضب. وهو قول أبي حنيفة والثوري وروى عن علي رحمته الله.

ولم يعلم لهم مستند إلا ما جاء من حديث جابر رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فأبى أن يأكله قال: إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت. أخرجه مسلم (١٩٤٩)، وأخرج أيضا نحوه من حديث أبي سعيد رحمته الله برقم (١٩٥٠).

الراجح هو: القول الأول، قال الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر حديث جابر وأبي سعيد: فكأنه علل الامتناع منه باحتمال المسخ؛ أو لأنه ينهش فأشبه ابن عرس، ولكن هذا لا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة التي قدمناها بإباحة أكله.
انظر: «الإشراف» (١٦٢/٨)، و«المغني» (٦٠٣/٨)، و«المجموع» (١٣/٩)، و«الأضواء» (٢٤٠/٢).

٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الجراد) بفتح الجيم: اسم جنس، واحده جراد، يطلق على الذكر والأنثى، سمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها، والجراد يتبع فصيلة الحشرات حجمه كبير، ولونه أحمر قبل البلوغ وأصفر بعده.
انظر: "الإعلام" (١٠/١١٦)، و"التوضيح" (١٠/٧).

حكم أكل الجراد

يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، إذا مات بسبب.
مستند الإجماع: حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، أما إذا مات بغير سبب بأن مات حتف أنفه أو في وعاء أو نحو ذلك، لم يؤكل. وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن المسيب، وذهب الجمهور إلى أنه حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» الحديث.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٨/١٦٦)، و"المغني" (٨/٥٧٢)، و"المجموع" (٩/٢٥)، و"الأضواء" (٢/٢٤١).

٣٨٣- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبٍ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، شَبِيهُ
بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥١٨، ٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩)، وهذا لفظه.

الفاظ الحديث:

قوله: (دجاج) بكسر الدال وفتحها. واسم الدجاج يطلق على الذكور
والإناث.

قوله: (فدخل رجل) هذا الرجل لا يعرف اسمه.

قوله: (من بني تيم الله) بفتح التاء بعدها ياء ثم ميم منسوبة إلى اسم الجلالة،
هم: بطن من إحدى قبائل العرب.

قوله: (هلم) معناه: تعال، وهو استدعاء إلى الشيء.

قوله: (فتلكأ) أي: تردد.

انظر: "المفهم" (٦٢٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٦٤٩)، و"الإعلام" (١٢٠/١٠)، و"تيسير العلام" (٤١٠/٢).

يجوز أكل الدجاج

نقل ابن الملقن وابن حجر الإجماع على جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه؛
لأنه من الطيبات.

قال ابن الملقن رحمه الله: ولا عبرة بمن كرهه إن صح عنه.

وقال الحافظ رحمه الله: إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهي ما تأكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. قلت: أما أكلها النجاسة فلا يجرمها، لكن يكون لها حكم الجلالة، والله أعلم. انظر: «الإعلام» (١٠/١٢٢)، و«الفتح» (٩/٦٤٨)، و«الشرح المتع» (١٥/٣١).

٣٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، وليس عنده: «طعامًا»، ومسلم (٢٠٣١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «حتى يلعقها» بفتح أوله، أي: يلعقها هو.

قوله: «أو يلعقها» بضم أوله، أي: يلعقها غيره، قال النووي رحمته الله: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخدام يحبونه، ويلتذون بذلك ولا يتقذرون.
انظر: «شرح مسلم» (٢٠٣١)، و«الفتح» (٥٧٨/٩).

فوائد متعلقة بالحديث:

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنه: هذا الذي ذكره المؤلف وكذا الأحاديث التي جاءت بمعناه: في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها: استحباب لعق اليد؛ محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً

ولا يتركها للشيطان، ومنها: إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، وقد تقدم قريبا إيضاح هذا، ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

مسائل بقيت تتعلق بهذا الباب:

أحل الله الطيبات وحرّم الخبائث

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: الأصل في هذا قوله تعالى في وصف النبي ﷺ، ووصف شريعته: ﴿وَيُحَلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا يتناول جميع الأشياء من مطاعم ومشارب. فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال؛ ولهذا ذكر الفقهاء هذا الأصل وبنوا عليه، فقالوا: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه؛ فدخل فيه: أنواع الحبوب والثمار، وهي أوسع الأصناف حلا، ودخل فيه: حيوانات البحر صيده الذي صيد حيا، وطعامه وهو: ما مات فيه.

انظر: "نيل المآرب" (٤/ ٦١٠).

ما يحل من الحيوانات البرية والمتوحشة

قال ابن حزم رحمه الله في "المراتب" (٢٤٤): واتفقوا أن أكل الأبايل والنعام وبقر الوحش وحر الوحش المتوحشة والظباء والأرام والغزلان والأوعال والنياطل وأنواع دواب البر حلال، ما لم يكن ذائبا من السباع.

يحرم من الحيوانات البرية ما كان خبيثا

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبث يعرف

بأمور:

(١) ما ينص النبي ﷺ على أكله كالحمر الأهلية، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) أو ينص على حده، ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله. والناب من الأسنان هو: الذي يلي الرِّبَاعِيَّاتِ، والمخلب المراد به: الأظفار التي يفترس بها؛ فإن هذه الطيور لها أظفار قوية تشق بها الجلود.

(٣) أو ينص على قتله ويسميه فاسقا، كالفأرة والحية والحشرات. وسيأتي الكلام على هذا، إن شاء الله.

(٤) أو ينهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والضُّرَد.

(٥) أو يكون معروفا بأكل الجيف، كالنسر والرخمة ونحوهما.

(٦) أو يكون متولدا بين حلال وحرام، فيغلب جانب التحريم كالبغل. وقد تقدم الكلام عليه.

(٧) أو يكون خبثه عارضا كالجَلَّالَةِ التي تغذى بالنجاسات والمائعات المتنجسة.

(٨) أو مذكى تذكية غير شرعية إما لآلته وإما لمذكيه، وإما للقصد من تذكيت.

(٩) أو يكون محرما لضرره البدني، كأنواع السموم.

(١٠) أو يكون محرما لضرره العقلي، كالخمر والمخدرات.

هذا، وما لم يوجد فيه سبب الخبث، فهو حلال.

انظر: "نيل المآرب" (٤/٦١٠)، و"الشرح المتع" (١٥/١٦، ١٩)، و"التوضيح" (٣/٧).

حكم أكل ذي الناب من السباع

القول الأول: يحرم أكل كل ذي ناب من السباع. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢)، وجاء نحوه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وكلاهما في مسلم.

القول الثاني: يباح أكله. وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك.

حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

الراجح هو: القول الأول، قال النووي رحمته الله: والمراد بذي الناب: ما يتقوى بنابه ويعدو على الحيوان... فمن ذلك الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والبيبر، ببائين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة. انظر: "الاستذكار" (٥٨٧/٨)، و"المغني" (٥٨٧/٨)، و"المجموع" (١٥/٩)، و"الأضواء" (٢٢٥/٢).

حكم أكل ذي المخلب من الطير

المخلب: ما تخلب به الأشياء، أي: تجرح وتشق. والمراد بها: الأظفار التي يفترس بها؛ فإن هذه الطيور لها أظفار قوية تشق بها الجلود. واختلف في حكمها:

القول الأول: يحرم. وهو قول أكثر أهل العلم.

حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (١٩٣٤) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

القول الثاني: لا يحرم من الطير شيء. وهو قول مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد.

حجتهم: عموم الآيات المبيحة. وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما: ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه.

الراجع هو: القول الأول، وأما ما جاء عن أبي الدرداء وابن عباس فإن صح عنهما فهذا فيما سكت عنه، وهذه المسألة ليس مسكوتا عنها، بل حديث ابن عباس الذي ذكرناه صريح في ذلك. وعلى هذا: فما ذكر أنه من ذوات المخلب: العقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة، وهي طيور معروفة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٨٩/٨)، و"المجموع" (٢٣/٩)، و"الشرح المتع" (١٩/١٥)، و"الأطعمة" (٧١).

حكم أكل الضبع

القول الأول: يجوز أكله؛ لأنه صيد. روي هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول عكرمة وعروة بن الزبير وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». أخرجه أصحاب السنن، وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته الله (١/٢١٤).

القول الثاني: هو حرام. وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب.

حجتهم: أنه من السباع، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع؛ فتدخل في عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع، وأجابوا عن حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم عند القول الأول أنه من طريق عبدالرحمن بن أبي عمار؛ انفرد به، وليس مشهورا بنقل العلم؛ ولهذا قال ابن عبدالبر

ﷺ: قد ورد النهي عن كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروي ذلك عن جماعة من الأئمة الثقات الأثبات. ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، وقد أجاب الشنقيطي ﷺ فقال: للمخالف أن يقول: أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص ولا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومهما كما هو مقرر في الأصول.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٣٨/٨)، و"الاستذكار" (٣١٩/١٥)، و"المغني" (٦٠٤/٨)، و"المجموع" (١١/٩)، و"الأضواء" (٢٣٦/٢).

حكم أكل القنفذ

القنفذ: بالذال المعجمة جمعه قنفاذ، وهو: من الثدييات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة؛ وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه. ويقال له: العساس، لكثرة تردده بالليل.

وفي أكله خلاف:

القول الأول: يحرم أكله. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة: يكره. وهو مروي عن مالك.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهَا حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ». أخرجه أحمد وأبو داود، وسنده ضعيف؛ فيه مجاهيل. انظر "الإرواء" (١٤٤/٨).

القول الثاني: أكله حلال لا يكره. وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي

ثور.

حجتهم: عموم الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ولأنه مستطاب لا يتقوى بناه فحل أكله كالأرنب.

الراجع هو: القول الثاني؛ لأن الأصل الإباحة حتى يوجد دليل على تحريمه، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦٥/٨)، و"المغني" (٥٨٦/٨)، و"المجموع" (١٣/٩)، و"الأضواء" (٢٣٧/٢).

حكم أكل الوبر

الْوَبْرُ: بفتح الواو وسكون الباء الموحدة، الأنثى وبرة، والجمع وبور ووبران، فيه شبه من الأرنب قصير الذنب، جحره في صدوع الجبال. وقد اختلف العلماء في حكمه:

القول الأول: أكله جائز. وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن دينار والشافعي وأحمد وابن المنذر وأبي يوسف.

حجتهم: أنه يفدى في الإحرام والحرم. وهو مثل الأرنب يعتلق النبات والبقول؛ فكان مباحا كالأرنب؛ ولأن الأصل الإباحة، وعموم النص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فوجبت إباحته.

القول الثاني: يحرم أكله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو قول القاضي من الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٩٢/٨)، و"المجموع" (١٢/٩)، و"الأضواء" (٢٤٠/٢)، و"نيل المآرب" (٦١٤/٤).

حكم أكل الثعلب

الثعلب: حيوان من الفصيلة الكلبيّة، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب: سبع جبان مستضعف، ولكنه لفرط خداعه وحيله، يجري مع كبار السباع، قال الحافظ رحمه الله: من أشد صفات الثعلب التراوغ والتماوت.

وقد اختلف في حكمه:

القول الأول: يحرم أكله. وهو قول أبي هريرة والحسن وإبراهيم النخعي والزهري ومالك وابن أبي نجیح وعمرو بن دينار وابن المنذر ورواية عن أحمد. حجتهم: أنه سبع؛ فيدخل في عموم النهي.

القول الثاني: يباح. وهو قول عطاء وطاوس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي، ورواية عن أحمد.

حجتهم: أنه يفدى في الحرم والإحرام.

الراجح هو: القول الأول، وأما حجة القول الثاني بأنه يفدى، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ فلا يصح الاستدلال به، والله أعلم. انظر: "الإشراف" (٨/ ١٤٠)، و"المغني" (٨/ ٥٨٨)، و"نيل المآرب" (٤/ ٦١٥)، و"الأطعمة" (٦٢).

لا يجوز أكل القرد ولا بيعه

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف صاحب "الإنباه"، نقله عنه ابن القطان.

وذكر النووي عن مالك وجهور أصحابه أنه ليس بحرام، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٥/ ٣٢٤)، و"الإقناع" (٢/ ٩٣٢)، و"المغني" (٨/ ٥٨٨)، و"المجموع" (٩/ ١٨).

ما يباح من الطيور

قال ابن قدامة رحمه الله: ويباح غراب الزرع، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب، فأشبهها الحجل، وتباح العصافير كلها، قال عبدالله بن عمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا» قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواه النسائي. ويباح الحمام كله، على اختلاف أنواعه، من الجوازل والفواخت، والرقاطي والقطا والحجل، وغيرها، وتباح الكراكي، والإوز، وطيور الماء كله، والغرائق، والطواويس، وأشبه ذلك، لا نعلم فيه خلافا.

قلت: أما الحديث الذي ذكره، فهو ضعيف. وانظر "غاية المرام" (٤٦)، لكن يكفي في المسألة أنه لا خلاف فيها، كما نقله ابن قدامة، وكذا ابن حزم أيضا.
انظر: "المراتب" (٢٤٣)، و"المغني" (٥٩٣/٨)، و"المجموع" (٢٢/٩).

حكم حشرات الطير

قال الشنقيطي رحمه الله: وأما حشرات الطير، كالنحل، والزناير، والذباب، والبعوض، ونحو ذلك: فأكلها حرام عند الشافعي وأحمد، وأكثر العلماء؛ لأنها مستخبثة طبعًا، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
انظر: "المجموع" (٩٤/٩)، و"الأضواء" (٢٤٥/٢).

حكم حشرات الأرض

القول الأول: الحشرات كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفار، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والجراذين، والعناكب، وحمار قبان،

والعقارب، والحيات، ونحو ذلك، كلها حرام. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وابن شهاب وعروة وداود.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا مما يستخبثه العرب، وقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». وهو في الصحيحين، من حديث عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم، وفي الصحيحين أيضا عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

القول الثاني: يحل أكلها. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، إلا الأوزاغ، فنقل ابن عبد البر الإجماع على تحريمه، وقال مالك: الحية حلال بشرط أن يؤمن سمها.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وأجيب عن هذا أن معناه: مما كنتم تأكلون وتستطيون.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٨٥/٨)، و"المجموع" (١٦/٩)، و"الأضواء" (٢٣٧/٢).

حكم الأطعمة التي فيها الدود والسوس

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦٠٥/٨): ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس، كالفواكه، والقثاء، والخيار، والبطيخ، والحبوب، والخل، إذا لم تقذر نفسه، وطابت به؛ لأن التحرز من ذلك يشق، ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ؛ لذلك. وإن نقاه فحسن؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق، فجعل يفتشه، ويخرج السوس منه، وينقيه، وهذا أحسن.

حكم حيوانات البحر

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة السمك بجميع أنواعه.

واختلفوا فيما عداه مما يعيش في البحر:

القول الأول: كل ما في البحر مباح. وهو قول مجاهد وابن أبي ليلى والأوزاعي

والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله صلوات الله عليه

في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». فالآية والحديث عامان في حل كل

حيوانات البحر من غير استثناء.

القول الثاني: لا يؤكل شيء من حيوانات البحر، إلا السمك. وهو قول

الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛

حيث لم يفصل بين البري والبحري، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف:

١٥٧]. وما سوى السمك من حيوان البحر خبيث، كالضفدع والسرطان والحية.

القول الثالث: يحل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح. وهو قول الحنابلة

وقول للشافعية، زاد الحنابلة أيضا الحية.

حجتهم: الآية المتقدمة عند القول الأول، واستثنوا الضفدع للنهي عن قتله

واستثنوا التمساح؛ لأنه يأكل الناس، والحية لأنها من المستخبات.

القول الرابع: يؤكل السمك وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر

كالبقرة والشاة وغيرها، وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام. وعلى

هذا: فما لا نظير له حلال، وهو وجه عند الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين والشيخ الفوزان، قال ابن عثيمين رحمته الله: وعليه: فالصواب أنه لا يُستثنى من ذلك شيء، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيُّها وميتها؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل.

وقال رحمته الله: مع أن الضفدع في الواقع بري بحري. إذًا: ليس من حيوان البحر؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٤/١٥)، و"المغني" (٦٠٧/٨)، و"المجموع" (٣٢/٩)، و"الشرح المتع" (٣٣/١٥)، و"الأطعمة" (٨٥).



بَابُ: الصَّيْدِ

تعريف الصيد:

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
 وشرعاً: هو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

انظر: "الفتح" (٥٩٨/٩)، و"نيل المآرب" (٨٢٨/٤).

حكم الصيد

الصيد مباح دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع:
 أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وأما السنة: فمنها ما ذكره المؤلف رحمته الله.

وأما الإجماع: فنقله جمع من أهل العلم.

انظر: "المغني" (٥٣٩/٨)، و"شرح مسلم" (١٩٢٩)، و"المفهم" (٢٠٤/٥).

٣٨٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨) وهذا لفظه، إلا لفظه عليه في الموضعين ليست موجودة، ومسلم (١٩٣٠).

الفاظ الحديث:

قوله: (عن أبي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة من ذلك أن اسمه: جرثوم واسم أبيه ناشر.

قوله: (الحشني) بضم الحاء وفتح الشين، منسوب إلى بني خشين بطن من قضاعة، قيل: إنها قبيلة قحطانية. وقيل: عدنانية.

قوله: (أهل كتاب) المراد بهم: اليهود والنصارى، وإن كان كل من دان بدين الله بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فهم أهل كتاب.

قوله: (في آنيهم) الآنية جمع إناء، والإناء: الوءاء، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره. وجمع الآنية: أوان.

قوله: (بقوسي) بفتح القاف وسكون الواو، وهي: آلة رمي قديمة معروفة.

قوله: (وبكليي المعلم) أي: المدرب على الصيد.

قوله: «ذكاته» الذكاة لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم، وشرعا: ذبح أو

نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع.

انظر: «الإعلام» (١٠/١٣٢)، و«النهاية» (حرف الذال)، و«تيسير العلام» (٢/٤١٣)، وكتاب «الأطعمة» (٩٩).

٣٨٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَتَهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وهذا لفظه.

قوله: (وفي حديث الشعبي عن عدي...) إلخ أخرجه البخاري (٥٤٨٦، ٥٤٨٣، ١٧٥) ومسلم بالرقم المتقدم رواية (٢، ٣).

قوله: (وفيه: «إذا أرسلت كلبك» إلخ) أخرجه البخاري (٥٤٨٧، ٥٤٨٣، ٥٤٧٥) ومسلم بالرقم المتقدم رواية (٦) وهذا لفظه، إلا قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته» في رواية (٤) «فإن ذكاته أخذه»، ولفظة: «المكلب» ليست في البخاري ولا في مسلم، وإنما هي في مسند أحمد (٤/ ٣٨٠)، لكن الطريق التي فيها هذا اللفظ سندها ضعيف.

قوله: (وفيه أيضا: «إذا رميت بسهمك») هو في مسلم بالرقم المتقدم رواية (٧).

قوله: (وفيه: «فإن غاب عنك يوما أو يومين...» إلخ)، أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم بالرقم المتقدم رواية (٦، ٧) وهذا لفظه، وليس فيه: «يومين أو الثلاثة» وهو في البخاري برقم (٥٤٨٥) تعليقا، قال الحافظ رحمه الله: وهذا التعليق وصله أبوداود. قلت: هو عنده برقم (٢٨٣٦)، وسنده صحيح.

قوله: «إذا أرسلت» هذا يدل على أن الإرسال لا بد أن يكون من جهة

الصائد مقصودا.

قوله: «كلبك المعلم» تعليم الكلب وغيره مما يصاد به هو: تأديبه على الصيد،

بحيث يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر.

قوله: «كلب ليس منها» أي: ليس من الكلاب المعلمة.

قوله: «بالمعراض» بكسر الميم وسكون العين خشبة ثقيلة أو عصا غليظة في

طرفها حديدية، وقد تكون بغير حديدية، غير أنها محدد طرفها يرمي بها الصائد؛ فما أصاب بحده يؤكل، وما أصاب بغير طرفه الحاد فهو وقيد، لا يؤكل.

قوله: «فخرق» أي: نفذ وخزق.

قوله: «بعرضه» بفتح العين وسكون الراء، أي: بغير طرفه المحدد.

قوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» معناه: أن الله تعالى قال:

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإنما أباحه، بشرط: أن يعلم أنه أمسك علينا، وإذا

أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه؛ فلم يوجد شرط المعية، والأصل تحريمه.

قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته» أي: أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة

شرعية، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي.

قوله: «بسهمك» السهم واحد النبل، وهو: نصل يرمى به من القوس، جمعه

أسهم وسهام.

انظر: «المفهم» (٢٠٥/٥)، و«شرح مسلم» (١٩٢٩)، و«الإعلام» (١٠/١٤٥)، و«الفتح» (٩/٦٠٠)، و«التوضيح»

(٣٧/٧).

٣٨٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

قوله: (قال سالم: وكان أبوهريرة يقول: «أو كلب حَرْثٍ»...) إلخ هو في مسلم بالرقم المتقدم رواية (٥٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من اقتنى» الاقتناء: الاتحاد، وجاء بلفظ: «اتَّخَذَ» ولفظ: «أَمْسَكَ»،

وكلها بمعنى واحد.

قوله: «كلبا» الكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية من رتبة اللواحم،

جمعه كلاب وأكْلُبٌ، قال الدميري: الكلب حيوان ليس سبعا ولا بهيمة فهو من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له صفة السبعية ما أَلَفَ الناس ولو تم له صفات البهيمية ما أكل لحم الحيوان، وهو نوعان: أهلي، وسلوقي نسبة إلى أسلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية. وكلا النوعين في الطبع سواء.

قوله: «أو ماشية» الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما

تستعمل في الغنم، ويجمع على مواشٍ.

قوله: «أو» هي من حروف العطف. ولها معان كثيرة، أحدها التنويع، وهو

المراد هنا.

قوله: «فإنه ينقص من أجره» أي: من أجر عمله وسبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، قيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب، والله أعلم.

قوله: «قيراطان» القيراط هنا: مقدار معلوم الله أعلم به. والمراد: نقص جزء من أجر عمله، أما معياره في الوزن فمختلف في مقداره باختلاف الأزمنة، وهو الآن أربع قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين جزءاً. هذا، واللفظ الموجود هنا بلفظ قيراطين، وجاء في بعض الروايات قيراط. وجمع أهل العلم بينهما بجموع:

- (١) أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر.
 - (٢) أن يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التخليط فذكر قيراطين.
 - (٣) أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها، أو الأول في القرى والثاني في البراري.
- انظر: «المفهم» (٤/٤٥١)، و«شرح مسلم» (١٥٧٤)، و«الإعلام» (١٠/١٥٦)، و«التوضيح» (٧/٣٣).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

يشترط في إباحة قتل الجارح أن يكون الصائد من أهل الذكاة

يشترط في إباحة قتل الجارح شروطٌ:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو المميز العاقل المسلم أو الكتابي. فإن كان وثنياً أو مرتداً أو مجوسياً أو مجنوناً أو طفلاً دون التمييز، لم يباح

صيده؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجراح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وصيد غير العاقل لا يحل. ويتفرع على هذا: أن يكون قاصداً، فلو أن رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، لكن لو سمي على صيد فأصاب غيره حل؛ لأنه قصد الصيد، مثل: أن يرى طيراً على غصن شجرة، فيرميه قاصداً هذا الطير، فإذا هو يصيد آخر على غصن آخر، فإنه يحل؛ ولهذا لو أنه رمى على فرق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً تحل؛ لأنه قصد الصيد.

انظر: "المغني" (٥٣٩/٨)، و"الشرح المتع" (١٥٠/١٥).

إن رمى بآلة يشترط أن تكون آلة محددة

هذا هو الشرط الثاني، وهو أن تكون آلة محددة كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كالرصااص المعروفة اليوم، ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وهو: أن تكون غير سن ولا ظفر؛ لحديث: «مَا أَثْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُنْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وهكذا تكون الآلة جارحة للصيد، بحيث يكون قتله للصيد بالجرح. وهذا قول الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَثْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ». وهذا شامل للذبح والصيد، وقال الشافعي في قول له: إن خنقه أو قتله بصدمته، جاز.

والصواب: قول الجمهور؛ لما تقدم؛ ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَخَرَقَ فُكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلُهُ». وقوله: «خرق» يعني: جرح وشق. وعلى هذا: فإن قتله بالمثلث كشبكة أو عصا أو حجر لا حد له لم يبيح؛ لأنه وقيد، إلا إن أدركه وفيه حياة فذبحه، فإنه يكون حلالاً.

انظر: "المغني" (٥٤٥/٨)، و"المجموع" (٩٤/٩)، و"نيل المآرب" (٦٢٩/٤)، و"الشرح المتع" (١٥٠/١٥).

يشترط أن يرسل الجارحة على الصيد

هذا هو الشرط الثالث، وهو أن يرسل الجارحة على الصيد. فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح. وهو قول ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

حجتهم: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قالوا: ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتبرت التسمية.

وذهب عطاء والأوزاعي إلى أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد.
الصواب: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤١/٨)، و«شرح مسلم» (١٩٢٩)، و«المجموع» (١٠٧/٩).

يشترط أن يكون الجارح معلما

هذا هو الشرط الرابع، وهو: أن يكون الجارح معلما. ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار هذا الشرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وهكذا ما ذكره المؤلف من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وفيه: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ»، وهكذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ».

ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى، حتى يصير معلما في حكم العرف، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٢/٨)، و«المجموع» (١٠٧/٩، ١١٥)، و«شرح مسلم» (١٩٢٩).

يَشْتَرِطُ فِي الْجَارِحِ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

هذا هو الشرط الخامس وهو: ألا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يباح، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي وسويد بن غفلة وأبي بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق والحنفية، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

وذهب بعضهم إلى أنه يباح. وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية لأحمد.

حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وحديث أبي ثعلبة الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَمَا صِدَّتْ بِكَ الْمَلَمَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». وأجيب عن الآية بأنها لا تتناول هذا الصيد؛ فإنه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا إنما أمسك على نفسه. وأما الحديث فأجيب عنه بأن حديث عدي صريح مقرون بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متباعدة بأن الأصل في الذبائح التحريم. فإذا شككنا في السبب المييح رجعنا إلى الأصل.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٣/٨)، و«المجموع» (١٢٢/٩)، و«الفتح» (٦٠١/٩).

حَكْمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْرَالِ الْجَارِحِ

أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في حكمها:

القول الأول: تجب التسمية مطلقاً؛ فلا تحل بدونها. وهو قول ابن سيرين والشعبي وأبي ثور وداود ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن عثيمين والفوزان. حجتهم: عمومات الأدلة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وحديث رافع بن خديج في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ». وما ذكره المؤلف من حديث أبي ثعلبة، وفيه: «فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»، وكذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: «إِذَا أُرْسِلْتَ كُلِّبَكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

القول الثاني: إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري ووجه في مذهب الحنابلة، قال النووي رحمته الله: وهو قول جماهير العلماء.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وأجيب عن هذا بأنه إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي، ولا يمنع الوجوب والحظر، واحتجوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن في المسلم اسم الله. فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٨١) موقوفاً وسنده صحيح، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦) مرفوعاً، وسنده ضعيف.

القول الثالث: التسمية سنة، فلو تركها سهوا أو عمداً، حل الصيد والذبيحة. وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟! فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا» أخرجه البخاري

(٥٥٠٧). وأجيب عن هذا بأنه يدل على وجوب التسمية؛ لأن الصحابة فهموا أنها لا بد منها، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحدثة إسلامهم؛ فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل. ولهم أدلة أخرى.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٤٠/٨)، و"شرح مسلم" (١٩٢٩)، و"الفتاوى" (٢٣٩/٣٥)، و"الشرح المتع" (١١٢/١٥)، و"الأطعمة" (١٢٧).

إذا أرسل سهمه أو الجراح ولا يرى صيدا

القول الأول: إن أرسل سهمه أو الجراح ولا يرى صيدا ولا يعلمه فصاد، لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدا؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه. وهو قول أحمد وأكثر أهل العلم، وقول الشافعي في الكلب.

حجتهم: أن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم؛ فأشبه ما لو لم يقصد.

القول الثاني: يحل صيده. وهو قول الحسن ومعاوية بن قرة.

حجتهم: عموم الآية، وكذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». وهذا عموم.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٤٥، ٥٥٢/٨)، و"المجموع" (١٣٨/٩).

إِذَا أُرْسِلَ سَهْمَا أَوْ جَارِحَا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ

القول الأول: إِذَا قَصِدَ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ أَصَابَهُ وَغَيْرَهُ، حَلَا جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ حَلَّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ. حَجَّتَهُمْ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَّرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

القول الثاني: لَا يَحِلُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ. الرَّاجِحُ هُوَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: "المغني" (٥٥٢/٨)، و"المجموع" (٣٦/٩، ١٤٠)، و"الأطعمة" (١٨٤).

إِذَا رَمَى الصَّيْدَ بِسَهْمٍ فَغَابَ عَنْهُ فَوُجِدَ عَلَيْهِ أَثَرُ سَهْمِهِ أَوْ كَلْبِهِ

القول الأول: إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَغَابَ عَنْهُ فَوُجِدَ مِيتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ، وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَهُ حَلَّ أَكْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مِيتًا وَمَعَهُ كَلْبُهُ حَلَّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ. حَجَّتَهُمْ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» وَفِي رَوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

القول الثاني: يَكْرَهُ أَكْلَ مَا غَابَ. رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ: إِنْ غَابَ نَهَارًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ غَابَ لَيْلًا لَمْ يَأْكُلْهُ وَهِيَ أَيْضًا رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبَاحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ طَلْبَهُ وَإِنْ تَشَاغَلَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، لَمْ يَبَحْ.

الرَّاجِحُ هُوَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: "المغني" (٥٥٣/٨)، و"المجموع" (١٣٥/٩).

إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر

إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد الصيد ميتا ووجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يدري: هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا؟! أو لا يدري أيها قتله؟! أو يعلم أنهما جميعا قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لا يباح، إلا أن يدركه حيا فيذبحه، قال ابن قدامة رحمته الله: وبهذا قال عطاء، والقاسم بن خميرة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا.

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وإن خالطها كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

قال رحمته الله: فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده، أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده، أبيع؛ بدلالة تعليل تحريمه: «فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تُسم على الآخر».

وقال رحمته الله: ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه، ثم انكشف له أنه مسمى عليه، مجتمعة فيه الشرائط؛ حل الصيد.

انظر: «المغني» (٨/٥٤٩)، و«المجموع» (٩/١١٨)، و«الفتح» (٩/٦٠١).

حكم أكل ما صيد بالكلب الأسود

القول الأول: يكره. وهو قول الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق وأحمد، قال أحمد: ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما.

حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ!» أخرجه مسلم (١٥٧٢) عن جابر رحمته الله، قالوا: فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه؛ فلم يباح صيده.

القول الثاني: يرخص فيه. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: عموم الآية والأحاديث والقياس على غيرها من الكلاب.
الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٥٤٧/٨)، و"المجموع" (١٠٨/٩)، و"القرطبي" (٥٩/٦)، و"الشرح المتع" (١١٠/١٥).

هل يجوز الاصطياد بغير الكلب من الجوارح الملعمة؟

القول الأول: كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من السباع كالفهد والنمر، أو جوارح الطير كالبازي والعقاب والصقور كلها، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة.
حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، قالوا: والجوارح تطلق على السباع والطيور، والجارحة: الكاسب. فكل كاسب منها جارحة، قالوا: ولأنه جارح يصاد به ويقبل التعليم؛ فأشبه الكلب.
القول الثاني: لا يجوز الصيد إلا بالكلب. وهو قول ابن عمر ومجاهد.
لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] يعني: كلبتم من الكلاب، وأجيب عن هذا بأن الجوارح الكواسب؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم، وفلان جارحة أهله، أي: كاسبهم، وقوله ﴿مُكَلِّينَ﴾ قيل: معناه: معلمينهن الكلب، يعني: الأخذ والقتل، وقيل: معناه: مغرين لهن.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٤٥/٨)، و"المجموع" (١٠٨/٩)، و"القرطبي" (٥٨/٦)، و"الشرح المتع" (١٠٨/١٥).

جَارِحَةُ الطَّيْرِ إِذَا أَكَلَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا حَكْمُهُ؟

القول الأول: يشترط في الصيد بالبازي ونحوه من جارحة الطيور ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل، فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

حجتهم: أنه جاء عن خمسة من الصحابة، قال ابن قدامة رحمته الله: ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم؛ ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب والفهد.

القول الثاني: إذا أكلت منه جارحة الطير، فإنه يحرم. وهو الأصح عند الشافعية، قال النووي رحمته الله: ولا أعلم أحدا وافقنا عليه.

واستدلوا بحديث ورد في هذا، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق مجالد بن سعيد.

الراجح هو: القول الأول. وعلى هذا: فالذي يصيد بمخلبه يعرف أنه معلم بشيئين: أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا دعي. ولا يشترط: ألا يأكل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٦/٨)، و«المجموع» (١٢٢/٩)، و«الشرح المتع» (١٠٨/١٥).

إِذَا رَمَى طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ فَسَقَطَ

القول الأول: إذا رمى طائرا بسهم فأصابه فوقع على الأرض ميتا أو حيا، ثم مات في الحال، فهو حلال. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أبي ثعلبة الخشني رحمته الله، وفيه: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». ولم يفرق؛ ولأنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه.

القول الثاني: إذا مات بعد ما وقع على الأرض، لم يحل أكله. وهو قول مالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاضر، فيقدم الحاضر. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٤٩/٤)، و"المغني" (٥٥٦/٨)، و"المجموع" (١٣٠/٩).

إذا رمى طائرا فوق على ماء أو جبل فتردى

أولاً: إذا رمى الصيد فسقط في الماء ومات، وكانت هذه الجراحة غير قاتلة، فلا يحل، بلا خلاف.

ثانياً: لو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل: أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟!». فالوقوع في الماء أو التردى إنما حرم؛ خشية أن يكون قاتلاً أو معينا على القتل. وهذا منتف هنا.

ثالثاً: إذا رمى الصيد فوق في ماء يقتله مثله، أو تردى من جبل تردى يقتله مثله، ففيه خلاف:

القول الأول: لا يؤكل مطلقاً، سواء كانت الجراحة قاتلة أو غير قاتلة؛ لعموم الحديث: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»؛ ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة.

القول الثاني: إن كانت الجراحة قاتلة من أن ذبحه أو أبان حشوته، لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه؛ فيحل. وهو ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول عطاء وربيعة ومالك والشافعي والليث وقتادة وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي وبعض الحنابلة؛ قالوا: لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح؛ فلا يؤثر فيه ما أصابه.

انظر: "البيان" (٥٤٩/٤)، و"المغني" (٥٥٥/٨)، و"المجموع" (١٣٠/٩)، و"الأطعمة" (١٨٨).

حكم الصيد الذي قتل بالشبكة أو الحبل

الأحبولة: هي ما تنصب للصيد فيتعلق به من حبل أو شبكة أو شرك.
وأما حكمه: فقال ابن قدامة رحمته الله: فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل، فهو محرم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن: أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ، يخالف عوام أهل العلم؛ ولأنه قتله بما ليس له حد، أشبه ما لو قتله بالبندق.

قلت: البندق عبارة عن طين يدور ويبيس، والغالب أنه يكون من الفخار.

انظر: "البيان" (٥٥٣/٤)، و"المغني" (٥٥٨/٨)، و"المجموع" (١٣٦/٩).

إذا رمى صيدا أو ضربه فأبان منه عضوا

إذا رمى صيدا أو ضربه فبان بعضه، لم يخل من أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وهو قول عكرمة، والنخعي، وقتادة، والشافعي وأحمد وداود؛ لأنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقد؛ فأبيح، كما لو تساوت القطعتان. وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، حلتا، وإن كانت الأخرى أقل، لم يخل، وحل الرأس وما معه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ». ويجب عن هذا: أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقد.

الحال الثاني: أن يبين منه عضو، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله.

الحال الثالث: أبان منه عضوا، ولم تق فيه حياة مستقرة، فهذه فيها خلاف:

القول الأول: بإباحتها. روي هذا عن علي رضي الله عنه، وهو قول عطاء والحسن والشافعي والمشهور عن أحمد، قال أحمد: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا قَطَعَتْ مِنْ الْحَيِّ

مَيْتَةً» إذا قطعت وهي حية، تمشي وتذهب. أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربها مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت.

القول الثاني: لا يباح ما بان منه. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. حجتهم: الحديث الذي تقدم ذكره عن القول الأول، قالوا: لأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة؛ فلم يباح أكل البائن. الصواب هو: القول الأول؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين. والحديث يقتضي أن يكون الباقي حياً؛ حتى يكون المنفصل ميتاً، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٤/ ٥٥٠)، و«المغني» (٨/ ٥٥٦)، و«المجموع» (٩/ ١٣٥).

إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وكان الوقت يتسع لذكاته، فلم يفعل، حتى مات، فهذا لا يؤكل. وهو قول الأئمة الأربعة والليث وإسحاق وأبي ثور ولم يذكر لهم مخالف؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ».

الثانية: مثل الأولى، إلا أنه لا يتسع الزمان لذكاته حتى مات، فهذا يحل أكله. وهو قول قتادة والحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد.

حجتهم: أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع الزمان فكان عقره ذكاته، كالذي قتله.

وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة. فتعلقت بإباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان. وأجيب عن هذا: بأنه لم يفرط بتركها. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

الثالثة: أن تكون حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعا؛ فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا.

انظر: "البيان" (٥٥٠/٤)، و"المغني" (٥٤٧/٨)، و"المجموع" (١٣٢/٩)، و"الفتح" (٦٠١/٩)، و"الشرح الممتع" (١٠٣/١٥).

إذا أدرك الصيد حيا ولم يكن معه ما يذكيه به

القول الأول: إن أدركه حيا ولم يكن معه ما يذكيه به، فترك حتى مات، فلا يحل. وهو أكثر أهل العلم، ورواية عن أحمد، وهو المشهور من مذهبه.

حجتهم: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَأَذْرَكْتُهُ حَيًّا فَأَذْبَحُهُ». فإن لم يجد ما يذكيه به، فهذا يعود إلى تفریطه وتساهله.

القول الثاني: إذا أدركه حيا ولم يكن معه ما يذكيه به، فإنه يرسل عليه الجراح مرة ثانية فينهشه حتى يقتله. وهي رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه، قالوا: لأنه صيد قتله الجراح له من غير إمكان ذكاته؛ فأبيح كما لو أدركه ميتا.

القول الثالث: يتركه حتى يموت فيحل؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته؛ فأبيح بموته.

الراجح هو: القول الأول؛ لظاهر الحديث، قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان به حياة يمكن بقاءه إلى أن يأتي به منزله، فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بذكاة؛ لأنه مقدور على تذكيته.

انظر: "المغني" (٥٤٨/٨)، و"المجموع" (١٣٣/٩)، و"الإنصاف" (٣١٠/١٠).

هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟

القول الأول: يجب. وهو الأصح عند الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ لأنه قد ثبتت نجاسته؛ فيجب غسل ما أصابه.

القول الثاني: لا يجب. وهو الوجه الثاني للشافعية والحنابلة؛ لأنه لا يحكم بنجاسته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسله، ولو كان نجسا لأمر بغسله.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤/ ٥٤٤)، و"المغني" (٨/ ٥٤٦)، و"المجموع" (٩/ ١٢٣).

إذا صاد المجوسي بكلب المسلم والمسلم بكلب المجوسي

إذا صاد المجوسي بكلب المسلم لم يبيح صيده، بلا خلاف.

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي فقتل حل صيده. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، إلا رواية عن أحمد.

حجتهم: أن الجارحة آلة صاد بها المسلم؛ فحل صيده كالقوس والسهم. وذهب جابر والحسن ومجاهد والثوري إلى كراهته، وعن أحمد رواية أنه لا يباح. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا لم يعلمه.

الراجح: قول الجمهور؛ لأن العبرة بالمرسل؛ لأنه المذكي، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤/ ٥٣٩)، و"المغني" (٩/ ٥٥١).

إذا أرسل كلبه وأرسل المجوسي كلبه فقتلا صيدا

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل؛ لأن صيد المجوسي حرام. فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

وإذا أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله حل أكله. وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور؛ لأن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح، وقال أبو حنيفة لا يحل؛ لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده؛ فأشبهه إذا عقره.

الصواب: قول الشافعي ومن معه، والله أعلم.
انظر: «البيان» (٤/ ٥٤٠)، و«المغني» (٨/ ٥٥٠)، و«المجموع» (٩/ ١١٧).

حكم صيد المعراض

المعراض: عود محدد يشبه السهم، وربما جعل في رأسه حديدة.
وقد اختلف في الصيد به:

القول الأول: إن أصاب بحده فخرق وقتل فيباح، وإن أصاب بعرضه فقتل بثقله، فيكون موقوذاً؛ فلا يباح. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. والصحابة المروي عنهم هذا: عثمان وعلي وعمار وابن عباس رضي الله عنهم.
حجتهم: حديث عدي رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»، وجاء في بعض روايات الحديث: «فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ».

القول الثاني: يباح ما قتله بحده وعرضه. وهو قول الأوزاعي وأهل الشام، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ما رمي من الصيد بجلاهدق أو معراض، فهو من الموقوذة. وبه قال الحسن.

الراجح هو: القول الأول؛ لحديث عدي رضي الله عنه، فهو نص صريح في ذلك،

والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٥٥٨).

حكم ما قتل بالبندق أو الحجر أو نحوهما

البندق: جمعه بندق وهو عبارة عن طين يدور وييسس، والغالب أنه يكون من الفخار.

وقد اختلف في حكم الصيد به:

القول الأول: إذا أصاب الصيد بما لا حد له كالبنديقية والدبوس وحجر لا حد له، وخشبة لا حد لها، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحده، فإنه وقيد لا يباح. وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، قال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندق: تلك الموقودة!

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣] وحديث عدي رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلُّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»، وجاء بلفظ: «فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وهو في الصحيحين.

القول الثاني: يرخص فيه. وهو قول سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وروي ذلك عن عمار رضي الله عنه.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقه فقطعت حلقوم طائر ومريئه أو أطارت رأسه، لم يحل. تنبيهه: الحجر المحدد كالصوان فهو كالمعرّاض، إن قتل بحده أبيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٦٩/٨)، و"المجموع" (١٢٧/٩)، و"الشرح الممتع" (١٠٣/١٥).

٣٨٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا!». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٧٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٥٠٩)، وهذا لفظه من مجموع هذه المواضع، ومسلم (١٩٦٨).

الفاظ الحديث:

قوله: (بذي الحليفة) هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة.

قوله: (من تهامة) تهامة: اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز. سميت بذلك من التَّهْم بفتح المثناة والهاء، وهو: شدة الحر وركود الريح، وقيل: تغير الهواء.

قوله: (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا؛ ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (في أخريات القوم) أخريات جمع أخرى. وكان النبي ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظاً؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مرافقته شديداً فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء؛ لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء.

قوله: (فأمر بالقدر فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف، أي: قلبت وأفرغ ما فيها. وقد اختلفوا في هذا المكان في شيئين: الأول: سبب الإراقة، الثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟

أما الأول: فأمر بإراقتها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

وأما الثاني: فذكر النووي أنه لم يتلف اللحم، وإنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم. قلت: لكن هذا يرده ما أخرجه أبو داود في سننه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه -وله صحبة- عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً، فانتهبوها. فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب! ثم قال: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ». قال الحافظ رحمه الله: جيد الإسناد؛ رجال الإسناد على شرط مسلم. وهناك أقوال أخرى، انظرها إن شئت في المراجع.

قوله: (فندَّ) بفتح النون وتشديد الدال، أي: شرد وهرب نافرا.

قوله: (منها) أي: من الإبل المقسومة.

قوله: (فطلبوه فأعياهم) أي: أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.

قوله: (وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند

أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة، لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه.

قوله: (فأهوى رجل منهم بسهم) أي: قصد نحوه، ولم يوقف على اسم هذا

الرامي.

قوله: (فحبسه الله) أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: «أوابد» جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة، أي: غريبة، يقال جاء فلان بآبدة

أي: بكلمة أو فعلة منفرة. والمراد: أن لها توحشا ونفورا.

قوله: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» فيه: جواز أكل ما رمي بالسهم

فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا.

قوله: (وليس معنا مدى) بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية وهي السكين،

والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية، فلعلها سميت بذلك؛ لأن المذبح ينتهي بها مداه وهو أجله.

قوله: (أفندبح بالقصب؟) وفي رواية أخرى في الصحيح أفندكي بالليط:

بلام مكسورة ثم ياء مثناة، وهو قشور القصب، وليط كل شيء قشوره والواحدة

ليطة، وهو بمعنى: أفندبح بالقصب.

قوله: «ما أنهر الدم» معناه: أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر

يقال: نهر الدم وأنهره.

قوله: «ليس السن والظفر» بالنصب على الاستثناء بـ (ليس)، ويجوز الرفع، أي: ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا.

قوله: «أما السن فعظم» السن بكسر السين: قطعة عظم تنبت في الفك، مؤنثة.

قوله: «وأما الظفر» الظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه أظافر، وأظافر.

قوله: «فمدى الحبشة» معناه: أنهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح ثم النووي، وقال بعضهم: نهى عن السن والظفر؛ لأنه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح.

قوله: «الحبشة» هي: بلاد تقع في الشمال الشرقي من إفريقيا وتسمى الآن أثيوبيا وعاصمتها أديس أبابا يحدها شمالا إريتريا وشرقا وجنوبا الصومال وغربا السودان، وهي منبع النيل الأزرق.

انظر: «المفهم» (٣٦٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٩٦٨)، و«الإعلام» (١٠/١٦٣)، و«الفتح» (٩/٦٢٥)، و«التوضيح» (٧/٥٦).

إذا ند حيوان إنسي مأكول فلم يقدر عليه

القول الأول: إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة، فإن كل محل في بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله حل أكله. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، الصحابة المروي عنهم: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

حجتهم: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّ هَٰذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا!».

القول الثاني: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة، ولا يتغير موضع الزكاة بتوحشه وترديه. وهو قول سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك.

الراجح هو: القول الأول؛ للحديث المتقدم، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٥٥٥/٤)، و«المجموع» (١٤٥/٩).



بَابُ: الْأَضَاحِيّ

تعريف الأضحية:

الأضحية: بضم الهمزة ويجوز كسرها، جمعها أضاحي، ويقال: ضحية جمعها ضحايا.

والضحية في اللغة: الشاة تذبح ضحوة، وفي الشرع: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى بعد صلاة العيد.

انظر: "معجم تهذيب اللغة"، و"التعريفات" للجرجاني، و"الشرح المتع" (٤٢١/٧).

مشروعية الأضحية

دل على مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال بعض أهل التفسير: المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة: فما ذكره المؤلف من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فنقله غير واحد من أهل العلم.

انظر: "المغني" (٦١٧/٨)، و"الإعلام" (١٨٢/١٠).

٣٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بكبشين) مثني كبش بفتح الكاف وسكون الباء، هو: فحل الضأن جمعه أكبش وكباش.

قوله: (أملحين) اختلف في تفسير الأملح على عبارات، إحداها: ما ذكره المصنف، وهو قول الكسائي وأبي زيد وأبي عبيد، إلا أنهم زادوا فيه: والبياض أكثر، وزاد المصنف فيه: الأغبر. وقيل: إنه الأبيض الخالص. وقيل: الأبيض يشوبه شيء من السواد. وقيل غير ذلك.

قوله: (أقرنين) أي: لكل واحد منهما قرنان حسان.

قوله: (ووضع رجله على صفاحيهما) أي: صفحة العنق، وهو جانبه، والمراد: عنق الكبش. وفعل هذا؛ ليكون أثبت له وأملكه؛ لثلاث تضرطب الذبيحة برأسها فيمنعه من إكمال ذبحها أو تؤذيه.

انظر: "شرح مسلم" (١٩٦٦)، و"الإعلام" (١٨١/١٠)، و"التوضيح" (٧٣/٧).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الأضحية

القول الأول: الأضحية مستحبة. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمته الله: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والشافعي وأحمد وأبي يوسف وإسحاق وأبي ثور والمزني وداود وابن المنذر.

حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها في مسلم (١٩٧٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». قالوا: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، ولهم أدلة ضعيفة لم تثبت، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِثْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ». وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

القول الثاني: تجب على الموسر. وهو قول ربيعة والليث ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وهو في الصحيحين. وموضع الدلالة: أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». جاء مرفوعاً والصواب وقفه، وذكر الله عز وجل أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج. وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجبا، وأن يلزم به كل من قدر عليه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٤٣٤/١)، و«المغني» (٦١٧/٨)، و«المجموع» (٣٥٤/٨)، و«الفتح» (٣/١٠)، و«الشرح الممتع» (٤٢٢/٧).

متى أول وقت الأضحية؟

أجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر، وأما بعد ذلك ففيه أقوال:

القول الأول: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر، حين يمضي قدر صلاة العيد وخطبتين. فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول داود وابن المنذر.

حجتهم: حديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَتَخَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَةٌ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، وكذا حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا. وهو في الصحيحين، وبنحوه حديث جندب رضي الله عنه في مسلم، قالوا: والمراد بهذه الأحاديث المذكورة: التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها؛ ولأنه أضبط للناس في البوادي والأمصار والقرى.

القول الثاني: يدخل وقت الأضحية في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب. روي نحو هذا عن الحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق.
حجتهم: الأدلة المتقدمة عند القول الأول.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.
وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٤/٤٣٥)، و«المغني» (٨/٦٣٦)، و«المجموع» (٩/٣٥٩).

متى آخر وقت الأضحية؟

القول الأول: آخر وقت الأضحية آخر أيام التشريق. وعلى هذا: فأيام نحر الأضحية أربعة أيام: يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده. وهو مروي عن علي وجير بن مطعم وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والحسن وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأشدق ومكحول والشافعية وداود الظاهري، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

حجتهم: حديث نبیة الهذلي رضي الله عنه في مسلم (١١٤١) قال: قال النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فجعل حكمها واحدا: أنها أيام أكل لما يذبح فيها وشرب وذكر لله عز وجل. ثانيا: هذه الأيام تتساوى في تحريم صيامها؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: لم يرخص النبي ﷺ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. ثالثا: أن هذه الأيام الثلاثة كلها أيام لرمي الجمرات؛ فلا يختص الرمي بيومين، بل كل الأيام الثلاثة، وذكروا أدلة أخرى أيضا.

القول الثاني: آخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وهو مروى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد. حجتهم: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه؛ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه؛ ولأنه قول من تقدم ذكرهم من الصحابة.

القول الثالث: قال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق، وقال محمد بن سيرين: لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٣٨/٨)، و"المجموع" (٣٦٠/٩)، و"الشرح المتع" (٤٦٠/٧).

حكم ذبح الأضحية ليلاً

القول الأول: يجوز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام، لكنه يكره في الليل. وهو قول جمهور أهل العلم: أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور، ورواية عن أحمد. حجتهم: عدم دليل يدل على المنع، والنبي ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». والعرب يطلقون الأيام على ما يشمل الليالي.

القول الثاني: لا يجزئه الذبح ليلاً. وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وروى عن عطاء.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين، قال رحمته الله: فالصواب: أن الذبح في ليلتهما لا يكره، إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية؛ فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل.

انظر: "البيان" (٤٣٧/٤)، و"المغني" (٦٣٨/٨)، و"المجموع" (٣٦١/٨)، و"الشرح المتع" (٤٦٣/٧).

حكم التكبير مع التسمية

ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وسمى، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التكبير مع التسمية، وإن سمي ولم يكبر أجزأ أيضاً، بلا خلاف.

وأما حكم التسمية فتقدم ذكرها، والخلاف فيها في باب: الصيد.
انظر: «المغني» (٨/٦٤١)، و«الإعلام» (١٠/١٨٦).

كيفية إضجاع الأضحية

قال ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (١٠/١٨٦): يستحب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر. وإذا كان كذلك كان وضع الرجل على الجانب الأيمن، قالوا: لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين، وإمساك رأسها باليسار.

حكم ذبح الأضحية بنفسه أو التوكيل

استحب أهل العلم للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

وأجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً.
واختلفوا في استنابته الكتابي:

القول الأول: تجوز مع الكراهة. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: أن من جاز ذبحه غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

القول الثاني: لا تصح وتكون شاة لحم. وهو قول مالك وحكي عن أحمد.

حجتهم: أن هذه الذبيحة عبادة؛ فلا يصح أن يوكل فيها كتابياً؛ لأنه ليس من

أهل العبادة.

الراجح هو القول الأول. وأما مباشرة الكتابي للأضحية وكذا الهدايا والعقائق مكروهة؛ لكن لا تمنع حل الذبيحة؛ لأن المتقرب بها هو صاحبها المضحي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨/٦٤٠)، و"المجموع" (٨/٣٨٢)، و"الشرح المتع" (٧/٤٥٥).

يستحب استسمان الأضحية

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٦٢): أجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها. واختلفوا في تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود. وهذا قول باطل!



كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ

تعريف الأشربة:

الأشربة: جمع شراب، والشراب: اسم لما يشرب من المائعات من أي نوع كان، من ماء أو غيره، وعلى أي حال كان. وكل شيء لا يمزج فإنه يقال فيه: شرب. وفي الاصطلاح: تطلق الأشربة على ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذا من الثمار كالعنب والرطب أو التين أو الحبوب كالحنطة والشعير أو الحلويات كالعسل، وسواء كان مطبوخا أو نيئا، وسواء كان معروفا باسم قديم كالخمر أو مستحدث.

انظر: "معجم تهذيب اللغة" و"لسان العرب" مادة (شرب)، و"تبيين الحقائق" (٩٦/٧)، و"الموسوعة الفقهية" (١١/٥).

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :
أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ،
وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثُ
وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ،
وَالْكَلَالَةُ، وَأَبَوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أيها الناس) الأصل: يا أيها الناس، فحذف حرف النداء.

قوله: (إنه قد نزل تحريم الخمر) أراد عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ منها ومن غيرها.

قوله: (وهي من خمسة) الجملة حالية، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها، والأول أظهر، ومعناه: نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل من خمسة أشياء فلا يقتصر عليها، بل غيرها مما في معناها ملحق به؛ ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل. وقال ذلك في خطبته بمشهد من الصحابة وغيرهم، وأقروه ولم ينكروا عليه.

قوله: (العنب) العنب: ثمر الكرم، وهو طري جمعه أعناب.

قوله: (التمر) هو: الجاف من ثمر النخل، جمعه تمر وتمران، إذا أريدت الأنواع.

قوله: (العسل) هو: الصافي مما تخرجه النحل من بطونها، يذكر ويؤنث، ويطلق على عصير الرطب وقصب السكر، وجمعه أعسال وعسلان وعسول.

قوله: (والحنطة) بكسر الحاء وسكون النون هي: القمح، جمعه حنط.

قوله: (والشعير) الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء.

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه أو خالطه؛ فلم يتركه على حاله.

قوله: (العقل) العقل هو: آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله تعالى من عباده ليقوموا بحقوقه.

قوله: (وثلاث) هي: صفة موصوف، أي: أمور أو أحكام.

قوله: (وددت) أي: تمنيت.

قوله: (عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه) إنما أراد ذلك؛ لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجورا عليه أجرا واحدا، بخلاف النص؛ فإنه إصابة محضة.

قوله: (الجد) يريد ميراثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب. وقد كان للسلف فيه خلاف كثير، وكان أبو بكر رضي الله عنه يجعله كالأب عند عدمه، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله: (والكلالة) بفتح الكاف وتخفيف اللام، هو: الذي يموت وليس له ولد ولا والد. وهذا قول الجمهور، وهو الصواب وهناك أقوال أخرى.

قوله: (وأبواب من أبواب الربا) أي: فإن تفاصيله كثيرة والاشتباه يقع فيه كثيرا. وسياق عمر رضي الله عنه يدل أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة الباقي.

انظر: «الإعلام» (١٩٠/١٠)، و«الفتح» (٤٦/١٠)، و«التوضيح» (٣٠٦/٦)، و«كتابنا الجامع لأحاديث وآثار الفرائض» (١٢٨).

٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

الْبِتْعُ: نَبِيدُ الْعَسَلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (سئل) لا يعلم هذا السائل، ولعله أبو موسى عليه السلام؛ فقد جاء في البخاري (٦١٢٤) ومسلم (١٧٣٣) ذكر الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل.

قولها: (البتع) هو: نبيذ العسل كما ذكر المصنف، وهو شراب أهل اليمن.

انظر: «الإعلام» (٢٠٠/١٠)، و«الفتح» (٤٢/١٠).

حكم شارب المسكر من غير خمر العنب

القول الأول: كل مسكر خمر وكل خمر حرام، سواء كان من الشار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك، كل ذلك حرام يجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر الذي هو من عصير العنب، وسواء كان يعتقد إباحتها أو تحريمه. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، نقل عن ثمانية من الصحابة، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وأصحابهم وغيرهم.

حجتهم: ما ذكره المؤلف هنا عن عمر وعائشة عليهما السلام.

القول الثاني: ما أسكر من غير الشجرتين: النخل والعنب؛ فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وهو قول أبي وائل والنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حد، ومن شربه متأولاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي.

حجتهم: حديث أبي هريرة عليه السلام في مسلم (١٩٨٥) قال: سمعت رسول الله

يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب.

وأجيب عن هذا: أنه ليس في هذا نفي الخمرية عما عدا هاتين الشجرتين؛
لثبوت الأدلة في ذلك، منها ما تقدم.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين، والله أعلم.

هذا، وبقيت مسائل تتعلق بالخمر تقدم ذكرها في باب حد الخمر.

انظر: "الإشراف" (٢٠٨/٨)، و"الاستذكار" (٢٧٤/٢٤)، و"البيان" (٥١٩/١٢)، و"المغني" (٣٠٦/٨)، و"شرح
مسلم" (١٧٠٦، ١٩٨٥)، و"تيسير الفقه" (١٤٥٤/٣)، و"الشرح الممتع" (٢٩٧/١٤).

٣٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وفيه بدل فلانا: سمرة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (قاتل الله فلانا) فلان هذا هو: سمرة رضي الله عنه، كما جاء مصرحا به في مسلم بلفظ: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا.

واختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم؛ ظنا منه أن ذلك جائز.

الثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذة خمرا، والعصير يسمى خمرا كما قد سمي العنب به في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرْنِي آعِصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وسمي بذلك؛ لأنه يتول إليه.

الثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها خلا، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول جماعة من العلماء، واعتقد سمرة الجواز.

واختار ابن الجوزي والقرطبي الأول، والله أعلم.

قوله: «جملوها» أي: أذابوها.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من حديث جابر رضي الله عنه مطولا، ذكره المؤلف رحمته الله

في كتاب البيوع، وتكلمنا على الحديث وما يتعلق به هناك.

انظر: «المفهم» (٤/٤٦٧)، و«الفتح» (٤/٤١٥).



كِتَابُ: اللِّبَاسِ

تعريف اللباس:

اللباس - بالكسر - : ما يلبس وجمعه لُبُس، ولباس كل شيء غشاؤه، ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انظر: "لسان العرب".

٣٩٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٨٢٩، ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩ / ١١)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا تلبسوا» هذا خطاب للرجال، فلا يتناول النساء.

قوله: «الحريز» اسم جنس واحدته حريرة، ويقال له: الدَّمَقْس والسرقة والسيراء، وقيل: السيراء ضرب من البرود مسير مخطط، وسمي حريرا؛ لأنه من خالص الإبريسم. وأصل هذه الكلمة الخلوص.

انظر: "الإعلام" (٢٠٧ / ١٠)، و"الفتح" (٢٨٥ / ١٠).

٣٩٤- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧/٤، ٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «الديباج» بكسر الدال وفتحها، وهو: ما غلظ وثن من ثياب الحرير. وذكره بعد الحرير وإن كان نوعاً منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

قوله: «في صحافها» بكسر الصاد جمع صحفة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المثكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.

قوله: «فإنها لهم في الدنيا» أي: للكفار.

قوله: «ولكم في الآخرة» أي: يوم القيامة، وجاء في رواية أخرى في الصحيح: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بعد ذكر الآخرة، وإنما جمع بينهما؛ لئلا يظن أنه بمجرد الموت صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام.

انظر: «شرح مسلم» (٢٠٦٧)، و«الإعلام» (٢١٢/١٠).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

يحرّم على الرجال لبس الحرير الخالص

نقل ابن عبد البر وابن قدامة والنووي الإجماع على تحريم لبس الحرير الخالص الذي لم يخالطه غيره، إلا لعارض أو عذر، كما سيأتي إن شاء الله. ومستند الإجماع: ما ذكره المؤلف من حديث عمر وحذيفة والبراء رضي الله عنهم. انظر: "الاستذكار" (٢٦/٢٠٤، ٢١٤)، و"المغني" (٨/٥٨٨)، و"المجموع" (٤/٣٢١).

يباح الحرير للنساء

نقل ابن عبد البر وابن بطال والنووي الإجماع على أن الحرير مباح للنساء. وذكر ابن بطال عن الحسن أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره، للرجال والنساء. وذكر النووي عن ابن الزبير تحريمه عليهما، وقال بعد ذلك: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال.

قلت: مستند الإجماع: حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين قال: كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فخرجت فيها؛ فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠). وللحديث شواهد، منها: عن علي رضي الله عنه، وهو حسن بمجموعها.

انظر: "الاستذكار" (٢٦/٢٠٤)، و"شرح ابن بطال" (٩/١١٤)، و"شرح مسلم" (٢٠٦٦).

افتراش الرجل الحرير والجلوس عليه والاستناد إليه

القول الأول: يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به، واتخاذة سترا وسائر وجوه الاستعمال. وهو قول جمهور أهل العلم في الاستعمال بغير اللبس، أما اللبس فقد تقدم أنه محرم بالإجماع. حجتهم: حديث حذيفة رضي الله عنه في البخاري (٥٨٣٧) قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. وكذا استدلوا على الافتراش بحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره برقم (٧٥)، وفيه: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

القول الثاني: يجوز افتراش الحرير. وهو مروي عن ابن عباس وأنس رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية. واحتج لهم: بأن الفراش موضع إهانة وبالقياص على الوسائد المحشوة بالقز. وأجيبوا عن هذا: بأنه احتجاج في مقابلة النص؛ فلا يعول عليه. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "شرح ابن بطال" (١١٢/٩)، و"المجموع" (٣٢٠/٤)، و"الفتح" (٢٩٢/١٠)، و"الإعلام" (٢١٠/١٠)، و"النيل" (٤١٧/٢).

هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟

القول الأول: لا يجوز. وهو وجه في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة، وهو مروي عن حذيفة وجابر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

حجتهم: عمومات الأدلة التي فيها النهي عن لبس الحرير للرجال، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ تمرًا من

تمر الصدقة فقال: «كَنْحِ! كَنْحِ!» وأيضا: كما يمنعه من شرب الخمر، والزنا يمنعه من هذا.

القول الثاني: يباح لهم، وهو الوجه الثاني للشافعية والحنابلة. حجتهم: أنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة؛ ولأنه محل الزينة فهم كالنساء.

القول الثالث: إن بلغ الصبي سبع سنين حرم وإلا فلا، وهو الوجه الثالث للشافعية، قالوا: لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٩١/١)، و"المجموع" (٣٢١/٤)، و"النيل" (٤١٢/٢).

المراد بالحرير: الطبيعي دون الصناعي

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢/٢١١): والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي دون الصناعي، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تُسمَّى (دودة القزِّ) وهو غالٍ وناعم، ولهذا حُرِّمَ على الرَّجل؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب؛ لكونه مما يُتَحَلَّى به، وإن كان ملبوسًا على صفة الثياب، ولكنه لا شك أنه يُحرِّك الشهوة بالنسبة للمرأة، فلا يليق بالرَّجل أن يلبس مثل هذا الثَّوب لهذه العِلَّة.

يجوز للرجل تملك الحرير

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٢٦/٢٠٥): وأجمع العلماء على أن ملك الحرير للرجال جائز حلال وإنما حرم لبسه.

إذا مات مصرا على لبس الحرير، فهل يلبسه في الآخرة؟

هل لبس الحرير من باب الصغائر أم الكبائر؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هو من باب الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وهذا وعيد.

وأما المسألة؛ فاختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الوعيد:

ف قيل: المعنى: أنه لا يدخل الجنة؛ لأنَّ لبَّاسَ أهل الجنة الحرير، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] ومن لازم حرمان اللباس: أن لا يدخل، وعلى هذا فيكون فيه تحذير شديد أن ينسلخ الإيَّان من قلب هذا الرَّجُل حتى يموت على الكفر؛ فلا يدخل الجنة.

وقيل: المعنى أنه وإن دخل الجنة؛ فإنه لا يلبس الحرير، فيُحرَّم من ذلك. فإن قال قائل: يَرُدُّ على هذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]، ومن المعلوم: أن لبَّاس الحرير لبَّاسٌ تشتهيه النَّفْس، فكيف الجواب؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الجواب: - والعلم عند الله - إما أنه يُحرَّم من لباس الحرير إلى مُدَّةٍ؛ الله أعلمُ بها، وإما ألا تشتهي نفسه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعم كمال التَّنعُّم، كما أن المريض قد لا يشتهي نوعاً من الطَّعام، ويكون هذا نقصاً في مأكله.

انظر: «الفتح» (٢٨٩/١٠)، و«الشرح الممتع» (٢١٢/٢).

الجبة المشوَّة بالحرير

القول الأول: لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريراً أو حشا القبا والمخدة ونحو ذلك، جاز لبسها واستعمال كل ذلك؛ لعدم الخيلاء. وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يحرم لعموم الخبر. وهو قول بعض الخنابلة ووجه ضعيف

للشافعية.

انظر: "المغني" (١/٥٩٠)، و"المجموع" (٤/٣٢٤).

يجوز لبس غير الحرير مهما بلغت نفاسته وثمنه

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤/٣٣٥): يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير، وهذا مجمع عليه. ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف، لكن حريره مستتر وأقل وزنا.

حكم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة

القول الأول: يحرم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة. وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل الإجماع.

حجتهم: حديث حذيفة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ!». أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

القول الثاني: لا بأس بالشرب من قdoch فضة. وهو محكي عن معاوية بن قرة، وقال أهل الظاهر: يحرم الشرب ويجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وقال الشافعي في القديم: يكره الأكل والشرب فيهما ولا يحرم.

الراجح هو: القول الأول؛ للأدلة المتقدمة فهي صريحة في ذلك. والرجل والمرأة في ذلك سواء، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١/٨٠)، و"المغني" (٨/٣٢١)، و"شرح مسلم" (٢٠٦٥)، و"المجموع" (١/٣٠٦).

استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

القول الأول: يحرم جميع أنواع الاستعمال من الوضوء والغسل والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما. ويستوي في ذلك الرجال والنساء. وهو قول عامة أهل العلم.

حجتهم: عموم النهي عن الأكل والشرب فيهما. وإنما خص الأكل والشرب؛ لأنه الأغلب استعمالاً.

القول الثاني: يجوز سائر الاستعمالات في غير الأكل والشرب. وهو قول داود الظاهري واختاره ابن عثيمين، قال ابن عثيمين رحمته الله: لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ - وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام - لا يخص شيئاً دون شيء. الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٢١/٨)، و"شرح مسلم" (٢٠٦٥)، و"المجموع" (٣٠٦/١)، و"الإنصاف" (٦٨/١).

اقتناء آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال

القول الأول: يجوز اتخاذها. وهو وجه في مذهب الشافعية ووجه ضعيف عند الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: أن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ.

القول الثاني: يحرم. وهو مذهب مالك، وهو الوجه الثاني للشافعية، وهو قول جمهور الحنابلة.

حجتهم: أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم؛ ولأن المنع من الاستعمال فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ.

الراجح هو: القول الأول؛ لأن الأدلة فيها النهي عن الأكل والشرب، وأخذ

منه سائر الاستعمالات. وأما غير ذلك فيبقى على الأصل، وهو الجواز، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٢١/٨)، و«المجموع» (٣٠٣/١، ٣٠٨)، و«الإنصاف» (٦٨/١)، و«الشرح الممتع» (٧٥/١).

٣٩٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٥٤٩، ٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وهذا لفظه مع تقديم بعض الألفاظ على بعض.

ألفاظ الحديث:

قوله: (لمة) بكسر اللام وتشديد الميم، هي: شعر الرأس دون الجمعة، سميت بذلك؛ لأنها ألت بالمنكبين. فإذا زادت فهي الجمعة والجمع لم ولمام.

قوله: (حلة) الحلة: إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.

قوله: (منكبيه) المنكب ما بين الكتف والعنق، والمراد: أن شعره عليه الصلاة والسلام يسترسل غير مظفور ولا مكفوف.

انظر: "المصباح المنير" (مادة الميم)، و"الإعلام" (١٠/٢١٦)، و"ابن رجب" (٢/٤٣٦).

حكم لبس الأحمر

القول الأول: يجوز لبس الثوب الأحمر مطلقاً. روي هذا عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وابن عمر رضي الله عنهم، قال الحافظ رحمته الله بعد أن ذكر هؤلاء: وغير واحد من الصحابة. وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل والحسن وعلي بن الحسين وابنه أبي جعفر والشافعية.

حجتهم: حديث البراء رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: في حلة حمراء.

وحدیث أبي جحيفة رضی اللہ عنہ في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، وفيه: فخرج النبي صلی اللہ علیہ وسلم وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه.

القول الثاني: المنع مطلقا. وهو مروي عن عمر رضی اللہ عنہ، وهو قول الحسن وابن سيرين، قالوا: هو زينة آل قارون.

حجتهم: أحاديث وردت في النهي عن الثوب الأحمر، وكلها ضعيفة ذكرها الشيخ الألباني رحمته اللہ علیہ في "ضعيف أبي داود" (٤٠٢)، جاء من حديث ابن عمر وابن عمرو ورافع بن خديج وامرأة من بني أسد رضی اللہ عنہ نذكر منهم: حديث ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: مر على النبي صلی اللہ علیہ وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم، فلم يرد عليه السلام.

وجاء في البخاري (٥٨٤٩) من حديث البراء رضی اللہ عنہ ذكر الحديث، وفيه: ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق والمياثر الحمر. والنهي والله أعلم عن المياثر الحمر لا لكونها حمراء، ولكن لكونها من حرير، قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا. وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد، وهو مروي عن أحمد ورجحه كثير من أصحابه. القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس رضی اللہ عنہما.

القول الخامس: يباح ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. جنح إلى ذلك الخطابي.

القول السادس: اختص النهي بما يصبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله. وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر فلا. وهو قول ابن القيم واختاره ابن عثيمين، قال ابن القيم: وغلط من

ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يتخالفها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمنية.

الراجح هو: القول الأول، وللطبري رحمه الله كلام طيب، حيث ذكر غالب هذه الأقوال ثم قال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا؛ فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

انظر: "المجموع" (٣٣٦/٤)، و"ابن رجب" (٤٣٨/٢)، و"الزاد" (١٣٧/١)، و"الفتح" (٣٠٥/١٠)، و"النيل" (٤٤٢/٢)، و"الشرح المتع" (٢٢٢/٢).

٣٩٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ نَحْتَمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيَّاجِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وهذا لفظه.

الفاظ الحديث:

قوله: (بعبادة) العبادة مأخوذة من العود، وهو: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إما انصرافاً بالذات، وإما القول والعزيمة.

قوله: (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة هو الدعاء له إذا عطس وحمد الله تعالى. فعلى السامع أن يقول له: یرحمک الله. وسمي الدعاء تشميتاً؛ لأنه إذا استجيب للمدعو له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله. وقيل: التشميت الرجاء والتبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة.

قوله: (وإبرار المقسم) هو: إجابته إلى ما حلف عليه. ولا يُحْنَثُ، لكن إذا كان على أمر جائز، أما إذا كان فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أَصَبْتَ

بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا. فقال: أقسمت عليك، يا رسول الله لتخبرني! فقال: «لَا تُقْسِمُ!». ولم يخبره.

قوله: (ونصر المظلوم) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والمراد هنا: إعانتته على ظالمه لتخليصه منه. وهو من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضررا.

قوله: (وإجابة الداعي) تعم الوليمة وغيرها، لكن أوكد الدعوات الوليمة.

قوله: (وإفشاء السلام) مادة الإفشاء تدل على الظهور والانتشار، فشت المقالة: إذا انتشرت وذاعت. إفشاء السلام إظهاره وعدم إخفائه بخفض الصوت. وأما نشره فتداوله بين الناس، ولا يخص به من يعرف دون من لم يعرف، كما قال النبي ﷺ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله: (وعن المياثر) جمع ميثرة، وهي مأخوذة من الوثارة، وهي اللين والنعومة، ومنه قولهم: فراش وثير، أي: وطيء لين. وقد اختلف فيها: قال الطبري: المياثر: قطائف كانت النساء تضعهن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج على سروجهن، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية السروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير تحشى بقطن أو صوف، ويجعلها الراكب تحته فوق الرحل.

قوله: (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. هذا هو الصحيح المشهور. وقيل: بكسر القاف، وهي ثياب مضلعة بالحرير. وجاء في مسلم (٢٠٧٨) عن علي عليه السلام أنه فسر القسي فقال: وأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا. والقسي نسبة إلى قرية من قرى مصر على ساحل البحر قريبة من (تنيس).

قوله: (الإستبرق) هو: غليظ الديباج.

قوله: (والديباج) الديباج: جنس من الحرير، السندس والإستبرق من

أنواعه.

انظر: "المفهم" (٣٨٩/٥)، و"شرح مسلم" (٢٠٦٦)، و"الإعلام" (٢٢٣/١٠).

٣٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا الْبَسُّ أَبَدًا!» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وليس عندهما لفظه: مثل ذلك.
وقوله: (وفي لفظ) هو في البخاري (٥٨٧٦) بلفظ: قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى، وجويرية أحد رجال السند، وهي في مسلم بلفظه بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (خاتم) جمعه خواتيم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخيتام

وخاتام.

قوله: (فصه) الفص بفتح الفاء وكسرها وجمعه فصوص، وهو: ما يركب في

الخاتم من غيره.

قوله: (من باطن كفه) أي: يجعل فصه من قبل الراحة.

قوله: (كفه) الكف مؤنثة، وقيل: مذكر، وهو غير معروف! سميت بذلك

لأنها تكف عن البدن، أي: تدفع. وقيل: لأنها تضم وتجمع.

قوله: (فنبذ الناس) نبذ، أي: طرح.

انظر: "المصباح المنير" (مادة فصص)، و"شرح مسلم" (٢٠٩١)، و"الإعلام" (٢٥٠ / ١٠).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

يحرم التختم بالذهب على الرجال ويجوز للنساء

نقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي رحمهم الله الإجماع على ذلك.

قال النووي رحمته الله: إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن

حزم، أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام. وهذان النقلان باطلان؛ فقائلهما

محبوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له، مع

قوله ﷺ في الذهب والحريز: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَائِمَا».

قلت: ومن الأدلة على التحريم أيضا: ما ذكره المؤلف هنا من حديث البراء

وابن عمر رضي الله عنهما وهناك أدلة أخرى.

هذا، وذكر ابن عبد البر رحمته الله جملة من الصحابة، روي عنهم أنهم كانوا

يتختمون بالذهب، ثم قال: وفي الأسانيد عنهم ضعف. والحجة في السنة لا في ما

خالفها، وبالله التوفيق.

انظر: "الاستذكار" (٢٦ / ١٧٤، ١٧٦)، و"المراتب" (٢٤٦)، و"شرح مسلم" (٢٠٨٩)، و"المفهم" (٤٠٨ / ٥).

يباح التختم بالفضة للرجال والنساء

نقل ابن حزم والنووي الإجماع على ذلك، وقال النووي رحمته الله بعد نقله للإجماع:

قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد

خاتم ذهب فلتصفروه بزعفران وشبهه. وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب: أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.
انظر: "المراتب" (٢٤٦)، و"المجموع" (٣٤٠/٤)، و"شرح مسلم" (٢٠٩١)، و"المفهم" (٤١١/٥).

يباح للرجال التختم بجميع الأحجار

قال ابن حزم رحمته الله في "المراتب" (٢٤٦): واتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

يجوز للمرأة التحلي بجميع الجواهر والياقيات

قال ابن حزم رحمته الله في "المراتب" (٢٤٦): واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقيات.

حكم جعل فص الخاتمة في باطن الكف

قال النووي رحمته الله: قال العلماء: لم يأمر النبي صلوات الله عليه وآله في ذلك بشيء؛ فيجوز جعل فسه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين. ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به عليه السلام؛ ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب.
انظر: "المفهم" (٤٠٨/٥)، و"شرح مسلم" (٢٠٩١).

التختم للرجال في الخنصر

جاء في البخاري (٥٨٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: قال أنس رضي الله عنه: فإني لأرى بريقه في خنصره.

وفي مسلم (٢٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي صلوات الله عليه وآله في هذه. وأشار إلى الخنصر.

ونقل ابن حزم والنووي والقرطبي الإجماع على أن الرجل يجعل خاتمه في

خنصره.

انظر: «المراتب» (٢٤٦)، و«المجموع» (٣٤٠/٤)، و«شرح مسلم» (٢٠٩٥)، و«المفهم» (٤١٣/٥).

هل يتختم الرجل في اليمنى أو في اليسرى؟

جاءت أحاديث أن النبي ﷺ جعله في اليمنى وأحاديث أنه في اليسرى، انظر البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١، ٢٠٩٥). وجاءت أحاديث خارج الصحيح، ذكر الحافظ منها جملة.

هذا، ونقل النووي رحمه الله الإجماع على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما.

قال: واختلفوا: أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح: أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة والإكرام. انظر: «شرح مسلم» (٢٠٩٥)، و«الزاد» (١٣٩/١)، و«الفتح» (٣٢٦/١٠).

يجوز للمرأة لبس الخواتيم في جميع أصابعها

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٠٩٥): أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

٤٩٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى. وَمُسْلِمٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩ / ١٢).
قوله: (ولمسلم) هي عنده بالرقم المتقدم رواية (١٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (عن لبس الحرير) الحرير معروف، وهو عربي، وقيل: فارسي معرب. سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره.

قوله: (إصبعيه) الإصبع فيه عشر لغات، أفصحها كسر الهمزة وفتح الباء.

قوله: (السبابة) السبابة هي التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السب.

انظر: "الإعلام" (٢٦٣ / ١٠)، و"الفتح" (٢٨٥ / ١٠).

حكم لبس الحرير المختلط بغيره؟

القول الأول: يباح العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: إلا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع.

القول الثاني: يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، قل أو كثر. وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وابن سيرين ورواية عن مالك.

حجتهم: حديث البراء رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: نهانا عن القسي، والقسي جاء في تفسيره أنه الذي يخالط الحرير، لأنه الحرير الصرف.

القول الثالث: يباح العلم من الحرير، بلا تقدير بأربع أصابع، بل يجوز وإن كثر. وهو قول بعض المالكية.

الراجح هو: القول الأول؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه فيه تحديد القدر المختلط من الحرير، قال الشوكاني: الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالطريز. ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى. وهذا مذهب الجمهور.

انظر: «الاستذكار» (٢٠٦/٢٦)، و«شرح مسلم» (٢٠٦٩)، و«الفتح» (٢٩٤/١٠)، و«النيل» (٤٢٠/٢).



كتاب: الجهاد

تعريف الجهاد:

الجهاد: بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادا، أي: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشیطان والفساق.
انظر: "الفتح" (٣/٦)، و"التوضيح" (٦/٣٣١).

الجهاد مشروع:

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فمنها ما ذكره المؤلف رحمته الله في هذا الباب.
وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية الجهاد في الجملة. نقله غير واحد من أهل العلم.
انظر: "المراتب" (٢٠١).

٤٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠٢٥، ٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (انتظر حتى إذا مالت الشمس) يعني أنه كان يؤخر القتال عن الهاجرة إلى أن تميل الشمس؛ ليرد الوقت عن المقاتلة، ويخف عليهم حمل السلاح التي يؤلم حملها في شدة الهاجرة؛ ولأن ذلك الوقت وقت الصلاة وهو مظنة إجابة الدعاء. وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب رياح النصر التي نصر بها كما قال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا». وفي حديث آخر أنه ﷺ ينتظر حتى تزول الشمس، وتهب رياح النصر.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو» إنها نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوعبغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

قوله: «واسألوا الله العافية» كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة.

قوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة وحث على الصبر في القتال، وهو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل، وهو أكد أركانه. وقد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿[الأنفال: ٤٥-٤٧].

قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» معناه: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله؛ فاحضروا فيه بصدق واثبتوا.

قوله: «اللهم منزل الكتاب» أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْتَهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤].

قوله: «ومجري السحاب» أشار بهذا إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم.

قوله: «وهازم الأحزاب» يعني بهم: الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح، قال الحافظ رحمه الله: فيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث؛ فإن بإنزال

الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ نعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما، فأبقهما!.

انظر: "المفهم" (٥٢٣/٣)، و"شرح مسلم" (١٧٤٢)، و"الإعلام" (٢٦٩/١٠)، و"الفتح" (١٥٦/٦).

٤٠٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٩٢) وهو بهذا السياق للبخاري، وأما مسلم فأخرجه (١٨٨١) مختصراً، ولفظه: «والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها».

ألفاظ الحديث:

قوله: «رباط» بكسر الراء وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم.

قوله: «في سبيل الله» أي: الجهاد.

قوله: «خير من الدنيا وما عليها» أي: أن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه الإنسان، وقصد تنعمه به؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق.

قوله: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها» السوط، بفتح السين وسكون الواو: أداة ضرب فوق القضيب ودون العصا. وإنما ضرب المثل به؛ لأنه

مما يخص القوس؛ لأنه يضرب فرسه في الزحف. ونبه عليه الصلاة والسلام به على أن موضع السوط في الآخرة في غاية النفاسة، وإن كان تافها في الدنيا.

قوله: «والروحة» بفتح الراء: المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: «أو الغدوة» بفتح الغين: المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى الزوال.

انظر: «المفهم» (٧٠٩/٣)، و«شرح مسلم» (١٨٨١)، و«الإعلام» (٢٨٥/١٠)، و«الفتح» (١٤/٦، ٨٥).

٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٦، ٣١٢٣، ٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦)، وهذا لفظه بلفظ: «تضمن».

نبه عليه المصنف رحمته الله.

قوله: (ولمسلم: «مثل المجاهد... إلخ»)، بل هو في البخاري (٢٧٨٧) وهذا لفظه، ومسلم

(١٨٧٦/١٠٤) و(١٨٧٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: «انتدب» وقوله: «تضمن» معناهما: أوجب الله تعالى له الجنة بفضلِهِ وكرمه سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

قوله: «إلا جهاد في سبيلي» هو بالرفع وكذا ما عطف عليه؛ لأنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ، وقال النووي رحمته الله: هو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرج المخرج ويحركه المحرك إلا الجهاد والإيمان والتصديق.

قوله: «فهو علي ضامن» ذكروا في «ضامن» هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى: مضمون كماء دافق ومدفوق. والثاني: أنه بمعنى: ذو ضمان.

قوله: «أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» قال النووي رحمته الله: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا. وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو، أي: من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» فيه إشارة إلى وجوب الإخلاص في الجهاد وتنويه بالخلص فيه، واستبعاد للإخلاص، وإشعار بقلته. قاله القرطبي.

انظر: «المفهم» (٧٠٥/٣)، و«شرح مسلم» (١٨٧٦)، و«الإعلام» (٢٩٢/١٠)، و«الفتح» (٧/٦).

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، وهذا لفظه، ومسلم (١٨٧٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: «ما من مكلم يكلم» المكلم المجروح، والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام: الجرح. ويكلم بإسكان الكاف: يجرح.
قوله: «إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى» والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته:

(١) أن يكون شاهدا على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة.

(٢) أن يكون معه شاهد على فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى.

انظر: «شرح مسلم» (١٨٧٦)، و«الإعلام» (٣٠١/١٠).

٤٠٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١٨٨٣) منفردًا به كما عزاه المصنف، ولم يخرج به البخاري.

ألفاظ الحديث:

قوله: «غدوة في سبيل الله أو روحة» تقدم الكلام في الغدوة والروحة في الحديث الثاني من أحاديث الباب.

قوله: «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» هو بمعنى: خير من الدنيا وما عليها. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث المذكور.

٤٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، ووهم المصنف حيث عزاه إلى البخاري فقط.

ألفاظ الحديث:

تقدم الكلام على ألفاظ الحديث عند الحديث الثاني من أحاديث الباب.

المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث:

فضل الجهاد

الأدلة على فضل الجهاد في القرآن والسنة كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ مِحْرَقٍ يُشْحِقُكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ۖ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وكذا في السنة كثيرة أيضاً. وقد ذكر المؤلف رحمته الله جملة منها.

وُنُقِلَ الإجماع على ذلك، قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم.

وقال ابن تيمية رحمته الله: والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع. ثم ذكر رحمته الله بعض الأدلة على ذلك.
انظر: "المراتب" (٢٠١)، و"الفتاوى" (٣٥٢/٢٨).

حكم الجهاد

القول الأول: طلب العدو في أماكنهم وابتدأؤهم بالقتال فرض من فروض الكفاية، إذا قام به العدد الكافي من المسلمين سقط عن الباقي. وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] قالوا: وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: الابتداء في الطلب فرض عين. وهو قول ابن المسيب، وهو مروي عن أبي أيوب والمقداد بن الأسود رحمته الله.

حجتهم: قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وأجيب عن هذا: بأن المقصود بالآية حال الاستنفار.

القول الثالث: هو تطوع وليس بواجب. وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله بن

الحسن.

الراجع هو: القول الأول، وأنه فرض كفاية. ويكون فرض عين في حالات،
كما سيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٣٤٥/٨)، و"البيان" (٩٩/١٢)، و"الإقناع" (١٠١٥/٣)، و"القرطبي" (٣٥/٣)، و"الفتح"
(٣٧/٦)، و"البداية" (٣٢٩/٢).

الجهاد على أربعة أنواع

النوع الأول: جهاد النفس، وهو: أن يجاهدها على تعلم أمور الدين ثم العمل
بها، ثم تعليم من لا يعلمه والدعوة إليه، ثم الصبر على مشاق الدعوة، قال ابن القيم
رحمته: فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين؛ فإن السلف مجمعون على
أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه. فمن علم
وعمل وعَلَّمَ فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات.

الثاني: جهاد الشيطان، على دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من
الشهوات.

الثالث: جهاد الكفار والمنافقين. وهو يكون بالقلب واللسان والمال والنفس.
وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

الرابع: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ويكون ذلك باليد إذا قدر، فإن
عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المشهور في
مسلم (٤٩): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

انظر: "الزاد" (٩/٣)، و"الفتح" (٣/٦).

يتعين الجهاد في حالات

يصير الجهاد فرض عين في أربع حالات:

الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[التوبة: ٣٨-٣٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم (١٨٦٤) أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الرابعة: إذا احتيج إليه صار عليه فرض عين، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل؛ فحيثئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه.

انظر: «المراتب» (٢٠١)، و«المغني» (٣٤٦/٨)، و«الشرح الممتع» (٧/٨).

شروط تشترط في المجاهد

الأول: أن يكون مسلماً. فلا جهاد على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الصف: ١١]. وهذا خطاب للمؤمنين؛ ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد.

الثاني: أن يكون بالغاً. فلا جهاد على الصبي؛ لأنه ضعيف البنية؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني. وسيأتي ذكره بعد ثمانية أحاديث، وقد نقل الإجماع على هذا الشرط.

الثالث: أن يكون عاقلاً. فلا جهاد على المجنون؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقَلَ»؛ ولأنه لا يتأتى منه الجهاد.

الرابع: أن يكون حراً. فلا يجب على الرقيق. نقل على هذا الإجماع. حتى ولو أمره سيده لا يجب عليه؛ إذ لا حق له في روحه حتى يعرضه للهلاك، ولسيده أن يستصحبه للخدمة.

الخامس: أن يكون ذكراً. فلا يجب على المرأة؛ لقول النبي ﷺ حين استأذنته عائشة في الجهاد قال: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ». أخرجه البخاري (٢٨٧٥). ونقل على هذا الإجماع. وكذلك لا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً.

السادس: أن يكون سليماً من الضرر. فلا جهاد على المريض بالإجماع، ولا على الأعمى ولا على الأعرج ولا على الأشل، ومن في حكمهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]؛ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

السابع: أن يكون مستطيعاً بالمال. فلا جهاد على فقير لا يقدر على الزاد ولا مؤنة الجهاد، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا

يُفْقُونَ ﴿التوبة: ٩١-٩٢﴾. وهذا محمول على من لم يكن لهم ديوان جند، يعطون منه

السلاح والنفقة والمركوب.

انظر: «البيان» (١٠٣/١٢)، و«البداية» (٣٢٩/٢)، و«المغني» (٣٤٧/٨)، و«الإقناع» (١٠١٦/٣)، و«أحكام الجهاد بالنفس» (٦٢/١).

٤٠٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (حنين) هو: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو معروف. وبين غزوة حنين وفتح مكة خمس عشرة ليلة؛ فإن الفتح كان في عشرين رمضان سنة ثمان، وحنين خامس شوال منها.

قوله: «له عليه بيعة» البيعة: في الأصل هي العلامة، والمراد هنا: علامة توضح أنه القاتل: إما إخبار واحد أو ظن راجع برؤية سهم القاتل أو سيفه أو نحو ذلك بما يرجح جانبه فيما يدعيه من استحقاق السلب.

قوله: «فله سلبه» السلب هو: الشيء المسلوب من ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كالدرع وسلاح ومركوب وسراج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة، وهذا عند الجمهور. وعند أحمد الفرس ليست من السلب، وعن الشافعي يختص بأدوات الحرب.

انظر: «الإعلام» (٣٠٨/١٠)، و«الفتح» (٢٤٧/٦).

٤٠٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ!» فَقَتَلْتُهُ؛ فَنَفَّلَنِي سَلْبَهُ.

وفي رواية: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠٥١) وهذا لفظه، إلا قوله: (فنفلني)، عنده (فنقله)، ومسلم (١٧٥٤) وليس فيه الألفاظ المذكورة في الحديث، وفيه قصة. وقوله: (وفي رواية): هي في مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين) لم يوقف على اسمه.

قوله: (عين) أي: جاسوس. وسمي الجاسوس عينا؛ لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينا.

قوله: (وهو في سفر) جاء في مسلم: أن ذلك في غزوة هوازن.

قوله: (فنفلني) بالفاء هو: العطاء من الغنيمة، غير السهم المستحق بالقسمة، فهو الزائد على الواجب، ومنه نافلة الصلاة.

قوله: (سلبه) تقدم الكلام في الحديث الذي قبل هذا.

انظر: «الإعلام» (٣١٩/١٠)، و«الفتح» (١٦٨/٦).

يشترط في السلب الذي يستحقه القاتل شروط

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخا فانيا، أو ضعيفا مهينا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، وهذا بالإجماع. وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه. لأنه يجوز قتله.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثنى بالجراح، فإن كان مثنى بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود رضي الله عنه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه، ولم يعط ابن مسعود رضي الله عنه شيئا.

الثالث: أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، وإن أسر رجلا، لم يستحق سلبه، ويكون غنيمة، سواء قتله الإمام أو لم يقتله. وهو قول جمهور الحنابلة، قالوا: لأن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم؛ فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل، وليس الأسرى بقاتل؛ ولأن الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.

هذا، وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا أو قتله. وقال القاضي: إذا أسر رجلا فقتله الإمام صبورا فسلبه لمن أسره؛ لأن الأسر أصعب من القتل، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه؛ لأنه كفى المسلمين شره.

الرابع: أن يغرب بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له، قال أحمد: السلب للقاتل، إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة.

وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله.

وإن اشترك في قتله اثنان، فسلبه غنيمة. وهو قول جمهور الحنابلة؛ لأن السلب إنما يستحق بالتغريب في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين؛ فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة.

وقال الآجري والقاضي من الحنابلة: سلبه لهما؛ لعموم الحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». وهذا يتناول الفرد والجماعة.

انظر: "الاستذكار" (١٤/١٣٨)، و"البيان" (١٢/١٦١)، و"المغني" (٨/٣٨٩).

هل تشترط البيئة لأخذ السلب

القول الأول: لا يستحق القاتل السلب إلا بالبيئة أو بشاهد ويمين. وهو قول الليث والشافعي وبعض المالكية وغيرهم، ونقله ابن عطية عن الجمهور. حجتهم: حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ». القول الثاني: ليست البيئة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى. وهو قول مالك والأوزاعي.

قالوا: لأن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة رضي الله عنه سلب مقتوله بقول واحد، ولم يحلفه. وأجيب عن هذا بأنه محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق. الراجح هو: القول الأول؛ لأن النبي ﷺ صرح بالبيئة فلا تلغى، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤/٨٥)، و"المغني" (٨/٣٩٦)، و"المفهم" (٣/٥٤٣)، و"شرح مسلم" (١٧٥١)، و"الإعلام" (١٠/٣١٥).

ما هو السلب الذي يستحقه القاتل؟

هذه المسألة لها حالات:

الأولى: السلب الذي يستحقه القاتل هو ما كان عليه من سلاح وكل ما يحتاج للقتال، كالثياب التي عليه والدرع والبيضة والمغفر والسيف والسكين والقوس والرمح والنشاب ونحو ذلك. وهذا لا خلاف فيه.

الثانية: ما كان في هميانه وفي منطقته من دنائير أو جواهر أو نحو هذا، فهذا ليس من السلب. نقل القرطبي عدم الخلاف.

الثالثة: إذا كان ليس بجنة ولا آلة للقتال، وإنما هو زينة يتزين به كالتاج والسوار والخاتم ونحو ذلك، فهذا فيه خلاف: ذهب الجمهور إلى أنه من السلب.

وذهب المالكية ووجه عند الشافعية إلى أنه ليس من السلب. وقول الجمهور هو الصواب.

الرابعة: الدابة التي يركبها. ذهب أحمد في رواية إلى أنها ليست من السلب، وخالفه الجمهور، فقالوا: هي من السلب. وهو الصواب.

أما الدابة التي في منزله أو خيمته أو كانت منفلة، فليست من السلب باتفاق.

انظر: "البيان" (١٢/١٦٣)، و"المغني" (٨/٣٩٤)، و"القرطبي" (٨/١٠)، و"الفتح" (٦/٢٤٧)، و"الأضواء" (٢/٣٥٥)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٥/١٨٣).

هل يسلب القتلى ثيابهم ويتركون عراة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. وهذا قول الأوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر؛ لما فيه من كشف عوراتهم.

والصواب: قول الثوري وابن المنذر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤/٩١)، و"المغني" (٨/٣٩٦).

هل يخمس السلب؟

القول الأول: لا يخمس. وهو قول جمهور أهل العلم.
حجتهم: عموم الأدلة أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ليس فيها أنه خمسه.
القول الثاني: يخمس. روي هذا عن ابن عباس وهو قول مكحول ومالك والأوزاعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

القول الثالث: يخمس إذا كثر وهو قول إسحاق.
حجته: أثر ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه؛ فكان أول سلب خمس في الإسلام.
القول الرابع: الإمام بالخيار: إن شاء خمسه وإلا فلا. وهي رواية عن مالك اختارها إسماعيل القاضي.
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.
انظر: "البيان" (١٢/١٦٤)، و"المغني" (٨/٣٩١)، و"شرح مسلم" (١٧٥١).

هل يشترط قول الإمام لجنده: من قتل قتيلا فله سلبه؟

لا خلاف بين أهل العلم أن القاتل يستحق السلب في الجملة.
واختلفوا: هل يشترط أن يقوله الإمام أم لا؟
القول الأول: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف والحديث فيه قصة، ولم يذكر المؤلف القصة، وهي صريحة بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم.

القول الثاني: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب المقتول، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري. وحملوا قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وغيره على الإطلاق، وليس بفتوى وإخبار عام.

الراجح هو القول الأول. وسياق حديث أبي قتادة رضي الله عنه يدل على ذلك، والله أعلم.
انظر: "الاستذكار" (١٤/١٥٥)، و"البيان" (١٢/١٦٠)، و"المغني" (٨/٣٩٢)، و"شرح مسلم" (١٧٥١)، و"البداية" (٢/٣٦٥).

هل للقاتل أخذ السلب وكتمه خوفا من أن يأخذه السلطان؟

القول الأول: لا يأخذه إلا بإذنه. وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذه إلا بإذنه.

القول الثاني: له أن يأخذه. وهو قول الشافعي وابن المنذر؛ لأنه يستحقه. الأقرب هو: قول أحمد، قال ابن قدامة رحمته الله: يحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب؛ ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب. فعلى هذا: إن أخذه بغير إذنه ترك الفضيلة، وله أخذه.

انظر: "الإشراف" (٤/٩١)، و"المغني" (٨/٣٩٣).

القاتل إذا كان ممن له رضى ولا سهم له، فهل يستحق السلب؟

القول الأول: القاتل لو كان ممن له رضى ولا سهم، كالمرأة والصبي والعبد، استحق السلب. وهو قول الحنابلة والأصح عند الشافعية؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: لا يستحقه إلا المقاتل. وهو قول مالك وقول للشافعي؛ قالوا:

لأنه لا يستحق السهم. فإذا لم يستحقه فالسلب أولى.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٨٧/٨)، و"شرح مسلم" (١٧٥١)، و"الإنصاف" (١٠٨/٤).

٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغْتُ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/٣٧)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (سرية) السرية قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وقال في القاموس: من خمسة إلى أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا. سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنها تسري بالليل ويخفى ذهابها.

قوله: (إلى نجد) قال ابن الأثير رحمته الله: والنجد ما ارتفع من الأرض. وهو اسم خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق. وقال الشيخ البسام رحمته الله: نجد لغة: المكان المرتفع، وهي قلب الجزيرة العربية؛ ذلك أن حدودها ما يلي:

غرباً: سفوح جبال السراة الشرقية.

شرقاً: حدود بلدان الخليج والإحساء.

جنوباً: الربع الخالي.

شمالاً: مشارف بلدان الشام.

قوله: (فكانت سهماننا) أي: أنصباؤنا.

قوله: (ونفلنا) النفل زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة. ومنه: نفل

الصلاة.

قوله: (بعيرًا بعيرًا) معنى هذا: هذه السرية خرجت من جيش بعثهم النبي

ﷺ إلى نجد. فلما غنمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية؛ فكانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية اثني عشر بعيرًا، ثم زيد أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكان لكل إنسان من أهل السرية ثلاثة عشر بعيرًا ثلاثة عشر بعيرًا. بين ذلك أبوداود في سننه رقم (٢٧٢٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر.

انظر: "النهاية" مادة (سرى ونجد) و"المفهم" (٣/٥٣٧)، و"شرح مسلم" (١٧٤٩)، و"الإعلام" (١٠/٣٢٥)، و"الفتح" (٦/٢٣٩)، و"التوضيح" (٦/٤٠١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الأنفال

اتفق أهل العلم على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن يشاء من جنده، وذلك أن يزيده على نصيبه، إذا كان يستحق ذلك، أو كان في ذلك مصلحة.

يدل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: ونفلنا بعيرا

بعيرا. وغيره من الأدلة.

انظر: "البداية" (٢/٣٦٣)، و"شرح مسلم" (١٧٤٩)، و"أحكام المجاهد" (٢/٤٧٣).

مقدار ما ينفله الإمام

القول الأول: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نفل الربع في البداية

والثلث في الرجعة. أخرجه أبوداود (٢٧٥٠). والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ

انتهى فعله إلى الثلث؛ فلا يتجاوز.

القول الثاني: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ نفل مرة الثلث ومرة الربع؛ فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٤/١٠٧)، و"المغني" (٨/٣٨٠)، و"أحكام المجاهد" (٢/٤٧٩).

هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من خمسها؟

القول الأول: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة. وهو قول حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وقول للشافعي.

حجتهم: حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». أخرجه أحمد وأبوداود، وسنده صحيح، وحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة. أخرجه أبوداود. والحديثان في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٢٩٠، ١١٣٢).

والشاهد من الحديث: أن الربع والثلث لا يتصور إخراجهما من الخمس؛ فلزم أن يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة.

القول الثاني: يكون النفل من خمس الخمس. وهو قول سعيد بن المسيب ومالك وأبي حنيفة والأصح عند الشافعية.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أعطى كلا منهم سهمه من الغنيمة ثم نفلهم من الخمس بعيرا بعيرا. وأجيب عن هذا: بأنه محتمل أنه نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة، وليس من الخمس. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٢/٣٦٣)، و"المغني" (٨/٣٧٩، ٣٨٤)، و"شرح مسلم" (١٧٤٩)، و"الفتح" (٦/٢٤٠).

إذا خرج الجيش فانفرد منه قطعة فغنموا كانت الغنيمة للجميع

قال ابن عبد البر رحمته الله: لأن العلماء لم يختلفوا أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها غنموا.

قال الحافظ رحمته الله بعد ذكره لكلام ابن عبد البر رحمته الله هذا: أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت عنه قطعة. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام؛ فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو.

انظر: "التمهيد" (٤٨/١٤)، و"الاستذكار" (١٠٠/١٤)، و"شرح مسلم" (١٧٥٠)، و"الفتح" (١٤٠/٦).

حكم غنائم السرايا الخارجة من المعسكر الواحد

قال ابن حزم رحمته الله: اتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة من المعسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض، ويقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر.

انظر: "المراتب" (١٩٩)، و"الإقناع" (١٠٣٤/٣).

حكم الغنيمة للجيش الواحد إذا كان لكل واحد منهم أمير

قال ابن حزم رحمته الله في "المراتب" (٢٠٠): واتفقوا أن الجيش الواحد، وإن كان له أمراء كثيرة، وكان على طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم.

٤٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦١٧٧)، وليس عنده «إذا جمع الله الأولين والآخرين»، ومسلم (١٧٣٥) وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «غادر» الغدر في اللغة: ترك الوفاء.

قوله: «يرفع لكل غادر لواء» قال أهل اللغة: اللواء: الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء، أي: علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك. وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر، ولا يفي به. وذكر القاضي احتمالين: أحدهما: نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللکفار أو غيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها، والمحافظة عليها. ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهد. والثاني: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول، والله أعلم.

قوله: «فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان» لما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

انظر: «شرح مسلم» (١٧٣٥)، و«الإعلام» (٣٣٣/١٠)، و«الفتح» (٥٦٣/١٠).

حكم الغدر

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (١٤ / ٨٠): والغدر: أن يؤمن ثم يقتل. وهذا حرام بالإجماع، والغدر والقتل سواء.

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

العدو إذا كان من غير أهل القتال

قال الجوهرى رحمته الله: وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان من العدو ولا امرأة ولا راهب ولا مقعد ولا أعمى ولا معتوه، إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي رحمته الله؛ فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا بأس بقتلهم جميعا على كل أحوالهم.

انظر: "الإشراف" (٢٣/٤)، و"البداية" (٣٣٦/٢)، و"نوادير الفقهاء" (١٦٣).

لا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا

نقل ابن عبد البر والقاضي عياض وابن رشد والنووي وغيرهم إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان، إذا لم يقاتلوا.

مستند الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

انظر: "الاستذكار" (٦٠/١٤)، و"البداية" (٣٣٦/٢)، و"المفهم" (٥٢٧/٣)، و"شرح مسلم" (١٧٤٤).

من قاتل من النساء والصبيان قتل

قال ابن عبد البر رحمه الله: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله. ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل، قتل.
انظر: «الإشراف» (٢٢/٤)، و«الاستذكار» (٧٤/١٤)، و«المغني» (٤٧٨/٨)، و«البداية» (٣٣٦/٢).

حكم تبئيت الكفار

معنى التبئيت: أن يغار على الكفار ليلاً، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.
وأما حكم المسألة؛ فيجوز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات. وهو قول عامة أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة، وقال الإمام أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟! قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو.
والحجة في هذا: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في الصحيحين: أن رسول الله سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هُم مِنْهُمْ».

هذا، وتبئيتهم يكون إذا بلغتهم الدعوة، كما هو معلوم، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٤٩/٨)، و«شرح مسلم» (١٧٤٥)، و«أحكام المجاهد» (٣٤٥/١).

إذا تترس العدو بأطفالهم ونسائهم

إذا تترس العدو بنسائهم وأطفالهم في حال التحام القتال وخيف منهم على المسلمين، فإنهم يقاتلون، ولو أدى إلى قتل نسائهم وأطفالهم ويتوقى ضرب النساء والأطفال ما أمكن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، ولحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في الصحيحين أيضاً

أن رسول الله سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيون من نسائهم وذراريهم؟! فقال: «هُم مِّنْهُمْ».

وأما إذا ترسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يخف منهم على المسلمين، ففيه خلاف:

القول الأول: يجوز قتالهم. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما تقدم من الأدلة عند الفقرة الأولى، قالوا: ولأن في ذلك تغليبا لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله.

القول الثاني: يكف عنهم ولا يقاتلون. وهو قول مالك والأوزاعي وبعض الشافعية.

حجتهم: عمومات الأدلة في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ ولأنه لا ضرورة تدعو إلى قتالهم.

الراجح هو: القول الأول؛ لحديث الصعب بن جثامة الذي تقدم ذكره، ولأن ترك العدو على حالهم مدعاة إلى قوتهم وإعادة ترتيب صفوفهم، ووصول المدد إليهم، إلا أنه يتوقى قتل النساء والصبيان، إن استطع إلى ذلك ما أمكن، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/٤٤٩)، و«الفتح» (٦/١٤٧)، و«أحكام المجاهد» (٢/٣٨٥).

إذا ترس العدو بأسرى الحرب من المسلمين

إذا ترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في حال التحام القتال، وهم مقبلون على حرب المسلمين، والمسلمون يخافونهم، فهنا يجوز قتالهم ورميهم بلا خلاف بين الفقهاء، لكن يتوقى المسلمون قتل المسلمين الذين ترس بهم الكفار قدر الإمكان.

والحجة في هذا: أن ترك قتال الكفار في هذه الحال تعطيل للجهاد وإدبار عن العدو، وهم مقبلون على المسلمين؛ وهذا لا يجوز؛ ولأن ترك قتالهم ضرر على المسلمين فقتلهم ورميهم استدفاع لأكثر المفسدين بأقلهما.

وأما إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في غير التحام القتال وعدم الخوف منهم على المسلمين، ففيه خلاف:

القول الأول: لا يجوز قتالهم ورميهم. وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث والحسن بن زياد من الحنفية.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَيُضَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. وجه الدلالة أن الله عز وجل كف المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم.

القول الثاني: يجوز قتلهم ورميهم. وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة على خلاف المذهب.

حجتهم: أن ترك قتال العدو في هذا الحال سد لباب الجهاد؛ فيتضرر المسلمون بذلك، وفي قتالهم ورميهم دفع الضرر بإلحاق ضرر خاص أولى.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (١٤/١٨٧)، و"المغني" (٨/٤٥٠)، و"الإنصاف" (٤/٩٤)، و"أحكام المجاهد" (٢/٣٨٧).

٤١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ، شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) وليس عنده: «ورأيت عليه».

الفاظ الحديث:

قوله: (الحرير) تقدم الكلام عليه في كتاب اللباس.

هل يجوز لبس الحرير للحاجة من مرض ونحوه؟

القول الأول: يجوز لبس الحرير للقمل أو الحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير وغير ذلك مما يحتاج إليه. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه هذا الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون الرخصة لعبدالرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما. وهو قول مالك ورواية عن أحمد. الراجح هو: القول الأول؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، والقول بالاختصاص لا دليل عليه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٥٨٩)، و«المجموع» (٤/٣٢٥)، و«التلخيص» (٢/٤٢٤).

٤١١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بني النضير) بنو النضير: قبيلة من اليهود كانت تقيم في قريتها قرب المدينة. فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة صالحهم فتنقضوا العهد وغدروا به؛ فهموا باغتياله؛ فغزاهم النبي ﷺ. وكانت الغزوة سنة أربع من الهجرة، فحاصروهم النبي ﷺ على أن يجلوا عن المدينة ويحقتون دماءهم، أما أموالهم فصارت فيئا، وفيهم نزلت سورة الحشر.

قوله: (أفاء) الفيء أصله: الرجوع، يقال: فاء فيء فيئة وفيئا. وهو: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. ويسمى فيئا كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قوله: (مما لم يوجف المسلمون) الإيخاف هو: الإسراع يقال: أوجف فلان دابته حثها على السير. ومعناه: أنهم لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصل بلا قتال.

قوله: (بخيل) الخيل هي: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه.

قوله: (ولا ركاب) بكسر الراء وفتح الكاف، هي: الإبل التي يسافر عليها،

لا واحد له من لفظه.

قوله: (يعزل نفقة أهله سنة) أي: يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل

انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة؛ ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على ثلاثين صاعاً من شعير.

قوله: (الكراع) هي: اسم للخيل والإبل.

قوله: (عدة) بضم العين وتشديد الدال: ما يعد من مال وسلاح أو غير ذلك

للحرب.

انظر: "المفهم" (٥٥٧/٣)، و"شرح مسلم" (١٧٥٧)، و"الإعلام" (٣٤٥/١٠)، و"التوضيح" (٤١٧/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الفرق بين الفياء والغنمة

سمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنمة وفيثا:

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب

يسمى غنمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً.

والفيء هو: مأخوذ من: فاء يفيء: إذا رجع، وهو: كل مال دخل على

المسلمين من غير حرب ولا إيجاف.

هذا، وفي الحقيقة أن كل واحد منهما فيء وغنمة. وإنما خص كل واحد منهما

باسم ميز به عن الآخر.

والأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]

[٤١]

والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].
انظر: "المغني" (٤٠٣/٦)، و"القرطبي" (٣/٨).

الفيء ينقسم إلى قسمين

أحدهما: أن يتخلى الكفار عن أوطانهم؛ خوفا من المسلمين، ويتركوا فيها أموالا فيأخذها المسلمون، أو يبذلوا أموالا للكف عنهم.

الثاني: التي تؤخذ من أهل الذمة، وكذا عشور تجارة أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، وكذا مال من مات منهم في دار الإسلام، ولا وارث له، وكذا مال من مات أو قتل على الردة.

انظر: "البيان" (٢٣٤/١٢).

هل يخمس الفيء

القول الأول: الفيء يخمس كما تخمس الغنيمة. وهو مذهب الشافعي ورواية

عن أحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وجه الدلالة: أن هذه الآية مطلقة، وآية الغنيمة مقيدة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فيحمل المطلق على المقيد؛ جمعا بينهما، قالوا: ولأن المقاتلة أولى الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل

إلا بهم. وأجيب عن هذا، وأن الغنيمة تختلف عن الفيء؛ فالغنيمة مال أخذ بالقتال والقهر والغلبة، والفيء بدون ذلك.

القول الثاني: الفيء يصرف لجميع المسلمين ويدخل فيه الجنود دخولا أوليا والحكام والولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه. وهو قول عامة أهل العلم، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال ابن المنذر رحمته الله: ولعمري لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي قال: إن في الفيء خمس الغنيمة! وأخبار عمر تدل على غير ما قاله الشافعي.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿[الحشر: ٦-٧] قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: استوعبت المسلمين، وقال أحمد: فيه حق لكل مسلم، وكذا استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص بأموال الفيء أنفق منه على نفسه وأهله، وجعل الباقي في مصالح المسلمين من الكراع والسلاح.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٦٩/٤)، و«البيان» (٢٣٤/١٢)، و«المغني» (٤٠٤/٦)، و«البداية» (٣٧٦/٢)، و«أحكام المجاهد» (٤٧٠/٢).

٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (١٨٧٠) وليس عنده: قال سفیان إلخ.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أجرى) أي: سابق.

قوله: (ما ضمّر) بضم الضاد وكسر الميم المشددة، والمراد: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري.

قوله: (الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر، قال السمهودي: الحفياء بأدنى الغابة شامي البركة مغيض العين، قال الشيخ البسام: والغابة هي محل السباق من شمال المدينة من وراء جبل أحد.

قوله: (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، قال الشيخ البسام رحمته الله: الثنية هي: العقبة، وجمعها ثنايا. وقد اختلف العلماء في

ثنية الوداع التي قرب المدينة: هل هي على طريق مكة أو على طريق الشام؟ وقال الفيروز آبادي في "معالم طابة": ثنية الوداع بفتح الواو من التوديع، وهي: ثنية مشرفة يطؤها من يريد مكة. وقال أهل السير والتأريخ وأصحاب المسالك: من جهة مكة. وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام، وكأنهم اعتمدوا قول ابن القيم، فإنه قال: من جهة الشام ثنيات الوداع، ولا يطؤها القادم من مكة البتة. ووجه الجمع: أن كلتا الثنيتين تسمى ثنية الوداع، والله أعلم.

قوله: (مسجد بني زريق) بنو زريق: بطن من الخزرج من الأنصار، وهو تصغير أزرق. ومحلّتهم قبلة المسجد النبوي الشريف، داخل سور المدينة.

قوله: (خمسة أميال) قال الشيخ البسام رحمه الله: الميل: ألف وستمائة متر. انظر: "شرح مسلم" (١٨٧٠)، و"الإعلام" (٣٥٤/١٠)، و"الفتح" (٧٢/٦)، و"التوضيح" (٤٥٠/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

المسابقة جائزة

دل على جواز المسابقة السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة على ضربين: مسابقة بعوض، ومسابقة بغير عوض. وسيأتي تفصيل ذلك، إن شاء الله.

وهل تستحب المسابقة؟ فيه خلاف، الشافعية على الاستحباب.

انظر: "المغني" (٦٥١/٨)، و"شرح مسلم" (١٨٧٠).

حكم المسابقة بعوض

المسابقة بعوض لها حالات:

الأولى: إذا كانت المسابقة بين اثنين أو فريقين. فإن كان العوض من أحد الجانبين المتسابقين، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. فهذا جائز بلا خلاف.

الثانية: أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، سواء كان من ماله أو من بيت المال، فهذا جائز بلا خلاف؛ لأن في بذل الجعل مصلحة ونفعاً للإسلام من ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

الثالثة: أن يكون العوض من الجانبين، وهو الرهان، فهذا فيه خلاف:

القول الأول: لا يجوز؛ لأنه من القمار المحرم. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرّم، وسواء كان ما أخرجاه متساوياً مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنائير أو متفاوتاً، مثل: أن يخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ويجوز العوض من الجانبين لكن بشرط أن يكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما. ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً؛ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار.

حجة الجمهور: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ». أخرجه أحمد وأبو داود، وهو حديث ضعيف، ومعلّ عليه أبو حاتم، وقال ابن معين: باطل. انظر «الفروسية» لابن القيم؛ فقد تكلم على الحديث بتوسع، وكذا «التلخيص» (١٦٣/٤).

القول الثاني: يجوز العوض من الجانبين، سواء أدخلوا ثالثاً أم لا. وهو قول ابن

تيمية وابن القيم.

وهذا هو الصواب؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور لم يثبت، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣١١/١٤)، و"المراتب" (٢٥٤)، و"المفهم" (٧٠١/٣)، و"المغني" (٦٥٢/٨)، و"شرح مسلم" (١٨٧٠)، و"الفتح" (٧٣/٦)، و"التوضيح" (٤٦٣/٦)، و"تيسير الفقه" (١١٨١/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (١٢٨/٢٤).

ما هي الأشياء التي تجوز فيها المسابقة بعوض؟

القول الأول: تجوز المسابقة بعوض في النصل والخف والحافر. وهو قول

جمهور أهل العلم. والمراد بالنصل هنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير، عبر عن كل واحد بجزء منه يختص به.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». أخرجه وأبوداود (٢٥٧٤) وصححه الإمامان: الشيخ الألباني في "سنن أبي داود"، وشيخنا مقبل في "الصحيح المسند" (١٣٩٤)، وأعله الدارقطني في "علله" (٣٠١/٩)، وقال القرطبي رحمته الله في "المفهم" وابن القيم في "الفروسية": هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة.

القول الثاني: تجوز المسابقة في أربعة أنواع: الثلاثة المتقدمة وزادوا: المسابقة

بالقدم. وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سبقها، وكذا سلمة بن الأكوع سابق الأنصاري، وهو في مسلم.

القول الثالث: روي عن عطاء أن سبق في كل شيء جائز، قال القرطبي رحمته الله:

وقد تؤول عليه؛ لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار. وهو محرم باتفاق.

الراجع هو القول الأول، قال الخطابي: الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.
انظر: "المستدكار" (٣١٤/١٤)، و"المفهم" (٧٠١/٣)، و"المغني" (٦٥٢/٨)، و"عون المعبود" (٢٤١/٧).

هل يلحق بالخييل الفيلة والبغال والحمير؟

القول الأول: تجوز المسابقة بالفيلة؛ لأن لها خفا، وبالبغال والحمير؛ لأن لها حوافر. وهو وجه في مذهب الشافعية.
حجتهم: حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» قالوا: فيدخل هؤلاء في عموم الحديث، والحديث تقدم الكلام عليه في المسألة التي قبل هذه.
القول الثاني: لا يجوز المسابقة بها. وهو الوجه الثاني للشافعية.
الراجع هو: القول الثاني، قال ابن قدامة رحمته الله: لأن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام.
انظر: "الحاوي" (١٨٤/١٥)، و"المغني" (٦٥٣/٨).

يشترط في المسابقة شروط

الأول: يشترط أن يكون العوض معلوما؛ لأنه مال في عقد فكان معلوما كسائر العقود، ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة، ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع، ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا.
الثاني: يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، وإن كانتا من نوعين كالعربي والبرذون أو البختي والعراي، ففيه خلاف:

مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة: يصح، والوجه الثاني للحنابلة: لا يصح. والصواب الأول.

الثالث: يشترط تعيين الفرسين أو البعيرين. فمتى جهل حال أحدهما، كان السبق قمارا باتفاق.

الرابع: يشترط في المسابقة تحديد المسافة، وأن يكون لابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقتهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، يدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.
انظر: "المفهم" (٧٠٢/٣)، و"المغني" (٨/٦٥٥، ٦٥٩، ٦٦١).

السباق بعوض بما ليس من عدة الحرب لا يجوز

قال الخطابي رحمته الله في "معالم السنن" مع "عون المعبود" (٢٤١/٧): وأما السباق بالطير والرجل وبالحمائم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور، لا يجوز.

المسابقة بغير عوض تجوز مطلقا

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/٦٥٢): أما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجاوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: «هَذِهِ بِئِلْكَ!». رواه أبو داود، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ... ومر يقوم يربعون حجرا - يعني: يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم - فلم ينكر عليهم، وسائر المسابقة يقاس على هذا.

٤١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (يوم أحد) أحد جبل يحيط بالمدينة من الجهة الشمالية، وهو داخل حدود حرم المدينة. وغزوة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة.

قوله: (وأنا ابن أربع عشرة سنة) قال الحافظ رحمته الله: يحتمل أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشرة، وفي الخندق استكمل الخامسة عشرة.

قوله: (يوم الخندق) الخندق حفره النبي ﷺ في شمال غرب المدينة، جهة جبل سلع؛ لما حاصرت المدينة قريش وقبائل أسد وغطفان؛ فسميت الغزوة باسم هذا الخندق. وغزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة.

قوله: (لم يجزني، وأجازني) المراد جعله رجلاً، له حكم الرجال المقاتلين. وهذا الحديث قد تقدم الكلام على ما يتعلق به عند الأحاديث المتقدمة في أوائل كتاب الجهاد عند مسألة شروط تشتت في المجاهد، وأن من شرطه البلوغ. انظر: "شرح مسلم" (١٨٦٨)، و"الإعلام" (٣٦٠/١٠)، و"التلخيص" (٩٠/٤)، و"التوضيح" (٤٩٠/٤).

٤١٤- وَعَنْهُ رحمته ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (النفل) المراد بالنفل هنا: الغنيمة. وأطلق عليها اسم النفل؛ لكونها تسمى نفلا لغة؛ فإن النفل في اللغة: الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى؛ لأنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها.

قوله: (للفرس سهمين، وللرجل سهما) أي: سهم للراجل، وللفرس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.

انظر: "شرح مسلم" (١٧٦٢)، و"الإعلام" (٣٦٤/١٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الغنيمة تخمس

قال ابن رشد رحمته في "البداية" (٣٥١/٢): واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

انظر: "أحكام المجاهد" (٤٦٣/٢).

كم سهم الفارس والراجل من الغنيمة؟

أجمع العلماء على أن للراجل سهماً من الغنيمة.

وأجمعوا على أن الفارس يفضل في سهمه على الراجل.

واختلفوا في مقدار التفضيل:

القول الأول: يعطى الفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه. وهو قول

عامة أهل العلم.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يعطى الفارس سهمين: سهماً له وسهمين لفرسه. وهو قول أبي

حنيفة، قال ابن المنذر في كلامه على قول أبي حنيفة: إنه خالف فيه السنن وما عليه

حمل أهل العلم في القديم والحديث وخالفه أصحابه؛ فبقي قوله منفرداً مهجوراً!

حجة أبي حنيفة: حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم

خير على أهل الحديدية؛ فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً. أخرجه

أبوداود. والحديث ضعيف، وهو في "ضعيف أبي داود" برقم (٥٨٧).

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٩/٤)، و"المغني" (٨/٤٠٤، ٤١٠).

إذا كان للرجل أكثر من فرس

القول الأول: لا يسهم لأكثر من فرس واحد. وهو قول جمهور أهل العلم؛

لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها؛ فلم يسهم لما زاد عليها.

القول الثاني: إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها

سهم ولم يزد. وهو قول الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، وبه قال: الحسن

ومكحول.

حجتهم: ما روي عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. قال الحافظ رحمه الله: وهذا معضل! واستدلوا أيضا بأثر عن عمر رضي الله عنه فيه نحو ما تقدم، وهو ضعيف، وانظر الحديث والأثر في "الإرواء" (٥/٦٦، ٦٧).

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤/١٠٠)، و"المغني" (٨/٤٠٧).

لا يسهم لما عدا الخيل من البغال والحمير والفيلة

أجمع أهل العلم على أن ما عدا الخيل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها، وإن عظم عناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه.

قال ابن حزم رحمه الله: اتفقوا على أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في السهام، وأنه لا يزداد واحد منهم في القسم على سهم واحد.

انظر: "الإشراف" (٤/١٠٣)، و"المراتب" (١٩٨)، و"المغني" (٨/٤٠٩).

هل يسهم للبعير؟

القول الأول: لا يسهم لها. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

القول الثاني: يقسم له ولبعيره سهمان: سهم للبعير وسهم لصاحبه. وهو قول أحمد وروى عن الحسن.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض؛ فيسهم له كالفرس، قال ابن قدامة رحمه الله بعد

أن ذكر قول أحمد هذا: فأما هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئاً؛ لأنها لا تكرر ولا تفر؛ فراكبها أدنى حالاً من الراجل.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة، قال رحمته الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم؛ فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل.

انظر: «الإشراف» (٤/١٠٣)، و«المغني» (٨/٤٠٨).

إذا استأجر فرساً ليغزو عليه

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٤١٨): ومن استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه مستحق لنفعه استحقاقاً لازماً؛ فكان سهمه له، كما لكة.

المرأة إذا حضرت القتال مع الناس فهل يسهم لها

القول الأول: لا يسهم لها، ولكن يرضخ لها. ومعناه: تعطى شيئاً من الغنيمة دون السهم. وهو راجع إلى اجتهاد الإمام. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما رواه مسلم (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن. قالوا: ولأن المرأة ليست من أهل الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ». ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا سهم لهن، ولا يحذين شيئاً. وهو قول مالك.

القول الثالث: يسهم لهن. وهو قول الأوزاعي.

الراجح هو: القول الأول. وهكذا العبد اختلفوا فيه، فذكروا أقوالاً كثيرة، والصواب أنه يرضخ له، والله أعلم.
انظر: «الإشراف» (١١٣/٤)، و«نواذر الفقهاء» (١٦٧)، و«المغني» (٨/٤١٠).

الصبي إذا شهد القتال، فهل يسهم له؟

القول الأول: يرضخ له، ولا يسهم له. وهو قول جمهور أهل العلم.
حجتهم: أن النبي ﷺ لم يثبت أنه قسم لصبي، بل كان لا يميزهم في القتال كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني... الحديث. وروي عن سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة.

القول الثاني: لا يسهم له، ولا يرضخ. وهو قول القاسم وسالم.
القول الثالث: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال. وهو قول مالك، قال: لأنه حر ذكر مقاتل؛ فيسهم له كالرجل. وقال الأوزاعي: لا يسهم له.
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.
انظر: «نواذر الفقهاء» (١٦٧)، و«المغني» (٨/٤١٢).

إذا غزا الكافر مع المسلمين بإذن الإمام، فهل يسهم له؟

القول الأول: لا يسهم له، ولكن يرضخ له. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له كالعبد.

القول الثاني: يسهم له كالمسلم. وهو قول الأوزاعي والزهري والثوري ورواية عن أحمد.

حبّتهم: ما روي أن صفوان بن أمية رضي الله عنه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفه؛ ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفاسق.

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن غزا بغير إذن الإمام فلا سهم له؛ لأنه غير مأمون على الدين؛ فهو كالمرجف وشر منه.
انظر: «المغني» (٤١٤/٨).

الرضخ هل هو من رأس الغنيمة أو من الأربعة الأخماس؟

القول الأول: من أصل الغنيمة. وهو قول للشافعي ووجه عند الحنابلة، قالوا: لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة؛ فأشبه أجر الناقلين والحافظين لها.
القول الثاني: من الأربعة الأخماس. وهو القول الثاني للشافعي والوجه الآخر للحنابلة، قالوا: لأنه استحق بحضور الواقعة؛ فأشبه سهام الغانمين.
انظر: «المغني» (٤١٥/٨).

٤١٥- وَعَنْهُ عليه السلام ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا
لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠ / ٤٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (كان ينفل...) إلخ هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة
يعطونه نافلة لهم على أسهمهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة.
هذا والمسائل المتعلقة بهذا الحديث انظرها عند الحديث المتقدم برقم (٤٠٧).
انظر: "الإعلام" (١٠ / ٣٧١)، و"تيسير العلام" (٢ / ٤٧١).

٤١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من حمل علينا السلاح» أي: من حمل على المسلمين السلاح لقتالهم؛ لأن فيه تخويفاً لهم، وإدخالاً للرعب عليهم.

قوله: «فليس منا» أي: ليس على ملتنا أو ليس على طريقتنا ولا مهتديا بهدينا، لا أن ذلك يخرجهم عن الإسلام، اللهم إلا أن يستحل ذلك فيكفر باستحلال المحرم، لا بحمل السلاح.

هذا، والأولى عند السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر.

انظر: «الإعلام» (٣٧٧/١٠)، و«الفتح» (٢٤/١٣)، و«التوضيح» (١٧٧/٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يحرم قتال المسلمين

قال ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (٣٧٨/١٠) في شرحه للحديث: الحديث دال على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وعلى حمل السلاح لغير مصلحة شرعية. وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولا، والأمر بالإمساك على النصال، ومنع الإشارة بالحديد ونحوه؛ خوف نزاع الشيطان من يده إلى أخيه المسلم. وكل

ذلك دليل على احترام المسلم وتعاطي الأسباب الحاملة على أذاه؛ لكرامته عنده وتعريف مقامه.

الوعيد المذكور في الحديث لا يتناول من قاتل البغاة

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢٤/١٣) في شرحه للحديث: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق؛ فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

الدليل المعتمد في قتال البغاة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/١٠٤): والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

ففيها خمس فوائد:

أحداها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان؛ فإنه سباهم مؤمنين.

الثانية: أنه أوجب قتالهم.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم، إذا فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

من البغاة؟ ومتى يباح قتالهم؟

قال الوزير ابن هبيرة رحمته الله: أهل البغي هم: جماعة ذات قوة تخرج على إمام المسلمين بتأويل سائغ معقول، كأن يظنوا كفر الإمام أو ظلمه؛ فيرفضون طاعته.

وقال ﷺ: اتفق الأئمة على أنه إذا خرج على الإمام طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ، فإنه يباح قتالهم، حتى يفيثوا إلى أمر الله، وذلك بعد أن يرأسلهم فيسألهم عما ينقمون منه؛ فإن ذكروا مظلمة أزالتها، وإن ادعوا شبهة كشفها ليرجعوا إلى الحق؛ فإنه المطلوب. ومع تمردهم وعدم رجوعهم فإن الأفضل هو ترك قتالهم حتى هم الذين يبدأون القتال، ثم يحرم قتالهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة تدعو إليه، كأن يتحصنوا بذراريهم ونسائهم، ولا يمكن التخلص إلا بذلك. ويحرم قتال مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم، وكذا من ألقى السلاح منهم، ولا يجوز قتل أسيرهم ولا قسم فيئهم، ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة لهم ولا حرب. ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم لم يجز لأهل العدل قتل ما بيدهم من أسراهم.

انظر: "الإجماع" (١٧٧)، و"نيل المآرب" (٥٩٢/٤).

٤١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤/٥٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (سئل) هذا السائل أعربي، كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الصحيح، ولا يعرف اسمه.

قوله: (شجاعة) الشجاعة ضد الجبن وهي شدة القلب عند البأس.

قوله: (حمية) الحمية هي الأنفة والغيرة على عشيرة أو قبيلة.

قوله: (رياء) الرياء ضد الإخلاص، وهو: الإرادة بعمله غير وجه الله تعالى مما ذكر في الحديث، أو إرادة الدنيا أو نحو ذلك.

انظر: "شرح مسلم" (١٩٠٤)، و"الإعلام" (٣٨٠/١٠)، و"الفتح" (٢٨/٦).

يشترط الإخلاص في الجهاد وفي جميع الأعمال

قال القرطبي رحمته الله في شرحه للحديث: ويفهم من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد. وكذلك هو شرط في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال ابن الملحق رحمته الله: الحديث دل على وجوب الإخلاص في الجهاد، وصرح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك، ودل أيضاً على أن الإخلاص

هو العمل على وفق الأمر، ودل أيضا على تحريم الفخر بالشجاعة، اللهم إلا أن يقصد بذلك إظهار النعمة، ودل أيضا على تحريم الرياء، ودل أيضا على السؤال عن الأعمال القلبية، وفيه أيضا: بيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم.

انظر: "المفهم" (٣/٧٤٢)، و"الإعلام" (١٠/٣٨٣).



كِتَابُ الْعَتَقِ

تعريف العتق:

العتق لغة: الخلوص والحرية والخروج من الملكية، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

مشروعية العتق:

دل على مشروعة العتق الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فَكَرِّهُوا مَشْرَاةَ رَقَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، وأحاديث أخرى.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به.

انظر: «البيان» (٣٢١/٨)، و«المغني» (٣٢٩/٩)، و«الفتح» (١٤٦/٥)، و«التوضيح» (٢٣٧/٧).

٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من أعتق» ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق؛ فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس.

قوله: «شركاء» أي: نصيبا.

قوله: «يلبغ ثمن العبد» أي: ثمن بقية العبد، وأوضح ذلك ما في رواية النسائي في «الكبرى» بلفظ: «وَلَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَنْصَبَاءِ شُرَكَائِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصَبَاءَهُمْ، وَيُعْتِقُ الْعَبْدَ».

قوله: «قَوْمٌ» مبني للمجهول من قَوْمِ المتاع بكذا، أي: جعل له قيمة معلومة.

قوله: «عدل» عدل الشيء بالشيء: سواه به وجعله مثله، والمراد: أن يقومه

بقيمة مثله.

قوله: «حَصَصَهُمْ» أي: قيمة حصصهم.

قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإن لم يكن موسرا فقد عتق منه

حصته، وهي ما عتق.

انظر: «المفهم» (٣١٠/٤)، و«الإعلام» (٣٨٨/١٠)، و«الفتح» (١٥٢/٥)، و«التوضيح» (٢٤٨/٧).

٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: «شقصا» الشقص: بكسر الشين وفتحها، والشقيص بزيادة ياء، ثلاث لغات: النصيب، سواء كان قليلا أو كثيرا.

قوله: «مملوك» هو: العبد، ويطلق على الذكر والأنثى.

قوله: «ثم استسعي العبد» معنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.

قوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٠٣)، و«الإعلام» (٤١٥/١٠).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الرجل إذا أعتق عبدا له فيه حصة وهو موسر

أجمع أهل العلم على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، واختلفوا في

نصيب الشركاء:

القول الأول: إذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصاء شركائه وله الولاء. وهو قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وإسحاق.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ». فلم يجعل له النبي ﷺ الخيرة. وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ».

القول الثاني: لا يعتق إلا نصيب المعتق، ونصيب الباقي باق على الرق، ولا شيء على المعتق. وهو قول البتي.

واحتج له بما روي عن ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك؛ فلم يضمه النبي ﷺ. أخرجه أحمد. وهذا إن صح، فيحمل على أن المعتق كان معسرا.

القول الثالث: لا يعتق إلا حصة المعتق ولشريكه، الخيار في ثلاثة أشياء: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن شريكه؛ فيعتق حيثئذ. وهو قول أبي حنيفة. وبقيت أقوال أخرى تركناها لضعفها.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١١٨/٢٣)، و«المغني» (٣٣٦/٩)، و«شرح مسلم» (١٥٠١).

إذا كان المعتق لعبده المشترك معسرا

القول الأول: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَأِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». ظاهره: أن العبد يبقى مبعضا. وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني:

أن الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

القول الثاني: يستسعى العبد في حصة الشريك. وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه وابن أبي ليلي وإسحاق والثوري وأحمد في رواية، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؛ بناء على أن هذه الزيادة مرفوعة. وقد ذكر الحافظ الخلاف وأطال الكلام عليها. ووجه الصنعاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول قوله: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أي: بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق بعد تسليم ما عليه؛ ويكون كالمكاتب. وهذا هو الذي جزم به البخاري.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٤١/٩)، و«شرح مسلم» (١٥٠١)، و«الفتح» (١٥٩/٥)، و«السبل» (٢٥٠/٤)، و«التوضيح» (٢٥٠/٧).



باب: بيع المدبر

تعريف التدبير:

التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: تعليق عتق بالموت.

وأركانه ثلاثة: رقيق غير أم ولد، وصيغة، ومالك عاقل بالغ مختار.

انظر: "البيان" (٣٨٢ / ٨) مع الحاشية، و"المغني" (٣٨٦ / ٩).

٤٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ،
وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

قوله: (وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ ...) إلخ هو في البخاري (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم

بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (دبر رجل من الأنصار) اسمه: أبو مذكور من بني عذرة، كما جاء

مصرحاً به في مسلم.

قوله: (غلاماً له) اسمه يعقوب، كما جاء مصرحاً به في مسلم أيضاً، والذي

اشتراه هو: نعيم بن عبدالله النحام.

قوله: (دبر) بضم الدال والباء، وهو نقيض القبل، ومعناه: علق عتقه بموته،

كأن يقول: أنت حر بعد موتي.

انظر: "الإعلام" (٤١٨/١٠)، و"التوضيح" (٢٦٣/٧).

فوائد تستفاد من الحديث:

الأولى: جواز التدبير وصحته. وهو إجماع.

الثانية: أن المدبر يعتق من ثلث المال لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم

الوصية؛ لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت. وهو قول جمهور أهل العلم، وخالف

الليث وزفر فقالا: هو من رأس المال. والصواب: قول الجمهور.

الثالثة: جواز بيع المدبر مطلقا للحاجة كالدين والنفقة، بل أجاز الشافعي

وأحمد بيعه مطلقا للحاجة وغيرها، واستدلا بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة

من جزئيات البيع؛ فيكون عاما في كل الأحوال، وقياسا على الوصية التي يجوز

الرجوع فيها.

انظر: "الإعلام" (٤١٩/١٠)، و"التوضيح" (٢٤٦/٧).



المحتويات

٣	كتاب القصاص
٣	تعريف القصاص:
٣	حكم القصاص:
٤	الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة
٥	الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة
٦	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٦	يحرم القتل بغير حق
٦	القتل يتعلق به ثلاثة حقوق
٧	أنواع القتل ثلاثة
٨	ضابط قتل العمد وصوره
١١	ضابط قتل الخطأ وحكمه
١٢	ضابط شبه العمد
١٣	العمد وشبه العمد يشتركان ويفترقان
١٣	الفرق بين الخطأ وقسيميه العمد وشبه العمد
١٤	القصاص لا يقيمه إلا السلطان
١٤	يستوفي القصاص أحد أصحاب الحق بإذن السلطان
١٦	الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة
١٩	المسائل المتعلقة بالحديث:
١٩	حكم القسامة
٢٠	شروط صحة القسامة عشرة
٢٢	هل من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟
٢٢	لا تكون القسامة حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن بها
٢٤	من توجه إليهم القسامة
٢٦	هل تجري القسامة بين النساء والصبيان؟

- ٢٧ من يبدأ بالأيمان المدَّعون أم المدعى عليه؟
- ٢٨ هل لأولياء المقتول أن يقسموا على أكثر من واحد؟
- ٢٩ إذا حلف المدعى عليهم فهل يبرؤون؟
- ٣٠ إذا امتنع المدعى عليهم من الأيمان
- ٣٠ وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟
- ٣٠ إذا كانت الدعوى عمدا فهل يستحقون القود بالقسامة؟
- ٣١ المسلم يقتل كافرا والكافر يقتل مسلما
- ٣٢ حكم القسامة في العبيد
- ٣٣ لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح
- ٣٤ الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة
- ٣٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٥ هل يقتل الذكر بالأنثى؟
- ٣٦ هل القاتل عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل
- ٣٧ إذا قتله بها لا يحل لعينه
- ٣٨ القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
- ٣٩ الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٤١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤١ من هم الأولياء الذين لهم القصاص والعفو؟
- ٤٢ إذا عفا بعض ورثة المقتول عن القصاص سقط القصاص
- ٤٣ هل الأفضل لولي الدم القصاص أم العفو؟
- ٤٣ إذا كان بعض أولياء الدم صغيرا أو مجنونا
- ٤٤ هل لأولياء المقتول الخيار مطلقا حتى في الدية؟
- ٤٥ إذا صالح القاتل أولياء الدم على أكثر من الدية
- ٤٦ القاتل إذا طُلب منه أكثر من الدية فلا يجبر على ذلك
- ٤٦ القصاص إذا كان لجماعة فلا يستوفى إلا بإذن الجميع
- ٤٦ إذا قتل القاتل بعض الأولياء بغير إذن الباقيين

- ٤٧ إذا طلب الولي الذي لم يقتل قسطه من الدية
- ٤٧ الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية
- ٤٨ إذا قتل أحد الشريكين بعد عفو الآخر عالماً بعفوه
- ٤٨ إذا قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القصاص؟
- ٤٩ المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت
- ٥٠ المقتول خطأ إذا عفا عن ديته
- ٥٠ إذا عُفِيَ عن القاتل فهل يبقى للسلطان حق؟
- ٥٠ إذا قتل الرجل الرجل عمداً ولا وارث له
- ٥١ قتل العمد إذا كان غيلة هل فيه الخيار للولي
- ٥١ إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها
- ٥٢ المجني عليه عمداً إذا عفا عن الجناية وما يحدث منها
- ٥٣ المجني عليه خطأ إذا عفا عن الجناية وما يحدث منها
- ٥٤ الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٥٤ الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٥٧ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٧ الجنين المسلم إذا سقط ميتاً إثر ضرب أمه فكم ديته؟
- ٥٨ دية الجنين المحكوم بكفره
- ٥٩ إذا كان الجنين رقيقاً فكم ديته؟
- ٦٠ متى تعتبر قيمة الأمة التي أسقطت؟
- ٦٠ تحب الغرة في الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتاً وهي حية
- ٦٠ إذا خرج بعض الجنين من بطن أمه ولم ينفصل
- ٦١ إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً بعد موتها
- ٦١ إذا مات الجنين في بطن أمه ولم يخرج
- ٦٢ إذا ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنيناً
- ٦٢ إذا خرج الجنين حياً ثم مات من أثر الضربة ففيه الدية كاملة
- ٦٣ إذا أُلقت جنيناً ميتاً وآخر حياً

- ٦٣ إذا أسقطت المرأة عددا من الأجنة
- ٦٣ إذا خرج الجنين حيا ثم عاش
- ٦٣ المرأة إذا أُلقت الجنين حيا فجاء آخر فقتله
- ٦٤ إذا سقط الجنين لأقل من ستة أشهر
- ٦٤ العلامة التي تعرف بها حياة الجنين من عدمها
- ٦٥ إذا تعمدت المرأة إسقاط جنينها بضرب أو دواء
- ٦٦ إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فأسقطت
- ٦٦ إذا اختلف الجاني والمجني عليها
- ٦٧ التوارث بين الأم وجنينها الساقط
- ٦٧ متى تجب الغرة؟
- ٦٧ ضابط الجنين الذي تجب فيه الغرة
- ٦٨ تقدير قيمة الغرة بالمال
- ٦٩ لمن تكون دية الجنين؟
- ٧٠ الغرة تكون سالمة من العيوب
- ٧٠ الجنين إذا سقط ميتا فهل فيه الكفارة مع الغرة؟
- ٧٢ إذا جنى على البهيمة فألقت جنينها
- ٧٢ على من تجب الغرة؟
- ٧٣ من هم العاقلة الذين يحملون العقل؟
- ٧٣ العصباء من العاقلة وإن بعدوا يعقلون
- ٧٤ هل آباء الجاني وأبناؤه يدخلون مع العاقلة؟
- ٧٤ الفقير والصبي والمرأة لا يعقلون
- ٧٥ هل يحمل القاتل من الدية مع العاقلة؟
- ٧٥ دية الخطأ تحملها العاقلة
- ٧٦ دية شبه العمد؟ هل تحملها العاقلة؟
- ٧٦ دية العمد تجب في مال القاتل
- ٧٧ الدية التي لا تحملها العاقلة لا تؤجل

- ٧٧ كم مقدار المال الذي تحمله العاقلة؟
- ٧٩ الدية التي تحملها العاقلة تنجم ثلاث سنين
- ٧٩ إذا كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده
- ٨١ الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٨١ فوائد متعلقة بالحديث
- ٨٢ إذا عض أحدهم صاحبه فنزع العضوض عضوه
- ٨٤ الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٨٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٨٥ إشكالات في الحديث
- ٨٦ حكم الانتحار
- ٨٨ **كتاب الحدود**
- ٨٨ تعريف الحد:
- ٨٨ الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة
- ٩٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٠ في ماذا نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟
- ٩٢ (أو) في الآية للتخيير أو للتنويع؟
- ٩٣ هل الحراية يشترط فيها المجاهرة وأخذ المال قهراً؟
- ٩٣ هل المحاربون يشترط أن يكون معهم سلاح؟
- ٩٣ هل تكون الحراية في القرى والأمصار؟
- ٩٤ المحاربون إذا أخافوا السبيل وجب على الإمام قتالهم
- ٩٥ أمر المحارب إلى السلطان وليس لطالب الدم عفو
- ٩٥ هل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحراية؟
- ٩٦ توبة قطاع الطرق
- ٩٦ إذا تاب من عليه حد من غير المحاربين
- ٩٧ إذا مات المحارب قبل قتله فهل يصلب؟

- ٩٨ إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون
- ٩٨ إذا كان في قطاع الطريق امرأة
- ٩٩ حكم الردء الذي لم يباشر في قتل النفس وأخذ المال
- ١٠٠ حكم الصلب
- ١٠٠ هل الصلب قبل القتل أو بعده؟
- ١٠١ كم المدة التي يصلب فيها؟
- ١٠١ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله
- ١٠٢ قطع اليد والرجل في آن واحد
- ١٠٢ هل يبنج قاطع الطريق عند قطع أعضائه؟
- ١٠٢ إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة
- ١٠٣ المحاربون إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا؛ نفوا
- ١٠٤ إذا جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس
- ١٠٦ الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة
- ١٠٨ الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة
- ١٠٩ الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة
- ١١١ الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة
- ١١٣ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ١١٣ تعريف الزنا
- ١١٣ يحرم الزنا
- ١١٤ كيف كان حد الزنا في صدر الإسلام؟
- ١١٤ حد الزاني البكر
- ١١٦ كيفية ضرب المجلود
- ١١٦ مقدار السوط الذي يجلد به المحدود
- ١١٧ المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود
- ١١٧ وهل يضرب الرأس؟
- ١١٨ هل يجرد المجلود من ثيابه؟

- هل يجلد قائما أو قاعدا؟ ١١٩
- أي الحدود أشد ضربا؟ ١١٩
- المسافة التي ينفى فيها الزاني ١٢٠
- حد الزاني المحصن ١٢١
- شروط الإحصان ١٢٢
- هل يشترط الإسلام في الإحصان؟ ١٢٥
- الزاني المحصن يداوم عليه الرجم حتى يموت ١٢٦
- رجم الزاني يكون بالحجارة وغيرها مما يقتل ١٢٦
- حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتدأؤهم به ١٢٦
- عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم ١٢٧
- هل يحفر للمرجوم ١٢٨
- الزاني هل يجلد مع الرجم؟ ١٢٩
- عقوبة من زنى بذات محرمه ١٣٠
- الرجل إذا زنى بالصغيرة ١٣١
- إذا زنى بامرأة ميتة ١٣٢
- إذا زنى مرارا ولم يجد فعليه حد واحد ١٣٢
- إذا زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا ١٣٣
- إذا زنى الرجل مكرها فهل يقام عليه الحد؟ ١٣٣
- إذا أكرهت المرأة على الزنا ١٣٤
- الوطء في نكاح مجمع على بطلانه والعقوبة فيه ١٣٤
- يدرأ الحد بالوطء في النكاح المختلف فيه ١٣٥
- إذا أقر الزاني ثبت الزنا ووجب الحد ١٣٥
- يشترط لصحة الإقرار أن يصرح الزاني تصريحاً ينفي كل احتمال ١٣٧
- تعريض الحاكم لمن أقر عنده بما يوجب حداً بالرجوع عن الإقرار ١٣٧
- إذا أقر الرجل بالزنا بامرأة وأنكرت ١٣٧
- لا يصح إقرار الصبي والمجنون ١٣٨

- الأخرس إذا أقر بالزنا ١٣٩
- لا يصح الإقرار من مكروه ١٣٩
- إذا رجع المعترف بالزنا عن إقراره أو هرب ١٤٠
- شروط الشهادة بالزنا ١٤١
- إذا رجع الشهود قبل إقامة الحد أو قبل تمامه؟ ١٤٤
- هل للحاكم إقامة الحد بعلمه؟ ١٤٤
- إذا أقر العبد بالزنا أقيم عليه الحد ١٤٥
- حد العبد والأمة إذا زنيا ١٤٥
- هل للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه؟ ١٤٧
- هل للسيد إقامة سائر الحدود على عبده كالقتل ونحوه؟ ١٤٨
- هل للسيد أن يعفو عن عبده وأمه إذا زنيا؟ ١٤٩
- حكم تغريب العبيد والإماء ١٤٩
- إذا زنت الأمة مرات ولم تحد لواحدة منهن ١٥٠
- بيع الأمة إذا تكرّر منها الزنا ١٥٠
- إذا زنى العبد ثم أعتق أو زنى بعد العتق ١٥١
- الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة ١٥٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٢
- حكم من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ١٥٢
- هل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ ١٥٣
- مقدار الحصى الذي يرمى به الناظر ١٥٣
- ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ١٥٤
- إذا ترك الاطلاع، فهل يجوز رميه؟ ١٥٤
- إذا ترك الرجل باب بيته مفتوحا فوقف رجل عنده ينظر ١٥٤
- باب حد السرقة ١٥٥
- تعريف السرقة: ١٥٥
- حد السرقة القطع: ١٥٥

- الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة ١٥٦
- الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة ١٥٦
- الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة ١٥٧
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ١٥٩
- النصاب الذي تقطع به يد السارق ١٥٩
- إذا سرق ما لا يبلغ النصاب ثم نقص ثمنه ١٦١
- إذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من حرزه ١٦٢
- إذا كرر السرقة ثم أتى به إلى الحاكم ١٦٢
- إذا سرق متاعا قد قطع فيه ١٦٣
- المرأة تقطع كما يقطع الرجل ١٦٣
- الطرار سراً هل يُقطع؟ ١٦٣
- يشترط في القطع أن يسرق من حرز يخرج منه ١٦٤
- ضابط الحرز ١٦٤
- الشهادة على السرقة وما يشترط فيها ١٦٥
- إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق ١٦٥
- هل على من يستعير المتاع ويجحده قطع؟ ١٦٦
- جاحد الوديعة لا قطع عليه ١٦٧
- هل على الوالد قطع إن سرق من مال ولده وإن سفل؟ ١٦٧
- هل يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا؟ ١٦٨
- سرقة الأقارب بعضهم من بعض غير الأصول والفروع ١٦٨
- إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ١٦٩
- إذا سرق المسلم من بيت المال ١٧٠
- الأعضاء التي تقطع عند تكرار السرقة والقطع ١٧١
- تقطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع ١٧٣
- كيفية قطع اليد ١٧٣
- موضع القطع من الرجل ١٧٤

- ١٧٤ من سرق ولا يمين له
- ١٧٤ إذا مات السارق بسبب قطع يده
- ١٧٤ إذا سرق ما ليس بهال
- ١٧٥ إن سرق الصبي وعليه حلي تبلغ النصاب
- ١٧٥ إذا سرق عبدا صغيرا من حرز فعليه القطع
- ١٧٦ إذا سرق آلات اللهو فهل يقطع؟
- ١٧٦ إذا سرق شيئا محرما فهل يقطع؟
- ١٧٧ إذا سرق النباش الكفن من القبر، فهل يقطع؟
- ١٧٨ إذا ترك بجانب الميت مال فأخذه النباش فهل يقطع؟
- ١٧٩ **بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ**
- ١٧٩ تعريف الخمر:
- ١٨٠ الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة
- ١٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٨١ يحرم الخمر
- ١٨٢ يحذ شارب الخمر سواء سكر أم لا
- ١٨٢ كم مقدار حد شارب الخمر؟
- ١٨٣ شروط إقامة الحد في الخمر
- ١٨٤ هل يقام الحد على من وجد منه ريح الخمر أو تقيأها؟
- ١٨٦ صفة إقامة حد شرب الخمر
- ١٨٧ متى يجب الحد على شارب الخمر؟
- ١٨٧ ممن تصح الشهادة على شرب الخمر؟
- ١٨٧ لا يقام الحد على السكران حتى يصحو
- ١٨٨ حكم أكل الحشيشة
- ١٨٩ الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة
- ١٨٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٨٩ حكم التعزير

- ١٩٠ ما المراد بقوله ﷺ في الحديث: «إلا في حد من حدود الله»
- ١٩١ كم مقدار التعزير؟
- ١٩٢ لا حد لأقل التعزير
- ١٩٢ التعزير قد يكون بالقول كما يكون بالفعل
- ١٩٣ التعزير بالعقوبات المالية
- ١٩٤ إذا مات من التعزير فهل يجب ضمانه؟
- ١٩٥ **كتاب الأيمان والنذور**
- ١٩٥ تعريف اليمين:
- ١٩٥ مشروعية اليمين:
- ١٩٦ الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة
- ١٩٦ الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة
- ١٩٧ الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة
- ١٩٨ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ١٩٨ اليمين بالله تعترها الأحكام الخمسة
- ١٩٩ حروف القسم
- ٢٠٠ تتعقد اليمين إذا حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته
- ٢٠٠ من هم الذين تصح منهم اليمين؟
- ٢٠١ الذين لا تتعقد أيمانهم
- ٢٠٢ اليمين المنعقدة التي تجب الكفارة فيها
- ٢٠٣ ما هي يمين اللغو وهل فيها كفارة؟
- ٢٠٤ حكم نذر اللجاج والغضب
- ٢٠٥ إذا قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت لأفعلن
- ٢٠٦ إذا قال: علي يمين، أو: يمين لأفعلن
- ٢٠٧ إذا قال: لعمر الله، فهل هي يمين؟
- ٢٠٧ إذا قال: لعمرى، أو لعمرى؟ فهل تكون يمينا؟
- ٢٠٨ إذا حلف على شخص أن يفعل شيئا فلم يفعل

- ٢٠٩ وهل يجب إبرار المقسم؟
- ٢١٠ إذا قال: أسألك بالله لتفعلن كذا، فلم يفعل
- ٢١٠ من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً
- ٢١١ إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة
- ٢١١ إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة
- ٢١٢ إذا كرر اليمين على شيء واحد
- ٢١٣ الحلف بغير الله محرم
- ٢١٣ الحلف بالمخلوق ليس فيه كفارة
- ٢١٤ إذا حلف على أمر محرم أن يفعله
- ٢١٤ إذا كان يرتكب محرماً فحلف ألا يعود إليه فعاد
- ٢١٤ هل الكفارة قبل الحنث أو بعده؟
- ٢١٦ الحديث الستون بعد الثلاثمائة
- ٢١٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢١٨ وقت الاستثناء الذي تسقط به الكفارة
- ٢١٩ لا يكفي الاستثناء بالقلب بل لابد أن يكون باللسان
- ٢٢٠ هل يلزم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى؟
- ٢٢٠ لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره
- ٢٢١ الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة
- ٢٢٢ الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة
- ٢٢٣ من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فهل عليه كفارة؟
- ٢٢٤ الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة
- ٢٢٦ الحلف بالخروج من الإسلام
- ٢٢٨ بَابُ النَّذْرِ
- ٢٢٨ تعريف النذر:
- ٢٢٨ حكم النذر:
- ٢٢٩ الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

٢٢٩.....	الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة
٢٣٠.....	المسائل المتعلقة بالحديث:
٢٣٠.....	أقسام النذر
٢٣٤.....	إن نذر أو حلف في الجاهلية ثم أسلم
٢٣٥.....	الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة
٢٣٥.....	الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة
٢٣٦.....	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٢٣٦.....	من نذر المشي إلى بيت الله الحرام
٢٣٨.....	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى
٢٣٨.....	إذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى فهل تجزئه في المسجد الحرام؟
٢٣٨.....	من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً فعجز عنها
٢٣٩.....	من مات وعليه نذر
٢٤٠.....	حكم قضاء النذر على الميت
٢٤١.....	الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة
٢٤١.....	من نذر أن يتصدق بماله كله
٢٤٣.....	بَابُ الْقَضَاءِ
٢٤٣.....	تعريف القضاء:
٢٤٣.....	القضاء ثابت في الشرع:
٢٤٤.....	الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة
٢٤٤.....	المسائل المتعلقة بالحديث:
٢٤٤.....	هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام
٢٤٥.....	الرواية الثانية في الحديث أعم من الأولى
٢٤٦.....	الحديث السبعون بعد الثلاثمائة
٢٤٧.....	المسائل المتعلقة بالحديث:
٢٤٧.....	الفوائد المتعلقة بالحديث
٢٤٨.....	هل يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق؟

- ٢٥٠ الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة
- ٢٥٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥٢ حكم تولي القضاء
- ٢٥٢ حالات الناس في القضاء
- ٢٥٣ صفات تشترط في القاضي
- ٢٥٥ خصال ينبغي أن تكون في القاضي
- ٢٥٥ حكم أخذ الرزق على القضاء
- ٢٥٦ الاستئجار على القضاء
- ٢٥٦ هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟
- ٢٥٨ الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة
- ٢٥٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥٩ ما حكم قضاء القاضي وهو غضبان
- ٢٦٠ إذا قضى القاضي في حال غضبه فهل ينفذ قضاؤه؟
- ٢٦٠ خصال تلتحق بالغضب
- ٢٦١ الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة
- ٢٦٢ الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة
- ٢٦٣ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٦٣ سبب اهتمام النبي ﷺ بشهادة الزور
- ٢٦٣ حكم تحمل الشهادة وأدائها
- ٢٦٤ شروط من تقبل شهادته
- ٢٦٥ حكم شهادة الأعمى
- ٢٦٥ هل يجلف من توجهت عليه اليمين أم لا بد من خلطة؟
- ٢٦٧ **كتاب الأطعمة**
- ٢٦٧ تعريف الأطعمة:
- ٢٦٧ الأصل في الأطعمة الحل:
- ٢٦٨ الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

٢٧٠	الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة
٢٧١	حكم أكل الأرنب
٢٧٢	الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة
٢٧٣	الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة
٢٧٣	حكم أكل لحم الخيل
٢٧٥	الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة
٢٧٦	الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة
٢٧٦	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٢٧٦	حكم أكل لحوم الحمر الأهلية
٢٧٧	حكم أكل البغل
٢٧٧	يحرم ألبان الحمر الأهلية
٢٧٨	الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة
٢٧٩	حكم أكل الضب
٢٨١	الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة
٢٨١	حكم أكل الجراد
٢٨٢	الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة
٢٨٢	يجوز أكل الدجاج
٢٨٤	الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة
٢٨٤	فوائد متعلقة بالحديث:
٢٨٥	مسائل بقيت تتعلق بهذا الباب:
٢٨٥	أحل الله الطيبات وحرم الخبائث
٢٨٥	ما يحل من الحيوانات البرية والمتوحشة
٢٨٥	يحرم من الحيوانات البرية ما كان خبيثا
٢٨٦	حكم أكل ذي الناب من السباع
٢٨٧	حكم أكل ذي المخلب من الطير
٢٨٨	حكم أكل الضبع

٢٨٩	حكم أكل القنفذ
٢٩٠	حكم أكل الوبر
٢٩١	حكم أكل الثعلب
٢٩١	لا يجوز أكل القرد ولا يبيعه
٢٩٢	ما يباح من الطيور
٢٩٢	حكم حشرات الطير
٢٩٢	حكم حشرات الأرض
٢٩٣	حكم الأطعمة التي فيها الدود والسوس
٢٩٤	حكم حيوانات البحر
٢٩٦	بَابُ الصَّيْدِ
٢٩٦	تعريف الصيد:
٢٩٦	حكم الصيد:
٢٩٧	الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة
٢٩٨	الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة
٣٠١	الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة
٣٠٢	المسائل المتعلقة بالأحاديث:
٣٠٢	يشترط في إباحة قتل الجارح أن يكون الصائد من أهل الذكاة
٣٠٣	إن رمى بآلة يشترط أن تكون آلة محددة
٣٠٤	يشترط أن يرسل الجارحة على الصيد
٣٠٤	يشترط أن يكون الجارح معلما
٣٠٥	يشترط في الجارح أن لا يأكل من الصيد
٣٠٥	حكم التسمية عند إرسال الجارح
٣٠٧	إذا أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيدا
٣٠٨	إذا أرسل سهمها أو جارحا على صيد فأصاب غيره
٣٠٨	إذا رمى الصيد بسهم فغاب عنه فوجد عليه أثر سهمه أو كلبه
٣٠٩	إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر

- ٣٠٩ حكم أكل ما صيد بالكلب الأسود
- ٣١٠ هل يجوز الاصطياد بغير الكلب من الجوارح المعلمة؟
- ٣١١ جراحة الطير إذا أكلت من الصيد فما حكمه؟
- ٣١١ إذا رمى طائرا في الهواء فسقط
- ٣١٢ إذا رمى طائرا فوقع على ماء أو جبل فتردى
- ٣١٣ حكم الصيد الذي قتل بالشبكة أو الحبل
- ٣١٣ إذا رمى صيدا أو ضربه فأبان منه عضوا
- ٣١٤ إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة
- ٣١٥ إذا أدرك الصيد حيا ولم يكن معه ما يذكيه به
- ٣١٦ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟
- ٣١٦ إذا صاد المجوسي بكلب المسلم والمسلم بكلب المجوسي
- ٣١٦ إذا أرسل كلبه وأرسل المجوسي كلبه فقتلا صيدا
- ٣١٧ حكم صيد المعراض
- ٣١٨ حكم ما قتل بالبندق أو الحجر أو نحوهما
- ٣١٩ الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة
- ٣٢٢ إذا ند حيوان إنسي مأكول فلم يقدر عليه
- ٣٢٤ بَابُ الْأَضَاحِيِّ
- ٣٢٤ تعريف الأضحية:
- ٣٢٤ مشروعية الأضحية:
- ٣٢٥ الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة
- ٣٢٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٢٦ حكم الأضحية
- ٣٢٧ متى أول وقت الأضحية؟
- ٣٢٨ متى آخر وقت الأضحية؟
- ٣٢٩ حكم ذبح الأضحية ليلا
- ٣٣٠ حكم التكبير مع التسمية

٣٣٠	كيفية إضجاع الأضحية
٣٣٠	حكم ذبح الأضحية بنفسه أو التوكيل
٣٣١	يستحب استسمان الأضحية
٣٣٢	كتاب الأشربة
٣٣٢	تعريف الأشربة:
٣٣٢	الحديث التسعون بعد الثلاثمائة
٣٣٤	الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٣٥	حكم شارب المسكر من غير خمر العنب
٣٣٧	الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٣٩	كتاب اللباس
٣٣٩	تعريف اللباس:
٣٣٩	الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٤٠	الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٤١	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٣٤١	يحرم على الرجال لبس الحرير الخالص
٣٤١	يباح الحرير للنساء
٣٤٢	افتراض الرجل الحرير والجلوس عليه والاستناد إليه
٣٤٢	هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟
٣٤٣	المراد بالحرير: الطبيعي دون الصناعي
٣٤٣	يجوز للرجل تملك الحرير
٣٤٣	إذا مات مصرًا على لبس الحرير فهل يلبسه في الآخرة؟
٣٤٤	الجبة المحشوة بالحرير
٣٤٥	يجوز لبس غير الحرير مهما بلغت نفاسته وثمنه
٣٤٥	حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٣٤٦	استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
٣٤٦	اقتناء آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال

٣٤٨.....	الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٤٨.....	حكم لبس الأحمر
٣٥١.....	الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٥٣.....	الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٥٤.....	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٣٥٤.....	يحرم التختم بالذهب على الرجال ويجوز للنساء
٣٥٤.....	يباح التختم بالفضة للرجال والنساء
٣٥٥.....	يباح للرجال التختم بجميع الأحجار
٣٥٥.....	يجوز للمرأة التحلي بجميع الجواهر والياقيات
٣٥٥.....	حكم جعل فص الخاتم في باطن الكف
٣٥٥.....	التختم للرجال في الخنصر
٣٥٦.....	هل يتختم الرجل في اليمنى أو في اليسرى؟
٣٥٦.....	يجوز للمرأة لبس الخواتيم في جميع أصابعها
٣٥٧.....	الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٥٧.....	حكم لبس الحرير المختلط بغيره؟
٣٥٩.....	كتاب الجهاد
٣٥٩.....	تعريف الجهاد:
٣٥٩.....	الجهاد مشروع:
٣٦٠.....	الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٦٢.....	الحديث الأربعمئة
٣٦٣.....	الحديث الواحد بعد الأربعمئة
٣٦٥.....	الحديث الثاني بعد الأربعمئة
٣٦٥.....	الحديث الثالث بعد الأربعمئة
٣٦٦.....	الحديث الرابع بعد الأربعمئة
٣٦٦.....	المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث:
٣٦٦.....	فضل الجهاد

٣٦٧	حكم الجهاد.....
٣٦٨	الجهاد على أربعة أنواع.....
٣٦٨	يتعين الجهاد في حالات.....
٣٦٩	شروط تشترط في المجاهد.....
٣٧٢	الحديث الخامس بعد الأربعمائة.....
٣٧٣	الحديث السادس بعد الأربعمائة.....
٣٧٤	المسائل المتعلقة بالحديثين:.....
٣٧٤	يشترط في السلب الذي يستحقه القاتل شروطاً.....
٣٧٥	هل تشترط البيئة لأخذ السلب.....
٣٧٥	ما هو السلب الذي يستحقه القاتل؟.....
٣٧٦	هل يسلب القتلى ثيابهم ويتركون عراة؟.....
٣٧٧	هل يخمس السلب؟.....
٣٧٧	هل يشترط قول الإمام لجنده: من قتل قتيلاً فله سلبه؟.....
٣٧٨	هل للقاتل أخذ السلب وكتمه خوفاً أن يأخذه السلطان؟.....
٣٧٨	القاتل إذا كان ممن له رضى ولا سهم له فهل يستحق السلب؟.....
٣٨٠	الحديث السابع بعد الأربعمائة.....
٣٨١	المسائل المتعلقة بالحديث:.....
٣٨١	حكم الأنفال.....
٣٨١	مقدار ما ينقله الإمام.....
٣٨٢	هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من خمسها؟.....
٣٨٣	إذا خرج الجيش فانفرد منه قطعة فغنموا كانت الغنيمة للجميع.....
٣٨٣	حكم غنائم السرايا الخارجة من المعسكر الواحد.....
٣٨٣	حكم الغنيمة للجيش الواحد إذا كان لكل واحد منهم أمير.....
٣٨٤	الحديث الثامن بعد الأربعمائة.....
٣٨٥	حكم الغدر.....
٣٨٦	الحديث التاسع بعد الأربعمائة.....

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٨٦
- العدو إذا كان من غير أهل القتال ٣٨٦
- لا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ٣٨٦
- من قاتل من النساء والصبيان قتل ٣٨٧
- حكم تبني الكفار ٣٨٧
- إذا تترس العدو بأطفالهم ونسائهم ٣٨٧
- إذا تترس العدو بأسرى الحرب من المسلمين ٣٨٨
- الحديث العاشر بعد الأربعمائة ٣٩٠
- هل يجوز لبس الحرير للحاجة من مرض ونحوه؟ ٣٩٠
- الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة ٣٩١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٩٢
- الفرق بين الفيء والغنيمة ٣٩٢
- الفيء ينقسم إلى قسمين ٣٩٣
- هل يخمس الفيء ٣٩٣
- الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة ٣٩٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٩٦
- المسابقة جائزة ٣٩٦
- حكم المسابقة بعوض ٣٩٧
- ما هي التي تجوز فيه المسابقة بعوض؟ ٣٩٨
- هل يلحق بالخيال الفيلة والبغال والحمير؟ ٣٩٩
- يشترط في المسابقة شروطا ٣٩٩
- السباق بعوض بما ليس من عدة الحرب لا يجوز ٤٠٠
- المسابقة بغير عوض تجوز مطلقا ٤٠٠
- الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة ٤٠١
- الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة ٤٠٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٠٢

- ٤٠٢ الغنيمة تخمس
- ٤٠٣ كم سهم الفارس والراجل من الغنيمة؟
- ٤٠٣ إذا كان للرجل أكثر من فرس
- ٤٠٤ لا يسهم لما عدا الخيل من البغال والحمير والفيلة
- ٤٠٤ هل يسهم للبعير؟
- ٤٠٥ إذا استأجر فرسا ليغزو عليه
- ٤٠٥ المرأة إذا حضرت القتال مع الناس فهل يسهم لها
- ٤٠٦ الصبي إذا شهد القتال فهل يسهم له؟
- ٤٠٦ إذا غزا الكافر مع المسلمين بإذن الإمام فهل يسهم له؟
- ٤٠٧ الرضخ هل هو من رأس الغنيمة أو من الأربعة الأخماس؟
- ٤٠٨ الحديث الخامس عشر بعد الأربعمئة
- ٤٠٩ الحديث السادس عشر بعد الأربعمئة
- ٤٠٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠٩ يحرم قتال المسلمين
- ٤١٠ الوعيد المذكور في الحديث لا يتناول من قاتل البغاة
- ٤١٠ الدليل المعتمد في قتال البغاة
- ٤١٠ من البغاة ومتى يباح قتالهم؟
- ٤١٢ الحديث السابع عشر بعد الأربعمئة
- ٤١٢ يشترط الإخلاص في الجهاد وفي جميع الأعمال
- ٤١٤ **كتاب العتق**
- ٤١٤ تعريف العتق:
- ٤١٤ مشروعية العتق:
- ٤١٥ الحديث الثامن عشر بعد الأربعمئة
- ٤١٦ الحديث التاسع عشر بعد الأربعمئة
- ٤١٦ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤١٦ الرجل إذا أعتق عبدا له فيه حصة وهو موسر

- ٤١٧ إذا كان المعتق لعبده المشترك معسرا
- ٤١٩ بابُ بيع المُدَبَّر
- ٤١٩ تعريف التدبير:
- ٤١٩ الحديث العشرون بعد الأربعمئة
- ٤٢٠ فوائد تستفاد من الحديث:
- ٤٢١ المحتويات



الفهارس العامة للكتاب

فهرس الأحاديث

مجلد صفحه

طرف الحديث

- ٥٧ ج (٣) ائذني لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح
- ٤٩٦ ج (٤) ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك
- ٥٠٢ ج (٢) أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام -
- ١٩٨ ج (٢) أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
- ١٦٢ ج (٣) أبغها قياماً مفيدة سنة محمد ﷺ
- ١١٠ ج (٥) أهلك جنون؟
- ٥٠٨ ج (٤) ابنه أخي
- ٥٠٨ ج (٤) ابنه عمي، وخالتها تحتي
- ٥٦ ج (١) آتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر
- ٤٨ ج (٣) أئخذ شاة؟
- ٤٩٦ ج (٤) أئحتجبن مني، وأنا عمك؟
- ١٦ ج (٥) أئلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟
- ٣٦٧ ج (٣) أئراي ماكنسك لأخذ جملك؟
- ٢٨٦ ج (٤) أئريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تدوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك
- ١٥٧ ج (٥) أئشفع في حد من حدود الله؟
- ٦٤ ج (٤) أئقوا الله وأعدوا بين أولادكم
- ٣٧٣ ج (٥) أئى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل
- ١٠٩ ج (٥) أئى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فتأذاه. يا رسول الله، إني رئت

- ٣٦٣ ج (١) أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ.....
- ١٣٦ ج (١) أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.....
- ٣٢١ ج (١) أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا...
- ٣٩٥ ج (٥) أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ.....
- ٣ ج (٢) اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا.....
- ٢٠٢ ج (٣) أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟.....
- ٢٧٨ ج (٥) أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.....
- ٢٦٦ ج (١) أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟.....
- ٥٤٨ ج (٢) أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ.....
- ٣٣٠ ج (١) أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟.....
- ٢٧٨ ج (٥) أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ.....
- ٤٩٥ ج (١) أَخْبِرْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُجِبُّهُ.....
- ٤٥٧ ج (٤) اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.....
- ٥٠١ ج (٤) أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.....
- ١٠٧ ج (١) إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْقِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ مَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا.....
- ٢٩٨ ج (٥) إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلَّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ.....
- ٢٩٩ ج (٥) إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ... ..
- ٣٣٠ ج (١) إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.....
- ٥٥٠ ج (١) إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.....
- ٥٣٨ ج (٢) إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ... ..
- ٢٩٧ ج (١) إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ؛ فَأَبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ.....
- ٢٨٤ ج (٥) إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا.....
- ٤٢٤ ج (١) إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
- ٢٤٠ ج (٣) إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا.....

- ٥٨٧ ج (١) .. إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..
- ٢٧ ج (١) .. إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَسِرْ ..
- ٢٠٤ ج (١) .. إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَيْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..
- ٣٨٤ ج (٥) .. إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ، فيَقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ..
- ٥٣٨ ج (١) .. إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ..
- ٤٠٤ ج (٢) .. إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ..
- ٢٩٨ ج (٥) .. إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ..
- ٢٩٩ ج (٥) .. إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ..
- ٣٧٦ ج (١) .. إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ..
- ٤١ ج (١) .. إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ..
- ٥٢٧ ج (١) .. إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ..
- ٤٢٨ ج (١) .. إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ ..
- ٥٧٤ ج (١) .. إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..
- ٦١ ج (٢) .. إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ - فَقَدْ لَعَنْتَ ..
- ٤٨٠ ج (١) .. إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ..
- ٤١ ج (١) .. إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ النَّامَةَ بِالتُّرَابِ ..
- ١٧٨ ج (٣) .. اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ ..
- ٢٤ ج (٢) .. اذْهَبُوا بِخَمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّمَا أَلْهَيْتِي أَنْفَا عَنْ صَلَاتِي
- ١١٠ ج (٥) .. اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ ..
- ٢٩٢ ج (٣) .. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ ..
- ٥٢٨ ج (٢) .. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَنِي، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ ..
- ٤٨٠ ج (١) .. ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..
- ٢٣٨ ج (٤) .. ارْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِي ..
- ١١٢ ج (٥) .. ارْزُقْ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ..

- ازكَبَهَا..... ج (٣) ١٥٧
- ازكَبَهَا. وَلَيْكَ، أَوْ وَيُحَكَّ..... ج (٣) ١٥٧
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ..... ج (٢) ٥٦١
- أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ..... ج (٢) ٣٩٢
- إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا..... ج (٤) ٣٠٩
- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى، مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ..... ج (٣) ٢٢٧
- اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَلْفَحُ، فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَمْتَحَجِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟..... ج (٤) ٤٩٦
- اسْتَقَمَّتْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ..... ج (٥) ٢٣٥
- اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ... فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ..... ج (١) ٣٩٢
- أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا..... ج (٢) ٥٦٣
- أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ: فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ: فَمَرُّ تَصْعُونَهُ..... ج (٢) ٢٢٠
- أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي..... ج (٤) ٥٠٨
- الْإِشْرَاكَ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ..... ج (٥) ٢٦١
- أَشْعَرَتْهَا إِنْيَاهُ..... ج (٢) ١٩٨
- أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ..... ج (٤) ٣
- أَصَابَتْنَا جَمَاعَةٌ لَيْلًا خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا..... ج (٥) ٢٧٥
- أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ..... ج (١) ٢١٦
- أَضْبَبْتُ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ..... ج (٣) ١٦٤
- أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟..... ج (٤) ٣
- أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ..... ج (٢) ٤٦٧
- اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ..... ج (٥) ٣٥٣
- أَضْعَفُهَا مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ..... ج (٢) ٢٣٢
- أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ..... ج (٢) ٤٦٧
- أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَتَلَّنِي سَلْبُهُ..... ج (٥) ٣٧٣

- أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ج (٢) ٥٤٨
- أُعْ، أُعْ ج (١) ١٣٦
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ج (١) ٤٧٩
- أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. ج (١) ٢٩٦
- اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ج (٤) ١٤٣
- أُعْطِيتُ حَسًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ج (١) ٢٤٢
- اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ج (١) ١٥٣
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ج (٢) ١٩٨
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي تَوْبَيْنٍ، وَلَا تُحْطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ج (٢) ٢٠٠
- أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ ج (٤) ١٩٠
- افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ج (٣) ١٧٨
- أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ ج (٤) ٦٤
- أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ج (٢) ٢٠
- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ج (١) ٥٣٠
- افْتَلَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلِي، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ج (٥) ٥٤
- اقْتُلُوهُ ج (٣) ٧٢
- افْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ: فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ... ج (٤) ٢١٤
- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ج (١) ٤٧٣
- أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْحَيْلِ وَهَمَّرَ الْوَحْشُ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ج (٥) ٢٧٣
- أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ج (١) ٥٠٥
- إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ج (٥) ٢٩٨
- أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْثَرِ الْكِبَايِرِ؟ ج (٥) ٢٦١
- أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْنِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِي ج (٥) ٢٥٠
- أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ ج (١) ٥٨٢

- ٢٦٨ ج (٥) أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ
- ٢٦٨ ج (٥) أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ
- ٢٦٨ ج (٥) أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى
- ٢٦١ ج (٥) أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ
- ٢١٤ ج (٤) أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ
- ٢٢١ ج (٤) أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟
- ٤٦٢ ج (٤) أَلَمْ تَرَى أَنْ مَجْزَأَنَا نَظَرَ أَنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ
- ٣٥٨ ج (٤) أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ
- ١٢٥ ج (١) أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ
- ٣١٩ ج (٥) أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى الْحَبَسَةِ
- ٣٩٢ ج (٢) أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٣ ج (٣) أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رَجَالٍ يَسْتَرِطُونُ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!
- ٢٩٧ ج (٥) أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا
- ٤١٠ ج (١) أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ
- ٢١٩ ج (٣) أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
- ٣٤٨ ج (١) أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
- ١٦ ج (٥) أَمَرَ لَمْ تَشْهَدَهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟
- ٤٤٦ ج (١) أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ
- ٣٥١ ج (٥) أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ
- ١٠٢ ج (٢) أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ
- ٣٥١ ج (٥) أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَنَانَا عَنْ سَبْعٍ
- ١٥٩ ج (٣) أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْيِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا
- ٢٤١ ج (٥) أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
- ١٠٦ ج (٤) أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا

- أَمَلَى عَلَى الْغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ج (٢) ١٨
- إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ج (٥) ٢٤٦
- أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ابْنَتَهُ، وَهُوَ غَائِبٌ ج (٤) ٣٥٨
- إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجَمَ ج (٥) ١٠٦
- إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ج (٢) ٥٤٩
- إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا هُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ج (٣) ٣٦٣
- إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ج (٤) ٢٥٥
- إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ؟ ج (٤) ٤٩٦
- أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا ج (٥) ٢٧٥
- إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ج (٥) ٢٦٨
- إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ ج (٤) ٤٢١
- إِنَّ الرِّضَاعَةَ مُحَرَّمٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ج (٤) ٤٧٨
- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ج (٢) ١١٧
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ج (٢) ١٢٠
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ج (٢) ١١٩
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ج (٢) ٥٩٠
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ج (٥) ٣٩
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ج (٣) ٥٧
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ج (٣) ٣٤٢
- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلَّفُوا بِأَبَائِكُمْ ج (٥) ١٩٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ج (٥) ١٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِأَبَاءٍ؛ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ ج (١) ١٥٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ ج (١) ٥٨٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ج (١) ٤٨٠

- ٥٠٧ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَخْلُسْ
- ١٦٧ (٢) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ
- ١٦٧ (٢) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
- ٢٤ (٢) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَرَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً
- ٧٩ (٤) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
- ٤٩٦ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمُكَ الْأَعْلَى﴾
- ٢٩٣ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا
- ٣٨٦ (١) ج إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
- ١٥٦ (٥) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ. وَفِي لَفْظٍ: كَمَنُةٌ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
- ١٠٢ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ
- ٤٧١ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ
- ٤٩٤ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ
- ٤٣٨ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
- ٣٣٤ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ
- ١٨ (٢) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٧٤ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ
- ٣٠٥ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
- ٢٢٠ (٤) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ
- ٢٦٨ (٤) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ حُمُومِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٤٩٧ (١) ج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنه كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ١١١ (٥) ج إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا
- ٢٥٦ (١) ج أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ
- ٩٧ (١) ج إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
- ٩٧ (١) ج إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

- ٣٨٦ أن امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ ج (٥)
- ٤٦٢ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ج (٤)
- ٣٦٧ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ج (١)
- ٣٩ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ج (٣)
- ٣٤ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ج (٥)
- ٤٠٢ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ج (١)
- ٢٣٨ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ج (٤)
- ٦٨ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ ج (٢)
- ٥٦١ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ج (٢)
- ١٣٢ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ج (٢)
- ٤٤٩ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا فِي رَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ج (٤)
- ٨١ أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ج (٥)
- ٢٢ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ج (٣)
- ١٠٦ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ج (٥)
- ٤٣٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ج (٣)
- ٣٠٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا ج (٤)
- ٢٢٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ج (٢)
- ٤٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتُمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ج (١)
- ٣٠٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ج (٤)
- ٢٣٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ ج (٣)
- ٤٦٢ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ج (٤)
- ٧٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعَقَّرُ ج (٣)
- ٧٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ج (٣)
- ٢١٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرَلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ ج (١)

- ٣١٢ ج (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ
- ٣٢٤ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
- ٣٢٣ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا
- ٣٣٤ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟
- ٢٥٠ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بَابِ حُجْرَتِهِ
- ٤٠٢ ج (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ فَأَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا
- ٣٦٠ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَضَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ
- ٤٠٢ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا
- ٤٣٧ ج (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
- ٣٨٠ ج (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ
- ٤٧٦ ج (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٦٩ ج (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٥٦٢ ج (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٤٠٨ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفَلُّ بَعْضَ مَنْ يَبِيعُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ
- ١٩٢ ج (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
- ٢٦٢ ج (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ
- ٢٧٤ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ
- ٢٩٢ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ
- ٢٩٢ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ
- ٢٨٩ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
- ٣١٧ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ
- ٣٥٧ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا
- ٢٧٣ ج (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ حُلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُلُومِ الْحَيْلِ

- ١١ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ
- ١٧٨ ج (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ
- ١٦ ج (٢) أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...
- ١٠٨ ج (٥) إِنَّ رَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ رَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَمُوتُهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ
- ٣ ج (٤) إِنَّ شَيْتَ حَبَسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا
- ٥٠٢ ج (٢) إِنَّ شَيْتَ فَصُمَّ وَإِنْ شَيْتَ فَأَنْطَرُ
- ١٥١ ج (٢) أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا
- ٣٩٠ ج (٥) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، شَكَّوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٤ ج (٣) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ عَمْرَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
- ٣٣٢ ج (٥) أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ
- ٣١٦ ج (١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ
- ٢٤٥ ج (١) أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ
- ٢٠ ج (٢) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ
- ١٥٧ ج (٥) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ
- ٥٧٠ ج (٢) إِنَّ كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ؛ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ
- ٣١٩ ج (٥) إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا
- ٥٦٠ ج (١) أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ؓ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ..
- ٥٧ ج (٣) إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَزُومُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ١٥٧ ج (٣) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»
- ٢٢٨ ج (٤) أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٦٠ ج (٣)
- ١٢٩ ج (٢) إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
- ٣٤ ج (٥) أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ج (٤) ٥٠٨
- إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ج (٣) ٢٣١
- إِنَّمَا نَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ج (٤) ٢٣٨
- أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ج (٤) ٥٠٨
- أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ ج (٢) ٥٤٨
- أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ ج (٤) ٥٠٨
- اِنْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِئْسَلِمَ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ج (٥) ٣٦٣
- أَنْزِلْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يَحْرِمُهَا ج (٣) ١٢٦
- الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ ج (٢) ٣٧٦
- انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهْلٍ وَمُحِيصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ج (٥) ١٦
- أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ج (٥) ٢٧٠
- إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ج (٤) ١٩٠
- إِنَّكَ تَوَاصِلٌ ج (٢) ٥٤٤
- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ج (٢) ٢٣٨
- إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ج (٤) ١٩٠
- انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ج (٤) ٣٥٨
- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبٍ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ج (٢) ٣٧٦
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ج (١) ١٠
- إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ج (٤) ١٠٦
- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ج (٤) ٢٢١
- إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ج (٥) ١٥٧
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ج (١) ٤١٢
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ج (١) ٤١١
- إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاخِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ ج (٤) ٩٥

- ٥٥ ج (٥) إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
- ٤١٤ ج (٤) إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
- ٢١٩ ج (١) إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا
- ٥٤ ج (٥) أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرَاةِ
- ٢٣١ ج (٣) أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ
- ٢٢٤ ج (٥) أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٥٠٥ ج (٤) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا
- ٨٠ ج (٣) أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
- ٥٤ ج (١) أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ
- ٣٤١ ج (٤) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٣٦٧ ج (٣) أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيَّهُ
- ٢٢٩ ج (٥) إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
- ٣٣٢ ج (٥) إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ وَهِيَ مِنْ حُمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ...
- ٢٢٩ ج (٥) أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ
- ١٥٨ ج (١) أَنَّمَا أَنْتَ بَابِنٌ لَهَا صَغِيرٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٩٠ ج (٢) أَنَّمَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ١٢٥ ج (٣) أَنَّمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟
- ٥٧٠ ج (٢) أَنَّمَا كَانَتْ تُرْجُلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٣٨ ج (٤) إِنَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّمَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ١٢٥ ج (١) إِنَّمَا لِيَعْدَبَانِ
- ٥٥٣ ج (٢) أَنَّمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٣ ج (٤) إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟
- ٣٦٣ ج (٣) إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُمْ الْوَلَاءُ
- ٣٥٣ ج (٥) إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ

- إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ج (١) ٤٦٦
- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلَّ حَتَّى أَنْحَرَ ج (٣) ١٢٥
- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى ج (٢) ٥٤٤
- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ج (٥) ١٩٦
- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا ج (٣) ١٥٣
- أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ج (٣) ١٦٨
- أَهْلَلْتُ بِهَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ج (٣) ١٦٨
- أَوْتُحِيَّيْنِ ذَلِكَ؟ ج (٤) ٢٣٨
- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الصُّحَى ج (٢) ٥٥١
- أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ج (٥) ٥
- أَوَّلُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ . ج (٢) ٢٢٩
- أَوْهَ، أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ ج (٣) ٣٧٨
- أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ج (١) ٢٦٩
- إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ج (٤) ٣٠٣
- أَيُّزُفْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ ج (١) ١٩٣
- أَيْنَ السَّائِلُ؟ ج (٢) ٤٦٧
- أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ج (١) ١٧٤
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ج (٢) ٦٨
- أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ج (٥) ٣٦٠
- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ج (١) ٤٠٥
- بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ج (١) ٥٦
- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ج (١) ٢٦٩
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَابَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ج (٥) ٣٨٠
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ج (٢) ٣٧٤

- ٢١٩ ج (١) بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ
- ٣٦٧ ج (٣) بِغَنِيهِ بِوَقِيَّةٍ
- ٤١٩ ج (٥) بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
- ٣٣٧ ج (٥) بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حُمْرًا
- ٢٤٠ ج (٣) الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا
- ٣٨٦ ج (١) بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آيَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ
- ٢٠٠ ج (٢) بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ
- ٤٦٧ ج (٢) بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ
- ٩٧ ج (١) تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ
- ٥٦٢ ج (٢) تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٥٧٤ ج (١) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- ٢٠ ج (٢) تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً
- ٤٢٧ ج (٢) تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٤٢٤ ج (٢) تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٦٤ ج (٤) تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى
- ١٥٦ ج (٥) تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٣٥٨ ج (٤) تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْسَاها أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ
- ١٢٢ ج (٣) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى
- ٣٠٩ ج (٤) التَّمَسُّسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
- ١٥٣ ج (١) تَوَضَّأَ وَأَنْصَحَ فَرَجَكَ
- ٣٩٩ ج (٤) تُؤْفَى حَيْمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا
- ١٩٤، ١٩٠ ج (٤) الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
- ٤٨٠ ج (١) ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
- ٣٢١ ج (٣) نَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ

- ٤ ج (٥) الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
- ١٦٢ ج (١) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ
- ٣٧٨ ج (٣) جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ
- ٥٢٨ ج (٢) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا
- ٤٢٨ ج (١) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، يَمُاطِلُ بِنَا
- ٤٥٥ ج (٤) جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا لَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
- ٥٩ ج (٢) جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٩٥ ج (١) جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
- ٢٨٦ ج (٤) جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي
- ٣٦٣ ج (٣) جَاءَتْ نِسِي بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْفِيَةٌ فَأَعِينَنِي
- ٤٦٨ ج (١) جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ
- ١٩٠ ج (٤) جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي
- ٤٨ ج (٣) جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ
- ٢٢٩ ج (٣) جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
- ٢٦٩ ج (١) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٩٤ ج (١) حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ ...
- ٢٩٢ ج (٣) حَتَّى تَحْمَرَ
- ٢٨٦ ج (٤) حَتَّى تَلْذُقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَلْذُقَ عُسَيْلَتِكَ
- ٥٤٢ ج (١) حَتَّى تَزَلَّتْ ﴿ وَتُؤْمَرُوا لِلَّهِ قَلِيلَتَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ
- ٢٠٢ ج (٣) حَبَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ
- ٢٧٤ ج (١) حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟
- ٢٧٦ ج (٥) حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٤٩٦ ج (٤) حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٢٩٤ ج (١) حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

- ٤٨ ج (٣) مَحَلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ
- ٤٩ ج (٤) مَحَلَّتْ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ
- ٣٠٣ ج (٤) الْحُمُومُ الْمَوْتُ
- ٣٦٣ ج (١) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ٥٠٨ ج (٤) الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
- ٣٦٧ ج (٣) خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ
- ٤٦٧ ج (٢) خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ
- ١٤٣ ج (٤) خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلدُّبِّ
- ٢٣٠ ج (٣) خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ
- ٢٤٦ ج (٥) خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ
- ٣٦٣ ج (٣) خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ١٣١ ج (٢) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٥٠٨ ج (٤) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَزْرَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ
- ٣٧٢ ج (٥) خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ
- ٥٠٣ ج (٢) خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ
- ١٢٩ ج (٢) خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَا، يُحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ
- ١٢٠ ج (٢) خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ
- ١٠٠ ج (٢) خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٦٨ ج (٣) خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ
- ٤١٩ ج (٥) دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ
- ٧٨ ج (٣) دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ
- ١٣٤ ج (١) دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي
- ٥٠١ ج (٤) دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟»
- ١٩٨ ج (٢) دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ

- دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ج (٥) ٢٧٨
- دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ج (٥) ٢٤٦
- دَعَّيْهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ج (١) ١٣٩
- دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلْتُهَا ج (٤) ٥٠٨
- ذَكَرَ الْعَزَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ج (٤) ٤٦٩
- ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ج (٢) ٢٠
- ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ج (٤) ٢٢١
- ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ج (٢) ٥٠٥
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ج (٣) ٣٧٦
- رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ج (١) ٩٧
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ، يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ج (٣) ١٦٢
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ج (١) ٥٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يُحِبُّ ثَلَاثَةَ ج (٣) ٨٢
- رَأَيْتُكَ تُصَلِّيَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ ج (١) ٣٩٢
- رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ج (٥) ٣٦٢
- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَفْعُومٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا ج (٤) ٢٣٦
- رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ ج (١) ١٠٨
- رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ج (١) ٣٣٤
- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ج (١) ٤٦٤
- رَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ج (٤) ٣٠٩
- سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَا؟ ج (٣) ١٧٧
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ ج (٥) ١٠٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ج (٥) ٤١٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ؟ ج (٤) ١٤٣

- سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ ج (٢) ٣
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا ج (٣) ١٢١
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ج (١) ٢٦٩
- سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رَاوَاةٍ: - الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ج (١) ١٧٤
- سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ج (١) ٥٩٣
- سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ ج (١) ٤٩٥
- سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ج (٢) ٢٠
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ج (١) ٤٣٨
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ج (٣) ٢٤
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ج (١) ٤٩٢
- سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ج (١) ٣٩٣
- شَاَتُكَ شَاَةُ لَحْمٍ ج (٢) ١٠٠
- شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ج (٥) ٢٢٢
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ج (١) ٢٩٣
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ج (١) ٢٩٤
- شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ج (١) ١٥٦
- شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ ج (١) ٣٠٥
- شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَى فِيهِ بَغْرَةً - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - ج (٥) ٥٤
- شَهِدْتُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ج (١) ٥٦
- شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ج (٢) ٩٣
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ فَصَفَّقْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ج (٢) ١٥٤
- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ج (٢) ٣١
- صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ج (٤) ٤٩٦
- صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَحَا ج (٥) ١١٢

- ٣١٧ (١) ج صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.....
- ٣١٨ (١) ج صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.....
- ٢٦٩ (١) ج الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.....
- ١٠٢ (٢) ج صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ دَبَحَ.....
- ٥٠٥ (١) ج صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ.....
- ١٤٨ (٢) ج صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ.....
- ٤١٢ (١) ج صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا.....
- ٤٥٢ (١) ج صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ.....
- ٤٩٧ (١) ج صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ... فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي».....
- ٣٣٤ (١) ج صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.....
- ٤٩٧ (١) ج صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ... فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.....
- ٢٢٥ (٢) ج صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا.....
- ٥٩ (٢) ج صَلَّيْتُ يَا فَلَانُ؟.....
- ٣٢٥ (٥) ج ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَشْبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِيهَا.....
- ٨٢ (٣) ج طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.....
- ٤٩ (٤) ج الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ.....
- ٥٠ (٤) ج الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ.....
- ٣٩٤ (١) ج عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.....
- ٨٤ (٥) ج عُبْدِي بَادِرْنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.....
- ٣٦٠ (٢) ج الْعَجَمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبِثْرُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ.....
- ٤٠١ (٥) ج عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي.....
- ٤٥٥ (٤) ج عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ.....
- ٢٠٢ (٣) ج عَقَرَى، حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟.....

- ٥٨٩ ج (١) عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي
- ٥٧٤ ج (١) عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤٦٧ ج (٢) عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
- ٥٩٠ ج (٢) عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ
- ٢١٦ ج (١) عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ
- ٥٠٣ ج (٢) عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ
- ٣٦٦ ج (٥) عُدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٣٦٥ ج (٥) عُدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ
- ٢٨١ ج (٥) غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ
- ٢٧٨ ج (٥) فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ
- ٢٤٥ ج (١) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْبِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي
- ١١٩ ج (٢) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكُشِفَ مَا بِكُمْ
- ١٢٩ ج (٢) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ
- ٤١١ ج (١) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
- ٦٤ ج (٤) فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
- ٢٣٥ ج (٥) فَأَقْضِهِ عَنْهَا
- ٥٦٣ ج (٢) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ
- ٣٣٤ ج (١) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَنَهَى بَيْنَهُ
- ٨٨ ج (٥) فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ..
- ٤٨ ج (٣) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٨٠ ج (٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ
- ٥٠ ج (٤) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبْلِهِ
- ٤٩ ج (٤) فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْلِهِ
- ٤١٦ ج (٥) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

- ٢٣٨ ج (٢) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
- ٢٣٨ ج (٢) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
- ٢٣٨ ج (٢) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
- ٢٩٩ ج (٥) فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهَمُكَ؟
- ٥٤٨ ج (٢) فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٥٧٤ ج (١) فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٤٦٩ ج (٤) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا
- ٤٩٦ ج (١) فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ
- ٤٥٥ ج (٤) فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟
- ٢٩٨ ج (٥) فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟
- ٦٤ ج (٤) فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ
- ٥٨٦ ج (٢) فَأَوْفِ بِتَنْذِرِكَ
- ٢٢٩ ج (٥) فَأَوْفِ بِتَنْذِرِكَ
- ٥٤٤ ج (٢) فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ
- ٣١٢ ج (٤) فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٤١٩ ج (٥) فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ
- ٣٨٠ ج (٥) فَبَلَغْتَ سَهْمَانَا ائْتِنِي عَشْرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا
- ٤٦٧ ج (٢) فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ
- ١٦ ج (٥) فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِأَيَّامِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ
- ١٦ ج (٥) فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
- ٣ ج (٤) فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ
- ١٥٢ ج (٣) فَتَلْتُ فَلَا تَذْهَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا
- ٣٦٣ ج (١) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ
- ٥٦ ج (١) فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ هُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ

- فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ج (٢) ٥٢٨
- فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ ج (٥) ١١٢
- فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ ج (١) ١٣٤
- فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ... ج (٢) ٣٧٩
- فَصُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ج (٣) ٤٨
- فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ج (٢) ٥٤٨
- فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ج (٢) ٥٤٨
- فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ج (٢) ٥٢٨
- فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ج (٢) ٤٦٧
- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُثُ الْإِبْطِ ج (١) ١٦٤
- فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلَّالَتَهَا ج (٤) ٥٠٨
- فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ج (١) ٤٠٢
- فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا هَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ج (١) ٣١٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ ج (٥) ٣٩١
- فَكِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِبَايَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ج (٥) ١٦
- فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ج (٣) ٢٣٠
- فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ج (٤) ٦٤
- فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ ج (٤) ٢٣٨
- فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ج (٢) ١٣٢
- فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ج (٣) ٥٧
- فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ج (١) ٥٧٤
- فَمَا أَلَوَاهُمَا؟ ج (٤) ٤٥٥
- فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْنَا أَسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ج (١) ١٣٤
- فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ج (١) ٤٩٤

- فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ج (٥) ٢٦٨
- فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَقْعَلْ ج (١) ٩٧
- فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ج (٤) ٢٢٨
- فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيُحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِهَا ج (٥) ٢٥٠
- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ج (٥) ١٩٧
- فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ج (٥) ٨٨
- فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ ج (٥) ١١٠
- فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ ج (٢) ٤٦٧
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ ج (٢) ٤٦٧
- فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ ج (١) ١٩٥
- فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ ج (٥) ٢٤٦
- فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ج (٥) ١٩٧
- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ج (١) ١٣٤
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ج (٣) ٣٤٢
- قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ.. ج (٥) ٣٣٧
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ج (٥) ٨٤
- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا ج (٥) ٢١٦
- قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ج (١) ٤٥٢
- قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ج (٢) ٦٨
- قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ ج (١) ٥٨٢
- قَدْ قُلْتُهُ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ج (٢) ٥٤٨
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ج (٣) ٣٥١
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ج (٣) ١٧٠
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبُ ج (٣) ٨٠

- قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ ج (٥) ٨٨
- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ بِالْحَجِّ ج (٣) ١٦٩
- قَضَرَتِ الصَّلَاةُ ج (١) ٥٠٥
- قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ج (٣) ٣٦٣
- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ج (٣) ٤٩١
- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ج (٤) ١٠٦
- قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي ج (١) ٥٨٩
- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ ج (٥) ٢١٦
- قُمْ فَازْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ج (٢) ٥٩
- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ... ج (١) ٥٨٢
- قَوْمُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ ج (١) ٤٠٢
- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ ج (١) ١٠٢
- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ج (١) ٤٦٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ج (١) ١٧٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لِيَلَّا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ... ج (٢) ٥٩٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ج (١) ٢٧٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّجْدَةَ ج (٢) ٨٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ج (٢) ٨٤
- كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ ج (٥) ٢٢٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ج (١) ٤١٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ج (١) ٤٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَأُ بِالسَّوَاكِ ج (١) ١٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ج (١) ٤٣١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ج (٢) ٥٠٣

- ٢٦٥ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ
- ٢٦ ج (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ
- ٥٠ ج (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ
- ١١٢ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ
- ٥٨٧ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ
- ٤٣٦ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
- ٣٩٤ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ
- ٥ ج (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ
- ٥٦٩ ج (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ
- ٩٥ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ٢١٢ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
- ٤٨٩ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
- ٥٩٣ ج (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ...
- ٣٧٨ ج (٣) كَانَ عِنْدَنَا ثَمَرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ
- ٨٤ ج (٥) كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ
- ١٧٧ ج (٣) كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
- ٣٦٧ ج (٣) كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْبَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ
- ٢٧٤ ج (١) كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُو بِهَا الْأُولَى - حِينَ تَذْخُسُ الشَّمْسُ
- ٥٤٩ ج (٢) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
- ٢٦٦ ج (١) كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢١٢ ج (١) كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ
- ٥٢٣ ج (٢) كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ
- ٥٤٩ ج (٢) كَانَ يَنَامُ يَصِفُ اللَّيْلَ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ
- ١٨ ج (٢) كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ

- كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ..... ج (١) ٣٨٠
- كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا..... ج (٤) ٤١٤
- كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا..... ج (٥) ١٥٧
- كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..... ج (٥) ٣٩١
- كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ..... ج (٤) ٢٢١
- كَبَّرَ، كَبَّرَ..... ج (٥) ١٦
- كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ..... ج (٥) ٢٥٨
- كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا..... ج (٥) ١١٢
- كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ..... ج (٥) ٣٣٤
- كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي..... ج (١) ٥٦٨
- كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً..... ج (٢) ٤٢٧
- كُنَّا أَكْثَرَ الْإِنصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَهَکْمُ هَذِهِ..... ج (٤) ٩٥
- كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ..... ج (٥) ٢٨٢
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ..... ج (٢) ٥٠٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ نَهْمَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَظْمًا... ج (٥) ٣١٩
- كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ حِذْرِهَا..... ج (٢) ١٠٢
- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ..... ج (١) ٥٤٢
- كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَعُ فَتَسْتَعِ الْفَيَاءَ..... ج (٢) ٧٨
- كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ..... ج (٢) ٥٠٢
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ..... ج (٢) ٧٨
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ..... ج (١) ٥٦٣
- كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ..... ج (٤) ٤٦٩
- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ..... ج (٢) ٣٩٢
- كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ..... ج (٢) ١٦

- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ج (١) ١٧٥
- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ ج (١) ٢٦٠
- كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ ج (١) ٢٠٢
- كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ج (١) ٥٣٥
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَشَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ج (١) ١٥٣
- كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ج (٥) ١١٠
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ج (١) ١٤٠
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ج (١) ١٣٩
- كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ج (٤) ٤٩٦
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ ج (٣) ١٦٤
- كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ج (١) ٤٦٨
- كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّامِنَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ ج (٥) ١٦
- لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ج (٤) ٢٢٨
- لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ج (٢) ٥٤٨
- لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ج (٤) ٢٢٨
- لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا ج (٣) ١٦٤
- لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ج (٤) ٢٢٨
- لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاخِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَأْذِيَانَتِ ج (٤) ٩٥
- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ج (٣) ٣٧٧
- لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ج (٤) ٤٠٦
- لَا تَحُلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ج (٤) ٤٧٨
- لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ج (٣) ٤٤
- لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ ج (٤) ٤٩
- لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْنَاهُ ج (٢) ٤٠٠

- ٣٤٠ ج (٥) لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا
- ٣٣٩ ج (٥) لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.....
- ٢٧٦ ج (٣) لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا.....
- ٣٣٠ ج (١) لَا تَمْتَنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.....
- ٢٧٤ ج (٤) لَا تُنْكَحِ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.....
- ٤٢١ ج (٤) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.....
- ٢٩٨ ج (١) لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ.....
- ٣٠٥ ج (١) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.
- ٤٨٥ ج (١) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ.....
- ٥٤٨ ج (٢) لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الذَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا.....
- ٤٢١ ج (٤) لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا.....
- ٦٠ ج (٣) لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا.....
- ٣٤ ج (١) لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.....
- ١٨٩ ج (٥) لَا يُحْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَشْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.....
- ٢٥١ ج (٤) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.....
- ٢٥٨ ج (٥) لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.....
- ٤ ج (٥) لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ.....
- ٣٩٩ ج (٤) لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ.....
- ٤٤ ج (٣) لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَهَا حُرْمَةٌ.....
- ٢١٧ ج (٤) لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.....
- ٥٣٥ ج (٢) لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ.....
- ٥٦٤ ج (١) لَا يَصِلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.....
- ٥٥٣ ج (٢) لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.....
- ٣٩ ج (٥) لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا.....

٦٠	ج (٣)	لا يُعَصَّدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
٣٤	ج (١)	لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ
١٥	ج (١)	لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٢٥٨	ج (٥)	لا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ
٣٠١	ج (٣)	لا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا
٢٢	ج (٣)	لا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ
١٢١	ج (١)	لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
١١٤	ج (٤)	لا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ
١٥٦	ج (١)	لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا
٣٤٢	ج (٣)	لا، هُوَ حَرَامٌ
٤٢١	ج (٤)	لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ
٤٢١	ج (٤)	لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا
٢٧٨	ج (٥)	لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ
٢٤٥	ج (١)	لا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقِي، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْإِيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا
٩٣	ج (٢)	لَا تُكْنِ تَكْنِزَ الشَّكَاةِ، وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ
٣٩	ج (٣)	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
٥٤	ج (٥)	لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدْ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ
٣٩٤	ج (١)	لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ
٢٣٥	ج (٥)	لَتَمْسُ وَلَتَرْكَبَ
٢٣٨	ج (٤)	لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُحْتِي
٣٨١	ج (٤)	لَعَلَّكَ تَرْجِيئُ النِّكَاحِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَكَاحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
١٢٥	ج (١)	لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَسْبَأْ
٢٣٠	ج (٢)	لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
٢٧٢	ج (١)	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

- لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيَصْلِي فِيهِ ج (١) ٢٠٢
- لَكِنِ النَّبِئُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ج (٤) ١٩٠
- لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ج (٣) ٨٣
- لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ج (٣) ١٧٨
- لَمْ أَتَسَّ وَلَمْ تُقْصَرْ ج (١) ٥٠٥
- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ج (١) ٣٣٤
- لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ج (٢) ٢٢٩
- لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ج (٢) ٣٧٦
- لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلْتُ هَذِلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ج (٥) ٣٩
- اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ج (٣) ١٢١
- لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ ج (٥) ٣٧٣
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرٌ ج (٢) ٣٧٦
- اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ج (٤) ٤٢١
- اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ج (٣) ١٩٢
- اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ج (٢) ١٣٢
- اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ج (٤) ١٩٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ج (١) ١٠٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ج (١) ٥٨٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ج (١) ٥٨٩
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ج (١) ٤٣١
- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ج (٢) ١٣٢
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ج (١) ٥٨٢
- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ج (٢) ١٨
- اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، وَجُورِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ج (٥) ٣٦٠

- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ ج (٣) ١٦٨
- لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ج (٤) ٣٠١
- لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ ج (٤) ١٩٤
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ج (٥) ١٥٢
- لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا أَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ج (٢) ٣٧٦
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ ج (٥) ٢١٦
- لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ ج (٢) ٥٢٨
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ج (٥) ٢٦٢
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ ج (١) ٥٢٣
- لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ج (٢) ٣٧٦
- لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ج (١) ١٣٠
- لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ ج (١) ٢٩٦
- لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ج (٣) ٨٠
- لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ج (١) ٣٩٢
- لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحْيِضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا ج (٤) ٣٤١
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْنِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ج (٢) ٣٥٧
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ ج (٢) ٢٧٣
- لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ج (٤) ٣٥٨
- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ج (٢) ٥٠٣
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِبَعْضِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ ج (٤) ٤٧٤
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ج (٢) ٢٣١
- مَا أَصْدَقْتَهَا؟ ج (٤) ٣١٢
- مَا أَثْنَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ ج (٥) ٣١٩
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لِكَيْنِي أَصْلِي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ج (٤) ٢٢٨

- ٢٦٦ ج (١) مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
- ١١١ ج (٥) مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟
- ١٨٣ ج (٤) مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ نَفْسٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.....
- ٣٤٨ ج (٥) مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ...
- ٥٩٣ ج (١) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ ﷻ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * - إِلَّا يَقُولُ .
- ٤٦٧ ج (١) مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٩ ج (٤) مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا
- ٣٦٣ ج (٣) مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.....
- ٣١٦ ج (١) مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ
- ١٦ ج (٢) مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ
- ٤٨ ج (٣) مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى
- ١٤٣ ج (٤) مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.....
- ٤٦٧ ج (٢) مَا لَكَ؟.....
- ٣٨١ ج (٤) مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟.....
- ١١٤ ج (٤) مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زِمَمَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.....
- ١٨٣ ج (٤) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي
- ٣٦٥ ج (٥) مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ
- ٥٠٣ ج (٢) مَا هَذَا؟
- ٣٧٦ ج (٢) مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟.....
- ٣٧٤ ج (٢) مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَحِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَعَانَهُ اللَّهُ.....
- ١٣٤ ج (١) مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي
- ٢٣٢ ج (٢) مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ
- ٣٦٣ ج (٥) مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
- ٣ ج (٢) مَشْنَى، مَشْنَى، فَإِذَا حَبِثَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى

- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ج (١) ١٢٥
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ ج (٣) ٤٦٤
- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤَيِّسُهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ج (١) ٢٩٣
- مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ج (٣) ٣٣٤
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ج (٥) ٢٤٤
- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ج (٣) ٤٧٤
- مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً ج (٥) ٢٢٤
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤَسِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ج (٣) ٣٥١
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ج (٥) ٤١٥
- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ج (٥) ٤١٦
- مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ج (٢) ٥٦٣
- مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِي، فَإِنَّا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ج (٤) ١٠٦
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَدَنَةً ج (٢) ٧١
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ ج (٥) ٣٠١
- مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ، أَوْ الْبَصَلَ، أَوْ الْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى ج (١) ٥٦٨
- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ج (١) ٥٦٨
- مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ: أَقَامَ عِنْدَهَا ج (٤) ٢٩٣
- مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ ج (٣) ٣٧٨
- مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ج (٣) ٣٢٧
- مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِيقْ ج (١) ٢٧
- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ج (١) ٥٤
- مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ ج (٢) ٤٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ ج (٥) ٢٢٤
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ج (٥) ٢٢١

- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ج (٥) ٤٠٩
- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَاتِهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ج (٢) ١٠٢
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ج (٢) ٢٣٢
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ج (٢) ٥٥٩
- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ج (٢) ١٠٠
- مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ج (٤) ١٢٢
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ج (٥) ٢٤٤
- مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ ج (٥) ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ج (٥) ٤١٢
- مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَجِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» ج (٥) ٣٧٣
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ج (٥) ٣٧٢
- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ج (٥) ٣٩
- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ج (٣) ١٢٢
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ ج (٢) ٤
- مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَتَّبِعِ الْحُفَيْنِ ج (٣) ٢٤
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ج (٢) ٥٢٨
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ج (١) ٥٥٥
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ج (١) ٥٥٥
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ج (٢) ٤٤٠
- مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُتَيْنٍ ج (٣) ١٦٤
- مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ج (٥) ١٥٧
- مَنْعَ ابْنِ جَبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ج (٢) ٣٧٤
- مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ ج (٣) ٢٣٠
- مَهْمٌ؟ ج (٤) ٣١٢

- ٢٧٢ ج (٥) نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ
- ١٥٩ ج (٣) نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا
- ٢٣٥ ج (٥) نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمُتَنِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ١٢٦ ج (٣) نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ ج (٣)
- ٤٨ ج (٣) نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ
- ٢٤٢ ج (١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
- ١٩٣ ج (١) نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ
- ١٩٥ ج (١) نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
- ١٠٦ ج (٥) نَعَمْ، فَاقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِي
- ١٠٠ ج (٢) نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ١٦٦ ج (٢) نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا
- ١١١ ج (٥) نَفَضَحَهُمْ وَيُجْلِدُونَ
- ١٦٨ ج (٣) نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟
- ٣١٤ ج (٣) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
- ٣٠١ ج (٣) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٣٧٢ ج (٣) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٤٠٧ ج (٣) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ
- ٣١٠ ج (٣) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِثَمَرٍ كَيْلًا
- ٥٤٤ ج (٢) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ
- ٤٠٧ ج (٣) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
- ٥٥٦ ج (٢) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ
- ٣٥٧ ج (٥) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ
- ٢١٩ ج (٢) نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا
- ٤٥٧ ج (٤) هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ

١٨١	ج (٣)	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ۖ
٥٥٦	ج (٢)	هَذَانِ يَوْمَانِ مَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِيهِمَا: يَوْمَ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ.....
١٦٤	ج (٣)	هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.....
٤٦٧	ج (٢)	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟.....
٧٨	ج (٣)	هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.....
١٩٥	ج (١)	هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟.....
٣٠٩	ج (٤)	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟.....
٤٥٥	ج (٤)	هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟.....
٤٥٥	ج (٤)	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.....
٣٠٩	ج (٤)	هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟.....
٢٣٠	ج (٣)	هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟.....
٢٨٢	ج (٥)	هَلَمْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.....
١١	ج (٣)	هُنَّ كَهَنٌ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....
٢٢١	ج (٤)	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.....
٤٥٧	ج (٤)	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.....
١٤٣	ج (٤)	هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ.....
٢٣٨	ج (٢)	وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.....
٣٩٥	ج (٥)	وَأَجْرِي مَا لَمْ يُصَمِّرْ مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.....
٢٤٢	ج (١)	وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.....
٢٧	ج (١)	وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ.....
١٩٦	ج (٥)	وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ... وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ.....
٣٦٠	ج (٥)	وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ.....
١٠٦	ج (٥)	وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحْهَا.....

- وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ج (١) ٥٣٥
- وَالْحَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ج (٥) ٣٣٢
- وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي ج (١) ٤٨٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ج (٥) ١٠٦
- وَالرَّوْحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ج (٥) ٣٦٢
- وَاللَّهُ لَا آدَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ج (٤) ٤٩٦
- وَاللَّهُ لَا الْبَسَةَ أَبَدًا ج (٥) ٣٥٣
- وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ ج (١) ٣٣٠
- وَاللَّهُ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ج (٤) ٣٨١
- وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتَهَا ج (١) ٣١٦
- وَاللَّهُ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ج (٤) ٣٥٨
- وَالْمُقْضَرِّينَ ج (٣) ١٩٢
- وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ج (٢) ٣٧٤
- وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ اخْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ج (٢) ٣٧٤
- وَأَمْرًا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ج (٣) ٤٠٧
- وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ ج (٥) ٢٩٩
- وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ج (٥) ٢٩٨
- وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ج (٥) ٢٩٩
- وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا ج (٥) ٢٩٨
- وَأَيُّمَ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ج (٥) ١٥٧
- وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ج (٣) ١٢٢
- وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يَذْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ج (٥) ٣٦٣
- وَتَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ .. ج (٥) ٣٣٢
- وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ج (١) ٢٤٢

- وَحَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ج (٢) ١٨
- وَحَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ج (١) ٥٥٥
- وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ج (٣) ١٢١
- وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ج (١) ١٧٧
- وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَارَنِي ج (٥) ٤٠١
- وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودَ تَهَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ج (٥) ١٨٠
- وَفَعْتُ عَلَى أَمْرَائِي، وَأَنَا صَائِمٌ ج (٢) ٤٦٧
- وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ج (١) ٢٤٢
- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ج (٣) ٣٩
- وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ج (٢) ٥٧٠
- وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوَهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُنْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ج (٣) ١٢١
- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَنَزِرُ؛ فَيَسْأَلُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ج (١) ٢٦١
- وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ج (١) ٤٦٨
- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ج (١) ٢٦٤
- وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ج (١) ٢٧٤
- وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ج (١) ٢٧٤
- وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرْ؟ ج (٥) ١٦
- وَكَيْفَ؟ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرَضَعْتَكُمَا ج (٤) ٥٥٥
- وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا ج (٣) ٣٧٢
- وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ج (٣) ٣٧٢
- وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ ج (٣) ٢٢
- وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَّبَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ ج (٤) ١٩٠
- وَلَعَنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ ج (٥) ٢٢٤
- وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ج (١) ٣٢١

- وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ج (٤) ٤٦٩
- وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ج (٢) ٣٧٦
- وَلَوْ لَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ج (٢) ٢٣٠
- الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ج (٥) ١٠٦
- وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ج (٥) ٢٢٤
- وَمَا ذَاكَ؟ ج (٢) ٢٠
- وَمَا صِدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ ج (٥) ٢٩٧
- وَمَا صِدَتْ بِكَ لِيكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلَّ ج (٥) ٢٩٧
- وَمَنْ ابْتَنَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ ج (٣) ٣٢٧
- وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ج (٤) ٤٧٤
- وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ ج (١) ٢٧
- وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ج (٤) ٤٧٤
- وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ج (٥) ٣٩
- وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ج (٥) ٢٢٤
- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَا رَأَى فَلْيَلْبَسْ سَرَويلَ ج (٣) ٢٤
- وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ج (٤) ٢٢٦
- وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ج (٥) ١٥٧
- وَمَوْضِعُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ج (٥) ٣٦٢
- وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَحْتَمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ج (٥) ٣٥١
- وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ ج (٤) ٤٥٥
- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُوْرٍ؟ ج (٤) ٢١٧
- وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ج (١) ٢٥
- وَيُلِّ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ ج (٣) ١١
- يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ج (٤) ٢٨٦

- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ؛ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ج (٢) ١٢٠
- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ ج (٢) ١٢٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ ج (١) ٤٢٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ ج (٤) ١٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ ج (١) ٢١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ج (٤) ٣٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ج (٤) ٣١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ج (٤) ٤٥٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَتِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ ج (٤) ٤٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟ ج (٥) ٥٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ ج (٤) ٢١٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ج (٤) ٤٢١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ج (٣) ٣٤٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ج (٣) ٢٠٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ ج (٤) ٣٠٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاءَ» ج (٥) ٣٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَبُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» ج (٥) ٣٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا رُوحَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ ج (٤) ٤١٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ ج (٢) ٥٢٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ج (٥) ٢٤١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ ج (٥) ٢٩٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ ج (٥) ٣١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ ج (١) ٥٠٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ج (٥) ١٠٦

- يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْخِجْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ج (٤) ٢٣٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ ج (٣) ٢٠٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيَمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ ج (٥) ٢٩٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَزَيْتُ ج (٥) ١٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ج (٢) ٥٨٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ج (٥) ٢٢٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ج (٢) ١٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» ج (٣) ١٧٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ ج (١) ١٩٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ ج (١) ٤٣١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ ج (٣) ١٦٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجُيْنَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ج (٤) ٣٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ ج (٢) ١٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا ابْنَةً ج (٤) ١٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ ج (١) ٥٨٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ج (٥) ١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ج (١) ٣١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ ج (٤) ٤٢١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِثَّنَا ج (٢) ١٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ج (٢) ١٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ ج (٤) ٢٧٤
- يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ج (٤) ٥٠١
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ج (٥) ١٩٦
- يَا عُمَرُ، أَمَا سَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صُنُو أَبِيهِ؟ ج (٢) ٣٧٤

- يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ ج (١) ٢١٦
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَحِدِّكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ ج (٢) ٣٧٦
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ ج (٤) ٢٢٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ ج (٢) ٩٣
- يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ج (٢) ٢٠
- يَعْصُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ ج (٥) ٨١
- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ ج (١) ١٥٣
- يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ج (٣) ٦٨
- يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ج (٥) ١٦
- يَكْفِيكَ صَاعٌ ج (١) ٢١٢
- يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ج (٣) ١١
- الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَحْدِ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ج (٥) ٢٩٩



محتويات المجلد الأول

- ٣ مقدمة المؤلف
- ٥ عملي في هذا الكتاب
- ٧ ترجمة مختصرة للمؤلف
- ٨ مقدمة مؤلف عمدة الأحكام
- ٩ **كتاب الطهارة**
- ٩ معنى كتاب:
- ٩ معنى الطهارة:
- ١٠ الحديث الأول.....
- ١٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٢ استحباب كثير من أهل العلم ابتداء كتبهم بهذا الحديث.....
- ١٣ خصالاً ينبغي استحضار النية فيها
- ١٤ الفرق بين النيات والذكر
- ١٥ الحديث الثاني.....
- ١٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٦ الوضوء شرط في صحة الصلاة.....
- ١٦ نواقض الوضوء.....
- ١٩ حكم الوضوء من أكل أجزاء الإبل مما عدا اللحم كالكبدة والطحال ونحو ذلك.....
- ٢٠ حكم الوضوء من لبن الإبل.....
- ٢١ حكم الوضوء من مرق لحم الإبل.....
- ٢٢ هل مس الفرج بظاهر الكف ينقض الوضوء؟.....
- ٢٣ هل يتنقض الوضوء إذا مس ذكره بذراعه؟.....
- ٢٣ هل الردة تنقض الوضوء؟.....
- ٢٣ هل القيء ينقض الوضوء؟.....
- ٢٤ هل الرعاف ينقض الوضوء؟.....

- الحديث الثالث ٢٥
- تخريج الأحاديث: ٢٥
- فوائد الحديث: ٢٦
- الحديث الرابع ٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩
- إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فهل يجزئ؟ ٢٩
- حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث ٣٠
- إذا استجمر ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة بول فهل يستأنف؟ ٣١
- صفة الإنقاء بالحجر ٣١
- الاستجمار بغير الحجر مما يقوم مقامه هل يجزئ؟ ٣١
- خصال تشترط في الاستجمار ٣٢
- الحديث الخامس ٣٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٥
- حكم البول في الماء الدائم ٣٥
- حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم ٣٥
- إذا اغتسل في الماء الدائم فهل يرتفع حدثه؟ ٣٦
- ما حكم التغوط في الماء الدائم؟ ٣٧
- حكم الاستنجاء في الماء الراكد ٣٧
- الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور ٣٧
- الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس ٣٨
- الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره ٣٨
- الحديث السادس ٤١
- الحديث السابع ٤١
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٤٢
- هل لعاب الكلب نجس؟ ٤٢
- هل الكلب وأجزاؤه نجسة؟ ٤٣

- ٤٤ هل تلتحق باقي أعضاء الكلب بلعبه في وجوب التسبيح والترتيب؟
- ٤٥ إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب؟
- ٤٦ كم يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟
- ٤٦ كيفية تطهير الإناء من الولوغ بالتراب؟
- ٤٧ هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟
- ٤٧ هل يقوم الأسنان والصابون بدلاً من التراب؟
- ٤٩ إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء فما الحكم؟
- ٤٩ إذا أكل الكلب من طعام جامد؟
- ٤٩ حكم إراقة الماء الذي في الإناء
- ٥٠ هل عين الخنزير نجس أم طاهر؟
- ٥١ هل سؤر الخنزير نجس؟
- ٥٢ أسأر الدواب التي تؤكل لحومها طاهرة
- ٥٢ حكم سؤر سائر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير
- ٥٤ الحديث الثامن
- ٥٦ الحديث التاسع
- ٥٧ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٧ حكم التسمية عند الوضوء
- ٥٨ ما هو لفظ التسمية؟ ومتى تقال؟
- ٥٨ يستحب غسل الكفين عند ابتداء الوضوء في غير القيام من النوم
- ٥٩ ما حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم؟
- ٦٠ هل هذا الحكم يدخل فيه نوم النهار؟
- ٦٠ ما حكم الماء إذا غمس يده فيه؟
- ٦١ حكم تحليل أصابع اليدين والرجلين؟
- ٦١ كيفية تحليل الأصابع
- ٦٢ ما حكم المضمضة والاستنشاق؟
- ٦٣ حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

- ٦٣ حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق
- ٦٤ هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟
- ٦٤ حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق
- ٦٥ حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه
- ٦٥ غسل الوجه ركن من أركان الوضوء
- ٦٦ حد الوجه طولاً وعرضاً
- ٦٦ يجب على المتوضئ استيعاب الوجه
- ٦٧ حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن
- ٦٧ هل الصدغ من الرأس أم من الوجه؟
- ٦٨ حكم تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة في الطهارة الصغرى
- ٦٩ ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة
- ٦٩ الشعر النابت على الوجه فيما عدا اللحية
- ٧٠ حكم غسل داخل العينين
- ٧٠ غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء
- ٧١ حكم إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء
- ٧٢ إذا قطعت اليد أو بعضها
- ٧٣ مقطوع اليدين إذا لم يجد من يوضئه
- ٧٣ إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع وصول الماء
- ٧٤ مسح الرأس ركن من أركان الوضوء
- ٧٥ القدر الواجب مسحه من الرأس
- ٧٦ هل يكرر مسح الرأس؟
- ٧٦ كيفية المسح على الرأس
- ٧٧ إذا قصد تعميم الرأس وفاته شيء يسير فلا شيء عليه
- ٧٧ حكم المسح على العمامة
- ٧٨ هل يشترط في العمامة أن تكون على صفة معينة؟
- ٧٩ هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟

- ٨٠ المسح على الناصية والعمامة
- ٨٠ إذا مسح على العمامة ثم نزعها فهل ينتقض وضوءه؟
- ٨١ هل يشترط في العمامة أن تلبس على طهارة؟
- ٨١ هل لمسح العمامة توقيت؟
- ٨٢ هل للرجل أن يمسح على الخمار؟
- ٨٢ هل للمرأة أن تمسح على خمارها؟
- ٨٣ إذا كان الرأس ملبداً بحناء أو صمغ أو عسل
- ٨٤ ما حكم المسح على القلنسوة؟
- ٨٤ ما حكم المسح على الأذنين؟
- ٨٥ صفة مسح الأذنين
- ٨٥ هل الأذنان تمسحان مع الرأس؟
- ٨٧ هل يجري مسح الأذنين عن مسح الرأس؟
- ٨٧ هل تمسح الأذنان مع العمامة؟
- ٨٧ حكم غسل الرجلين
- ٨٨ حكم إدخال الكعبين في غسل الرجلين عند الوضوء
- ٨٩ كفايات الوضوء
- ٨٩ ما يستحب من عدد الغسلات في الوضوء وما يجب
- ٩٠ حكم الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد
- ٩١ إذا خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها مرةً وبعضها أكثر
- ٩١ إذا شك في عدد الغسلات
- ٩١ حكم الترتيب في أعضاء الوضوء
- ٩٣ حكم الموازنة بين أعضاء الوضوء
- ٩٤ إذا وجدت أشياء تمنع وصول الماء إلى البشرة
- ٩٤ هل النية شرط للطهارة من الأحداث كلها؟
- ٩٤ من توضعاً لصلاة نافلة أو قراءة قرآن فهل له أن يصلي غير ذلك من الصلوات؟
- ٩٥ الحديث العاشر

- ٩٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٥ الأشياء التي يكون فيها التيامن
- ٩٦ لا يجب التيامن في غسل اليدين والرجلين في الوضوء
- ٩٧ الحديث الحادي عشر
- ٩٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٨ معنى الحديث
- ٩٩ حكم الشروع في العضدين والساقين عند الوضوء
- ١٠٠ كيف يعرف يوم القيامة من لم يتوضأ ولم يصل وكذا الصبيان؟
- ١٠٢ باب دخول الخلاء والاستطابة
- ١٠٢ الحديث الثاني عشر
- ١٠٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠٣ يستحب عند دخول الخلاء الاستعاذة من الخبث والخبائث
- ١٠٤ حكم التسمية عند دخول الخلاء
- ١٠٤ بأي شيء يختص هذا الذكر ومتى يقال؟
- ١٠٥ الذكر عند الخروج من الخلاء
- ١٠٦ يستحب عند دخول الخلاء تقديم الرجل اليسرى وعند الخروج اليمنى
- ١٠٧ الحديث الثالث عشر
- ١٠٨ الحديث الرابع عشر
- ١٠٨ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ١٠٨ حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
- ١٠٩ حكم استقبال بيت المقدس؟
- ١١٠ حكم استقبال الشمس والقمر
- ١١٢ الحديث الخامس عشر
- ١١٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١١٣ ما حكم الاستنجاء؟
- ١١٣ صفة الإنقاء بالماء

- ١١٤ إذا اقتصر على الأحجار مع وجود الماء
- ١١٥ أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم بالأحجار؟
- ١١٥ هل يجمع بين الحجارة والماء؟
- ١١٦ ليس على من نام أو خرجت منه ريحٌ استنجاء
- ١١٧ ما حكم النية للاستنجاء؟
- ١١٧ يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ١١٨ البعد والاستتار عند قضاء الحاجة
- ١١٩ حكم الكلام حال قضاء الحاجة
- ١١٩ حكم ذكر الله حال قضاء الحاجة ونحوها
- ١٢١ الحديث السادس عشر
- ١٢١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٢١ كيفية التمسح من الخلاء
- ١٢٢ حكم مس الذكر باليمين
- ١٢٢ هل كراهة مس الذكر باليمين مطلقاً، أم حال البول؟
- ١٢٣ ما حكم الاستنجاء باليمين؟
- ١٢٣ إذا استجمر بيمينه مع غناه عنها فهل يجزئه؟
- ١٢٤ المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين
- ١٢٤ ما الحكمة من النهي عن مس الذكر باليمين؟
- ١٢٤ ما الحكمة من النهي عن النفخ في الشراب؟
- ١٢٥ الحديث السابع عشر
- ١٢٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٢٦ معنى قوله: «وما يعذبان في كبير»
- ١٢٧ فوائد الحديث ومنها إثبات عذاب القبر
- ١٢٧ هل عُلِمَ اسم المقبورين؟
- ١٢٨ المقبوران هل هما مسلمان أم كافران؟
- ١٢٨ هل يشرع غرس جريدتين على قبر الميت؟

- فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكفار؟ ١٢٩
- هل عذاب القبر على الروح والجسد أم على الروح فقط؟ ١٢٩
- باب السواك ١٣٠
- تعريف السواك ١٣٠
- الحديث الثامن عشر ١٣٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٣١
- حكم السواك عند كل صلاة ١٣١
- الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة ١٣١
- يستحب السواك لكل صلاة فرض أو نافلة ١٣٢
- هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟ ١٣٢
- الحديث التاسع عشر ١٣٣
- يستحب السواك عند القيام من النوم ١٣٣
- الحديث العشرون ١٣٤
- الحديث الحادي والعشرون ١٣٦
- المواضع التي يستحب فيها السواك ١٣٦
- ما هي الأشياء التي يستحب الاستياك بها وتجزئ؟ ١٣٨
- باب المسح على الخفين ١٣٩
- الحديث الثاني والعشرون ١٣٩
- الحديث الثالث والعشرون ١٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٤٠
- حكم المسح على الخفين ١٤٠
- أيهما أفضل المسح أم الغسل؟ ١٤٠
- كيفية مسح الخف ١٤١
- المسح المجزئ على الخف ١٤١
- يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة ١٤٢
- هل يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة؟ ١٤٢

- يجب نزع الخف عند الغسل ١٤٣
- توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٤٣
- متى تبدأ مدة المسح؟ ١٤٤
- من مسح خفيه وهو مقيم ثم سافر فعلى ماذا يتم؟ ١٤٥
- حكم من مسح وهو مسافر ثم أقام ١٤٥
- ما حكم المسح على الخف المخرق؟ ١٤٦
- ما حكم المسح على الجوربين؟ ١٤٦
- ما حكم المسح على الجر موقين؟ ١٤٧
- ما هو الخف والجرب والجر موق؟ ١٤٧
- إذا لبس خفًا على خف أو جواربًا على جورب؟ ١٤٨
- إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما فهل يبطل وضوءه؟ ١٤٩
- هل للمستحاضة ومن به حدث دائم المسح على الخفين؟ ١٥٠
- هل للمتميم المسح على الخف؟ ١٥١
- باب في المذي وغيره ١٥٣
- الحديث الرابع والعشرون ١٥٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٤
- المذي هل يغسل أم يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار؟ ١٥٤
- ما حكم المذي والودي؟ ١٥٥
- الحديث الخامس والعشرون ١٥٦
- هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الفقه ١٥٦
- الحديث السادس والعشرون ١٥٨
- الحديث السابع والعشرون ١٥٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٥٩
- حكم بول الرضيع ١٥٩
- كيفية تطهير بول الرضيع ١٦٠
- الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية يغسل بوله ١٦٠

حكم الذهاب بالأطفال إلى أهل الصلاح والفضل لتحنيكهم والتبرك بهم	١٦١
الحديث الثامن والعشرون	١٦٢
أحكام هذا الحديث وفوائده:	١٦٢
الحديث التاسع والعشرون	١٦٤
المسائل المتعلقة بالحديث:	١٦٥
ما حكم الختان للرجال والنساء؟	١٦٥
كيفية ختن الذكر	١٦٦
كيفية ختان الأنثى	١٦٧
الوقت الذي يشرع فيه الختان	١٦٧
ما حكم الاستحداد؟	١٦٩
يستحب إزالة شعر العانة بالحلوق ويجوز بغيره	١٦٩
التوقيت في حلق العانة وغيره	١٧٠
حد الشارب	١٧١
ما حكم قص الشارب؟	١٧١
هل يجوز حلق الشارب؟	١٧٢
تعريف تقليم الأظفار	١٧٣
يستحب تقليم الأظفار	١٧٣
نتف الإبط سنة وإن أزاله بغيره من حلق أو غيره جاز	١٧٣
باب الغسل من الجنابة	١٧٤
الحديث الثلاثون	١٧٤
الفوائد المأخوذة من الحديث	١٧٥
الحديث الحادي والثلاثون	١٧٥
الحديث الثاني والثلاثون	١٧٧
المسائل المتعلقة بالثلاثة الأحاديث:	١٧٨
ما حكم النية للغسل؟	١٧٨
ما حكم التسمية للغسل؟	١٧٨

- ١٧٨ ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟
- ١٧٨ متى يغسل كفيه في الغسل؟
- ١٧٩ يستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه بنية غسل الجنابة.
- ١٧٩ هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل فرجها؟
- ١٨٠ يستحب الوضوء قبل الغسل.
- ١٨٠ إذا توضأ قبل الغسل فهل يكمل وضوءه أو يبقي غسل رجليه؟
- ١٨١ إذا أكمل وضوءه قبل الغسل فهل يعيد غسل قدميه بعد الغسل؟
- ١٨٢ إذا توضأ قبل الغسل فلا يعيد الوضوء بعد الغسل.
- ١٨٢ إذا أحدث المغتسل أثناء غسله؟
- ١٨٢ إذا اغتسل ولم يتوضأ فهل يدخل الوضوء في الغسل؟
- ١٨٣ كيفية تحليل شعر الرأس وحكمه.
- ١٨٤ كيفية غسل الرأس.
- ١٨٥ هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة والحبيضة؟
- ١٨٦ المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟
- ١٨٧ يجب على المغتسل تعميم الجسد بالماء.
- ١٨٧ هل يستحب في الغسل إفاضة الماء على جميع البدن ثلاثاً؟
- ١٨٨ حكم تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء.
- ١٨٩ هل يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء؟
- ١٩٠ إذا اجتمع غسلان واجبان فهل يكفي لهما غسل واحد إذا نواهما؟
- ١٩١ إذا اجتمع غسلان واجبان فنوى أحدهما.
- ١٩٢ يجوز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد.
- ١٩٣ الحديث الثالث والثلاثون.
- ١٩٣ يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال.
- ١٩٤ يستحب للجنب أن لا ينام ولا يأكل ولا يجامع حتى يتوضأ.
- ١٩٥ الحديث الرابع والثلاثون.
- ١٩٦ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ١٩٦ الفوائد المأخوذة من هذا الحديث
- ١٩٦ إذا خرج المني دفقاً بلذة وجب الغسل
- ١٩٧ حالات احتلام الرجل والمرأة
- ١٩٧ إذا انتبه من النوم فوجد بللاً لا يدري أهو مني أو غيره
- ١٩٨ إذا رأى المني في ثوبه أو فراشه
- ١٩٩ إذا رأى منياً في ثوبٍ ينام فيه هو وغيره
- ١٩٩ إذا خرج شبيه المني لمريض أو بردٍ لاعتن شهوة
- ٢٠٠ إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج
- ٢٠١ إذا انفصل المني عن الشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج
- ٢٠٢ الحديث الخامس والثلاثون
- ٢٠٢ ما حكم مني الآدمي؟
- ٢٠٤ الحديث السادس والثلاثون
- ٢٠٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٠٥ إذا جامع ولم ينزل فهل يجب الغسل؟
- ٢٠٥ هل يشترط لوجوب الغسل إيلاج كامل الحشفة؟
- ٢٠٦ إذا مس الختان الختان بدون إيلاج فلا غسل عليه
- ٢٠٧ إذا قطع بعض الذكر
- ٢٠٧ إذا لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس وأولجه فهل عليه الغسل؟
- ٢٠٨ إذا أولج في الدبر أو في بهيمة أو ميتة
- ٢٠٩ الواطئ أو الموطوء إذا كان صغيراً فهل يجب عليه غسل؟
- ٢١٠ إذا أدخل الأصبع ونحوها في الفرج فهل يجب الغسل؟
- ٢١١ إذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه مني بعد غسله؟
- ٢١٢ الحديث السابع والثلاثون
- ٢١٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢١٣ فوائد الحديث
- ٢١٣ الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل هل هو مقدّر؟

- ٢١٣ حكم الإسراف بالماء في الوضوء والغسل
- ٢١٥ باب التيمم
- ٢١٥ تعريف التيمم:
- ٢١٥ التيمم مشروع:
- ٢١٦ الحديث الثامن والثلاثون
- ٢١٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢١٦ ما هو الصعيد؟
- ٢١٧ هل يختص التيمم بالتراب أم هو أعم؟
- ٢١٩ الحديث التاسع والثلاثون
- ٢٢٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٢٠ فوائد الحديث
- ٢٢١ ما حكم التيمم عن الحدث الأكبر والأصغر؟
- ٢٢٢ هل يجب استيعاب بشرة الوجه والكفين بالمسح بالتراب؟
- ٢٢٣ حكم نفخ أو نفخ كفيه بعد ضربهما في الأرض
- ٢٢٤ حكم الترتيب بين الوجه والكفين
- ٢٢٥ كيف مسح الكف وأين حده؟
- ٢٢٥ هل يجب طلب الماء؟
- ٢٢٦ ما هو الضابط لطلب الماء؟
- ٢٢٧ إذا وجد الماء لكن حال بينه وبين الوصول إليه حائل
- ٢٢٧ إذا وجد الماء يباع بثمان مثله
- ٢٢٨ إذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه
- ٢٢٨ إذا كان عنده ماء لكنه يخاف على نفسه العطش
- ٢٢٨ إذا وجد المحدث ماء لا يكفي للطهارة
- ٢٢٩ هل يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة؟
- ٢٣٠ ما حكم التيمم لمن خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء؟
- ٢٣١ كيفية التيمم



- ٢٣٢ حكم النية في التيمم
- ٢٣٢ حكم التسمية في التيمم
- ٢٣٢ نواقض التيمم
- ٢٣٣ هل يصلي بالتيمم أكثر من صلاة؟
- ٢٣٤ من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة
- ٢٣٤ إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها؟
- ٢٣٥ إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة؟
- ٢٣٧ عادم الطهورين الماء والتراب ماذا يلزمه؟
- ٢٣٨ هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟
- ٢٣٩ هل يستحب للمسافر حمل التراب؟
- ٢٣٩ صاحب الجبيرة إذا كان عليه غسل أو وضوء؟
- ٢٤٠ الجريح أو المريض إذا أراد الغسل أو الوضوء
- ٢٤١ هل يقدم التيمم أو الغسل؟
- ٢٤١ إذا خاف انتشار الماء إلى الجرح؟
- ٢٤٢ الحديث الأربعون
- ٢٤٥ باب الحيض
- ٢٤٥ تعريف الحيض:
- ٢٤٥ الحديث الحادي والأربعون
- ٢٤٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٤٦ كم أقل الحيض وأكثره؟
- ٢٤٧ أقل الطهر بين الحيضتين
- ٢٤٨ لا حد لأكثر الطهر
- ٢٤٨ حكم الحائض المميزة إذا استحيضت
- ٢٤٩ ما هو التمييز والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟
- ٢٥٠ قاعدة في العادة والتمييز وغالب عادات النساء أيها يقدم؟
- ٢٥٠ ضابط المتحيرة



- ٢٥١ المتبتدة إذا استحيضت ولا تستطيع التمييز
- ٢٥١ حكم النقاء المتخلل بين الدمين
- ٢٥٢ انتقال العادة وهو تقدم أيام الحيض أو تأخرها أو زيادتها أو نقصانها
- ٢٥٣ هل الحامل تحيض ؟
- ٢٥٤ الحائض إذا انقطع دمها فهل توطأ قبل الغسل ؟
- ٢٥٦ الحديث الثاني والأربعون
- ٢٥٧ المسائل المتعلقة بالحديث :
- ٢٥٧ المستحاضة هل تغتسل أو تتوضأ لكل صلاة ؟
- ٢٥٨ المستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم
- ٢٥٨ هل يجوز وطء المستحاضة ؟
- ٢٦٠ الحديث الثالث والأربعون
- ٢٦٠ حكم تطهر الرجل مع امرأته أو أحدهما بفضل الآخر ؟
- ٢٦١ الحديث الرابع والأربعون
- ٢٦١ المسائل المتعلقة بالحديث :
- ٢٦١ حكم مضاجعة الحائض وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؟
- ٢٦٢ مباشرة الحائض بالجماع محرم
- ٢٦٢ يجوز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة
- ٢٦٣ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة ؟
- ٢٦٤ الحديث الخامس والأربعون
- ٢٦٤ فوائد الحديث
- ٢٦٥ الحديث السادس والأربعون
- ٢٦٥ فوائد الحديث
- ٢٦٦ الحديث السابع والأربعون
- ٢٦٧ المسائل المتعلقة بالحديث :
- ٢٦٧ الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة
- ٢٦٧ الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

كتاب الصلاة

- ٢٦٨ تعريف الصلاة: ٢٦٨
- ٢٦٨ الصلاة ركن من أركان الإسلام: ٢٦٨
- ٢٦٩ باب المواقيت ٢٦٩
- ٢٦٩ الحديث الثامن والأربعون ٢٦٩
- ٢٧٠ المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٠
- ٢٧٠ التوقيت للصلاة واجب ٢٧٠
- ٢٧١ حكم من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم ٢٧١
- ٢٧١ لا تجزئ صلاة من صلى وهو شك في دخول الوقت ٢٧١
- ٢٧٢ الحديث التاسع والأربعون ٢٧٢
- ٢٧٣ الحديث الخمسون ٢٧٣
- ٢٧٤ الحديث الحادي والخمسون ٢٧٤
- ٢٧٧ المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٧
- ٢٧٧ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ٢٧٧
- ٢٧٧ كيف التوصل إلى معرفة الزوال؟ ٢٧٧
- ٢٧٨ كيفية أخرى لمعرفة الزوال ٢٧٨
- ٢٧٨ متى آخر وقت الظهر؟ ٢٧٨
- ٢٧٩ هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؟ ... ٢٧٩
- ٢٨٠ هل هناك قدرٌ مشترك بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؟ ٢٨٠
- ٢٨٠ متى أول وقت العصر؟ ٢٨٠
- ٢٨١ متى آخر وقت العصر؟ ٢٨١
- ٢٨٢ أول وقت المغرب غروب الشمس ٢٨٢
- ٢٨٢ متى آخر وقت المغرب؟ ٢٨٢
- ٢٨٣ أول وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق ٢٨٣
- ٢٨٤ ما هو الشفق؟ ٢٨٤
- ٢٨٥ آخر وقت العشاء ٢٨٥

- إذا شغل عن الصلاة حتى خرج نصف الليل فهل له أن يصليها بعد نصف الليل ؟ ٢٨٦
- أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ٢٨٦
- أيهما أفضل في الفجر التغليس أم الإسفار ؟ ٢٨٧
- هل الأفضل في صلاة الظهر تعجيلها أم تأخيرها ؟ ٢٨٨
- ما حكم تعجيل صلاة العصر ؟ ٢٨٨
- يستحب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ٢٩٠
- هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل أم تعجيلها ؟ ٢٩٠
- ما حكم النوم قبل العشاء ؟ ٢٩١
- حكم التحدث بعد صلاة العشاء ٢٩٢
- الحديث الثاني والخمسين ٢٩٣
- الحديث الثالث والخمسون ٢٩٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين : ٢٩٥
- أي صلاة هي الصلاة الوسطى ؟ ٢٩٥
- سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر ٢٩٥
- الحديث الرابع والخمسون ٢٩٦
- الحديث الخامس والخمسون ٢٩٧
- الحديث السادس والخمسون ٢٩٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين : ٢٩٩
- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فأيهما يقدم ؟ ٢٩٩
- ما حكم الصلاة بحضور الطعام أو وهو يدا فعه الأخبثان ؟ ٢٩٩
- إذا كان يدافع الأخبثين أو حضر العشاء ووقت الصلاة ضيق ؟ ٣٠١
- إذا حضر الطعام وهو شبعان لا يهتم به ٣٠٢
- إذا كان الطعام لم يحضر ولكن يتوقع حضوره ونفسه تتوق إليه ؟ ٣٠٣
- إذا كان يدافع الأخبثين وليس عنده ماء يتوضأ به ٣٠٣
- هل يلحق بالأخبثين ما هو في معناهما ؟ ٣٠٤
- الحديث السابع والخمسون ٣٠٥

- الحديث الثامن والخمسون ٣٠٥
- تخريج الأحاديث: ٣٠٦
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٠٧
- عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٠٧
- حكم صلاة الفريضة في أوقات الكراهة ٣٠٨
- هل النهي بعد الفجر والعصر متعلق بفعل الصلاة أم بدخول الوقت؟ ٣٠٩
- ما حكم صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات الكراهة؟ ٣١١
- حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ٣١٣
- حكم صلاة الجنائز في أوقات الكراهة ٣١٤
- الحديث التاسع والخمسون ٣١٦
- باب صلاة الجماعة والإمامة ٣١٧
- الحديث الستون ٣١٧
- الحديث الحادي والستون ٣١٨
- الحديث الثاني والستون ٣٢١
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٢٣
- صلاة الجماعة مشروعة ٣٢٣
- حكم الجماعة في الصلوات الخمس للرجال ٣٢٣
- تنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا ٣٢٥
- إذا اجتمع أهل بلد على تعطيل المساجد كلها قوتلوا ٣٢٥
- هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة لغير المعذور؟ ٣٢٦
- إذا صلوا جماعة في مسجد له إمام راتب فهل تعاد فيه الجماعة؟ ٣٢٧
- مسجد السوق أو مسجد ليس له إمام راتب لا تكره إعادة الجماعة فيه ٣٢٨
- إذا أرادوا الصلاة في الجماعة الثانية فهل يبدأون بالفرض أم بالسنة؟ ٣٢٨
- الجماعة إذا فاتتهم الجمعة فهل يصلونها ظهرًا في جماعة؟ ٣٢٩
- الحديث الثالث والستون ٣٣٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٣١



- ٣٣١ حكم استئذان المرأة زوجها في الخروج وهل له منعها؟
- ٣٣١ هل يختص الاستئذان بالمسجد أم هو أعم؟
- ٣٣١ حكم خروج النساء لصلاة الجماعة في المسجد
- ٣٣٢ حكم صلاة النساء في جماعة بينهن
- ٣٣٣ إذا صلت المرأة بالنساء فأين تقوم؟
- ٣٣٤ الحديث الرابع والستون
- ٣٣٤ الحديث الخامس والستون
- ٣٣٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٣٥ سنن الصلوات متى يدخل وقتها ومتى يخرج؟
- ٣٣٥ عدد السنن الرواتب مع الفرائض
- ٣٣٦ حكم صلاة الرواتب في السفر
- ٣٣٩ صلاة التطوع بالليل والنهار هل يسلم بين كل ركعتين؟
- ٣٤٠ كم للجمعة صلاة راتبة بعدها؟
- ٣٤٢ هل للجمعة سنة قبلها راتبة؟
- ٣٤٣ لو دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فأراد أن يتطوع
- ٣٤٣ أيهما أفضل النافلة في البيت أم في المسجد؟
- ٣٤٤ الحكمة من شرعية صلاة النافلة
- ٣٤٤ ما تختص به ركعتا الفجر
- ٣٤٥ هل هذه الضجعة في البيت، أم في المسجد؟
- ٣٤٦ حكم سنة الفجر
- ٣٤٧ باب الأذان
- ٣٤٧ تعريف الأذان والإقامة:
- ٣٤٧ الأذان مشروع للصلوات الخمس:
- ٣٤٨ الحديث السادس والستون
- ٣٤٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٤٨ حكم الأذان على أهل القرى والأمصار

- ٣٤٩ حكم من صلى بغير أذانٍ ولا إقامة .
- ٣٥٠ إذا اجتمع أهل بلدٍ على ترك الأذان فهل يقاتلون؟
- ٣٥٠ إذا كان الرجل في قرية يؤذن لها وصلى في بيته فهل يؤذن ويقيم؟
- ٣٥١ حكم الأذان والإقامة في مسجد قد صلى فيه أهله .
- ٣٥٢ هل على المسافرين أذان وإقامة؟
- ٣٥٣ حكم الأذان للمنفرد إذا كان في بادية .
- ٣٥٤ حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة .
- ٣٥٤ هل على النساء أذان وإقامة؟
- ٣٥٦ عدد كلمات الأذان .
- ٣٥٧ حكم الترجيع في الأذان .
- ٣٥٨ عدد ألفاظ الإقامة .
- ٣٦٠ الحكمة من تشية الأذان وإيتار الإقامة .
- ٣٦١ إشكالٌ وجوابه .
- ٣٦١ حكم الأذان قائماً .
- ٣٦٢ يستحب استقبال القبلة بالأذان .
- ٣٦٢ الأذان راكباً في السفر .
- ٣٦٢ يقول المؤذن في اليوم المطير أو الليلة الباردة الصلاة في الرحال .
- ٣٦٣ الحديث السابع والستون .
- ٣٦٤ المسائل المتعلقة بالحديث: .
- ٣٦٤ ما حكم الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً .
- ٣٦٥ هل يلوي عنقه عند الحيعلتين أم وجهه؟
- ٣٦٥ كيفيات الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين .
- ٣٦٦ حكم وضع الأصبعين عند الأذان في الأذنين .
- ٣٦٧ الحديث الثامن والستون .
- ٣٦٧ المسائل المتعلقة بالحديث: .
- ٣٦٧ ما حكم الأذان للصلوات قبل دخول الوقت؟

- ٣٦٩ متى يؤذن للفجر الأذان الأول؟
- ٣٧٠ التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أم الثاني؟
- ٣٧٢ ما حكم التثويب وهو الصلاة خير من النوم؟ ومتى يقال في الأذان؟
- ٣٧٢ حكم أذان الأعمى
- ٣٧٣ حكم أذان الصبي
- ٣٧٤ لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
- ٣٧٤ ما حكم أذان المحدث حدثاً أصغر؟
- ٣٧٥ ما حكم أذان المحدث حدثاً أكبر؟
- ٣٧٦ الحديث التاسع والستون
- ٣٧٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٧٦ حكم متابعة المؤذن
- ٣٧٧ هل يتابعه بمثل ما يقول حتى في الحيعلتين؟
- ٣٧٨ يستحب متابعة المؤذن لمن سمعه سواء كان على طهارة أم لا
- ٣٧٨ كيفية متابعة المؤذن
- ٣٧٨ من شغل عن متابعة المؤذن هل يتدارك ما فاتته
- ٣٧٩ إذا أذن مؤذنان فمن يتابع؟
- ٣٨٠ باب استقبال القبلة
- ٣٨٠ الحديث السبعون
- ٣٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨١ لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة
- ٣٨١ يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته
- ٣٨٢ ما هو السفر الذي يجوز التطوع على الراحلة فيه؟
- ٣٨٢ المتنفل على الراحلة هل يلزمه افتتاح صلاته إلى القبلة؟
- ٣٨٣ هل تجوز صلاة النافلة في السفر ماشياً؟
- ٣٨٤ قبلة المصلي على راحلته حيث كانت وجهته
- ٣٨٤ صلاة النافلة على الراحلة يجعل السجود أخفض من الركوع

- ٣٨٥ حكم صلاة الوتر على الرحلة في السفر
- ٣٨٦ الحديث الحادي والسبعون
- ٣٨٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨٧ ما حكم استقبال القبلة
- ٣٨٨ يشترط أن يستقبل المصلي عين الكعبة إذا كان يعاينها
- ٣٨٨ إذا كان المصلي بعيداً لا يشاهد عين الكعبة وجب عليه استقبال جهتها
- ٣٨٩ الاجتهاد في معرفة القبلة واجب فمن لم يجتهد وأخطأ بطلت صلاته
- ٣٨٩ المصلي إذا اجتهد في القبلة فتيين خطؤه ماذا عليه؟
- ٣٩١ إذا انحرف سيراً عن الجهة فلا إعادة عليه
- ٣٩٢ الحديث الثاني والسبعون
- ٣٩٣ باب الصفوف
- ٣٩٣ الحديث الثالث والسبعون
- ٣٩٤ الحديث الرابع والسبعون
- ٣٩٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٩٥ حكم تسوية الصفوف
- ٣٩٦ ما هو الذي يشترط في صحة اقتداء المأموم بالإمام؟
- ٣٩٦ هل يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وتباعدت الصفوف؟
- ٣٩٧ إذا صلى في بيت بصلاة الإمام وهو في المسجد وبينهما حائل؟
- ٣٩٩ إذا صلى الإمام في صحراء وتباعدت المسافة بينه وبين المؤمنين
- ٣٩٩ إذا كان بين الإمام والمأموم حائل نهر أو طريق
- ٤٠٠ ما حكم صلاة المؤتم قدام إمامه؟
- ٤٠٢ الحديث الخامس والسبعون
- ٤٠٥ الحديث السادس والسبعون
- ٤٠٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٠٥ المرأة إذا صفت وراء الرجال ولم توجد امرأة تصف معها قامت وحدها
- ٤٠٦ إذا وقفت المرأة في الصف بجانب رجلين أو قدامهم؟

- ٤٠٧ أين قيام المأموم الواحد من الإمام؟
- ٤٠٧ أين موقف الاثنين من الإمام؟
- ٤٠٨ ما حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام؟
- ٤٠٨ ما حكم صلاة التطوع في جماعة؟
- ٤١٠ باب الإمامة
- ٤١٠ الحديث السابع والسبعون
- ٤١١ الحديث الثامن والسبعون
- ٤١٢ الحديث التاسع والسبعون
- ٤١٣ الحديث الثمانون
- ٤١٤ المسائل المتعلقة بالأحاديث :
- ٤١٤ ما هو التحويل لمن رفع رأسه قبل الإمام؟
- ٤١٥ حكم الرفع قبل الإمام
- ٤١٥ حالات المأموم مع إمامه
- ٤١٦ أما مقارنة المأموم لإمامه أو تقدمه عليه بتكبيرة الإحرام
- ٤١٧ أما موافقة المأموم لأمامه بالسلام
- ٤١٧ هل تبطل صلاته إذا سلم قبل إمامه؟
- ٤١٧ وهل تبطل صلاته إن تعمد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده؟
- ٤١٨ وهل يأمر أن يعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه؟
- ٤١٨ إذا سبق المأموم إمامه سهوًا
- ٤٢٠ وإن كان التخلف لغير عذر فله حالات
- ٤٢١ إذا ترك الإمام بعض السنن فهل يتابعه المؤتم في تركها؟
- ٤٢١ ما حكم صلاة المأمومين خلف إمام أدخل بشيء من صلاته؟
- ٤٢٢ الأذكار التي يقوها المصلي عند الرفع من الركوع
- ٤٢٢ إذا عجز الإمام عن القيام فصلّى قاعدًا فهل يصلي المأمومون قيامًا أو قعودًا؟
- ٤٢٤ الحديث الحادي والثمانون
- ٤٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث :

- ٤٢٤ من هم الملائكة الذين يؤمنون؟
- ٤٢٥ حكم التأمين
- ٤٢٥ وهل يجب على الإمام؟
- ٤٢٦ هل يؤمن المأموم إذا لم يؤمن الإمام؟
- ٤٢٦ حكم الجهر بالتأمين
- ٤٢٧ متى يكون تأمين المأموم؟
- ٤٢٧ ما جاء في لغات آمين
- ٤٢٨ الحديث الثاني والثمانون
- ٤٢٨ الحديث الثالث والثمانون
- ٤٢٩ ضابط تخفيف الإمام للصلاة
- ٤٣١ باب صفة صلاة النبي
- ٤٣١ الحديث الرابع والثمانون
- ٤٣٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٣٣ حكم دعاء الاستفتاح
- ٤٣٤ يستحب لكل مصلي في فرض ونافلة أن يقول دعاء الاستفتاح
- ٤٣٤ إذا أدرك الإمام في القيام ولا يعلم ما بقي له حتى يركع
- ٤٣٥ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ
- ٤٣٦ الحديث الخامس والثمانون
- ٤٣٨ الحديث السادس والثمانون
- ٤٣٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٣٨ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ٤٣٩ حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
- ٤٤٠ حكم رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول
- ٤٤١ حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه
- ٤٤٢ حكم رفع اليدين في كل خفض ورفع
- ٤٤٣ حالات رفع اليدين مع التكبير

- ٤٤٤ إلى أين ترفع اليدين في الصلاة؟
- ٤٤٥ كيف يرفع يديه في الصلاة؟
- ٤٤٦ الحديث السابع والثمانون
- ٤٤٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٤٦ حكم السجود على الأعضاء السبعة.
- ٤٤٧ بقي هل تصح الصلاة إذا لم يسجد عليها؟
- ٤٤٧ حكم السجود على الجبهة والأنف
- ٤٤٨ هل يجزئه السجود على بعض العضو؟
- ٤٤٩ إذا سجد على أعضائه السبعة ثم رفع بعضها في أثناء سجوده؟
- ٤٤٩ حكم مباشرة السَّاجِد بأعضائه السَّبعة الأرض
- ٤٥١ الحديث الثامن والثمانون
- ٤٥٢ الحديث التاسع والثمانون
- ٤٥٢ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٥٢ حكم تكبيرة الإحرام
- ٤٥٣ هل يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير؟
- ٤٥٤ حكم تكبيرات الانتقال
- ٤٥٥ موضع تكبيرات الانتقال
- ٤٥٦ عدد تكبيرات الانتقال في الصلاة
- ٤٥٧ إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أو ساجدًا فهل يكبر تكبيرة أم تكبيرتين؟
- ٤٥٨ ما حكم جهر الإمام بتكبيرات الصلاة؟
- ٤٥٨ المأموم لا يستحب له الجهر بالتكبيرات
- ٤٥٩ ما حكم تبليغ التكبير خلف الإمام؟
- ٤٥٩ حكم أذكار الركوع والسجود
- ٤٦٠ بقي إذا ترك أذكار الركوع أو السجود عمدًا فهل تبطل صلاته؟
- ٤٦١ كم العدد المجزئ من الذكر في الركوع والسجود؟
- ٤٦٢ ما هو الذكر الذي يقال بين السجدين؟

٤٦٣	حكم الذكر بين السجديتين
٤٦٤	الحديث التسعون
٤٦٥	معنى الحديث:
٤٦٦	الحديث الحادي والتسعون
٤٦٦	معنى الحديث:
٤٦٧	الحديث الثاني والتسعين
٤٦٧	معنى الحديث:
٤٦٨	الحديث الثالث والتسعون
٤٦٩	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٦٩	حكم جلسة الاستراحة
٤٧٠	إذا جلس للاستراحة فهل يكبر للانتقال قبل الجلسة أم بعدها؟
٤٧١	الحديث الرابع والتسعون
٤٧١	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٧١	حكم التجافي في السجود
٤٧٢	إذا كانت المجافاة تضر بغيره فلا يجافي
٤٧٢	حكم المجافاة للمرأة
٤٧٣	الحديث الخامس والتسعون
٤٧٣	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٧٣	حكم الصلاة في النعال
٤٧٤	أين يضع المصلي نعليه إذا خلعهما؟
٤٧٦	الحديث السادس والتسعون
٤٧٦	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٧٦	حكم حمل الصبي في الصلاة
٤٧٧	العمل والمشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها
٤٧٧	ما هو ضابط القليل والكثير؟
٤٧٩	الحديث السابع والتسعون

- ٤٨٠ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٤٨٠ الحديث الثامن والتسعون
- ٤٨١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٨١ ما اشتمل عليه هذا الحديث من الواجبات
- ٤٨٢ الركوع ركن من أركان الصلاة
- ٤٨٢ حكم الرفع من الركوع
- ٤٨٣ السجود ركن من أركان الصلاة
- ٤٨٣ حكم الرفع من السجود والاعتدال
- ٤٨٤ حكم الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود وبين السجدين
- ٤٨٥ باب القراءة في الصلاة
- ٤٨٥ الحديث التاسع والتسعون
- ٤٨٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٨٥ حكم قراءة الفاتحة
- ٤٨٦ حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام
- ٤٨٧ تقرأ الفاتحة كاملة مرتبة بآيتها وكلماتها وحروفها
- ٤٨٩ الحديث المائة
- ٤٩٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٠ حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
- ٤٩٠ هل يستحب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها في جميع الصلاة؟
- ٤٩٢ الحديث الواحد بعد المائة
- ٤٩٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٢ صلاة المغرب صلاة جهرية
- ٤٩٢ ما هو أدنى الجهر؟
- ٤٩٣ ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟
- ٤٩٣ ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية للمنفرد؟
- ٤٩٤ الحديث الثاني بعد المائة

- ٤٩٤ يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء
- ٤٩٥ الحديث الثالث بعد المائة
- ٤٩٦ الحديث الرابع بعد المائة
- ٤٩٧ باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٤٩٧ الحديث الخامس بعد المائة
- ٤٩٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٧ حكم الاستعاذة في الصلاة
- ٤٩٨ هل الاستعاذة في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة؟
- ٤٩٩ هل يجهر بالتعوذ أم يسر؟
- ٤٩٩ هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة؟
- ٥٠١ لا يكفر من أثبتها آية ولا من نفاها
- ٥٠٢ الجهر بالبسملة والإسرار لا يبطل الصلاة
- ٥٠٢ حكم الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية
- ٥٠٤ باب سجود السهو
- ٥٠٤ تعريف السهو:
- ٥٠٥ الحديث السادس بعد المائة
- ٥٠٧ الحديث السابع بعد المائة
- ٥٠٨ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٠٨ حكم سجود السهو
- ٥٠٨ إذا ترك سجود السهو فهل تبطل الصلاة؟
- ٥٠٩ يشرع سجود السهو للزيادة والنقص والشك
- ٥٠٩ هل يكبر لسجود السهو تكبيرة الإحرام؟
- ٥١٠ هل لسجود السهو تشهد؟
- ٥١٠ وأما إن كان سجود السهو بعد السلام
- ٥١١ إذا سجد للسهو فهل يسلم؟
- ٥١١ وأما إن كان سجود السهو بعد السلام

- ٥١٢ متى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده؟
- ٥١٣ إذا سجد قبل السلام لما يسجد له بعده أو العكس
- ٥١٤ بقي: هل تبطل صلاته إذا لم يتقيد بهذا التفصيل؟
- ٥١٤ إذا تعدد السهو في صلاة واحدة
- ٥١٥ إذا سها في سجدي السهو
- ٥١٦ إذا ترك مستحباً في الصلاة سهواً فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٦ إذا سها في صلاة التطوع فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٦ لا يشرع سجود السهو لصلاة الجنازة ولا لسجود التلاوة
- ٥١٧ إذا سها الإمام وسجد تابعه المؤمنون
- ٥١٧ إذا سها الإمام فلم يسجد فهل يسجد المأمومون؟
- ٥١٧ الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو
- ٥١٨ إذا سها المأموم خلف الإمام فهل يسجد للسهو؟
- ٥١٩ إذا كان المأموم مسبوقاً وسها في صلاته
- ٥٢٠ إذا نسي سجود السهو ثم ذكره؟
- ٥٢١ إذا ترك ركناً من الصلاة سهواً؟
- ٥٢٣ باب المرور بين يدي المصلي
- ٥٢٣ الحديث الثامن بعد المائة
- ٥٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٢٤ حكم المرور بين يدي المصلي
- ٥٢٥ حكم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن معه سترة
- ٥٢٥ مقدار القرب الذي يمنع من المرور أمام المصلي الذي لا سترة له
- ٥٢٦ إذا صلى في مكان لا يأمن المرور بين يديه
- ٥٢٧ الحديث التاسع بعد المائة
- ٥٢٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٢٨ حكم المدافعة
- ٥٢٨ لا يقاتله بسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه

- ٥٢٨ وهل فيه دية أو هو هدر؟
- ٥٢٩ لا يجوز المشي ولا العمل الكثير من أجل المدافعة
- ٥٢٩ إذا مر فلا يردده
- ٥٣٠ الحديث العاشر بعد المائة
- ٥٣١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣١ ما حكم السترة؟
- ٥٣٢ هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟
- ٥٣٢ كم مقدار البعد بين المصلي وبين سترته؟
- ٥٣٣ كم قدر ارتفاع السترة
- ٥٣٣ واختلف أهل العلم في قدر مؤخرة الرجل
- ٥٣٤ أقل ما يجزئ في غلط السترة
- ٥٣٥ الحديث الحادي عشر بعد المائة
- ٥٣٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣٥ حكم الصلاة خلف النائم
- ٥٣٦ حكم الاستتار بالدابة
- ٥٣٦ حكم استقبال المصلي وجه غيره
- ٥٣٧ ما حكم الصلاة إلى المتحدثين؟
- ٥٣٧ ما حكم الصلاة إلى النار؟
- ٥٣٨ باب جامع
- ٥٣٨ الحديث الثاني عشر بعد المائة
- ٥٣٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٣٨ حكم تحية المسجد
- ٥٣٩ إذا دخل المسجد، وجلس ولم يصل التحية فهل يتدارك ويقوم يصلي؟
- ٥٣٩ إذا دخل المسجد وهو على غير طهارة فهل يلزمه أن يتوضأ ويصلي؟
- ٥٤٠ إذا كان يتكرر دخوله إلى المسجد؟
- ٥٤٠ تحية المسجد تتأدى بصلاة فرض أو نافلة وأقلها ركعتان

- ٥٤١ هل التسمية بتحية المسجد لها أصل؟
- ٥٤٢ الحديث الثالث عشر بعد المائة
- ٥٤٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٤٢ من تكلم عمدًا بطلت صلاته
- ٥٤٣ حكم من تكلم في صلاته ساهيًا
- ٥٤٤ إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام؟
- ٥٤٤ إذا تكلم عمدًا في الصلاة لمصلحة الصلاة؟
- ٥٤٥ إذا تكلم بغير قصد أو غلبه الضحك؟
- ٥٤٦ إذا تكلم المصلي بكلام واجب
- ٥٤٧ الضحك في الصلاة يبطلها
- ٥٤٧ التبسم في الصلاة لا يفسدها
- ٥٤٧ ما حكم البكاء في الصلاة؟
- ٥٤٨ ما حكم التأوه والأنين في الصلاة؟
- ٥٤٩ إذا أخبر بخبر وهو يصلي فسمح الله أو حمده؟
- ٥٥٠ الحديث الرابع عشر بعد المائة
- ٥٥٠ تحريج الحديثين:
- ٥٥٠ ألفاظ الحديثين:
- ٥٥١ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٥١ الحكمة من الأمر بالإبراد
- ٥٥١ حكم الإبراد بصلاة الظهر
- ٥٥٢ ما حكم الإبراد بصلاة الجمعة؟
- ٥٥٣ هل يختص الإبراد بالحضر؟
- ٥٥٣ هل الإبراد لمن يصلي جماعة أم هو أعم؟
- ٥٥٤ حد الإبراد
- ٥٥٥ الحديث الخامس عشر بعد المائة
- ٥٥٥ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ٥٥٥ حكم الترتيب في قضاء الفوائت
- ٥٥٧ من نسي صلاة فذكرها حين حضرت صلاة أخرى أيها يقدم؟
- ٥٥٧ هل قضاء صلاة الفوائت على الفور أم على التراخي؟
- ٥٥٨ من فاتته بعض صلاة الإمام فنيى قضاء ما فات ثم ذكر وقد دخل في التطوع؟
- ٥٥٨ الجماعة إذا فاتتهم الصلاة فهل يصلونها في جماعة؟
- ٥٥٩ الفرائض الفوائت هل تُصلى سنتهن الرواتب؟
- ٥٦٠ الحديث السادس عشر بعد المائة
- ٥٦٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٦٠ هل يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؟
- ٥٦٢ هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؟
- ٥٦٢ إذا صلى فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؟
- ٥٦٢ إذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال
- ٥٦٣ الحديث السابع عشر بعد المائة
- ٥٦٣ ما حكم السجود على الثوب في الحرِّ والبرد؟
- ٥٦٤ الحديث الثامن عشر بعد المائة
- ٥٦٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٦٤ ما الحكمة من وضع شيء على عاتقه؟
- ٥٦٥ ما حكم وضع شيء في الصلاة على العاتقين؟
- ٥٦٦ هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟
- ٥٦٦ إذا ستر أحد منكبيه؟
- ٥٦٦ إذا وضع على عاتقيه حبلاً أو خيطاً فهل يجزئه؟
- ٥٦٧ هل هناك فرق بين الفرض والنفل في وضع شيء على العاتقين؟
- ٥٦٨ الحديث التاسع عشر بعد المائة
- ٥٦٨ الحديث العشرون بعد المائة
- ٥٦٨ ألفاظ الحديثين:
- ٥٦٩ المسائل المتعلقة بالحديثين:

- ٥٦٩ حكم أكل الثوم أو البصل ونحوهما.
- ٥٧٠ النهي الوارد في الحديث عام يشمل كل مسجد.
- ٥٧٠ المسجد إذا كان خاليًا فهل يمنع من دخوله أكل الثوم والبصل.
- ٥٧١ هل يلحق بالمسجد غيره من المجمع؟
- ٥٧١ هل يلحق بهذه البقول غيرها مما لها روائح كريهة؟
- ٥٧٢ هل لرحبة المسجد حكم المسجد؟
- ٥٧٢ الثوم والبصل إذا أماتها طبخا.
- ٥٧٢ لو أكل الثوم والبصل وأكل بعدهما ما يذهب رائحتهما.
- ٥٧٢ إذا أكلهما لقصد التخلص عن صلاة الجماعة.
- ٥٧٤ باب التشهد.
- ٥٧٤ الحديث الحادي والعشرون بعد المائة.
- ٥٧٦ حكم التشهد الأول.
- ٥٧٨ حكم التشهد الأخير.
- ٥٧٩ يجوز للمصلي أن يتشهد بأي تشهد صحَّ عن النبي ﷺ.
- ٥٧٩ يسر بالتشهدين ولا يجهر بهما.
- ٥٧٩ كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني.
- ٥٨٠ حكم الافتراش والتورك في التشهد.
- ٥٨٠ كيف تجلس المرأة للتشهد؟
- ٥٨٢ الحديث الثاني والعشرون بعد المائة.
- ٥٨٣ حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها.
- ٥٨٤ حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
- ٥٨٥ هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
- ٥٨٧ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة.
- ٥٨٩ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة.
- ٥٩٠ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٩٠ ما حكم الدعاء في التشهد الأخير.

- ٥٩١ ما حكم الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره؟
٥٩٢ حكم التسليم للصلاة
٥٩٣ الحديث الخامس والعشرون بعد المائة
٥٩٥ المحتويات



محتويات المجلد الثاني

- ٣ **تمة كتاب الصلاة**
- ٣ **باب الوتر**
- ٣ تعريف الوتر:
- ٣ ما هو التهجد وهل هو الوتر أم غيره؟
- ٣ الحديث السادس والعشرون بعد المائة
- ٤ الحديث السابع والعشرون بعد المائة
- ٥ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة
- ٥ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٥ ما حكم الوتر؟
- ٧ كم أقل الوتر وأكثره؟
- ٨ من أوتر أول الليل ثم بدا له أن يتهجّد آخر الليل فهل له أن يتقصّ وتره الأول؟
- ٩ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني
- ٩ هل له أن يوتر بعد طلوع الفجر الثاني قبل صلاة الصبح؟
- ١٠ من نسي صلاة العشاء فأوتر ثم ذكر العشاء؟
- ١١ إذا قدم العشاء فصلاها مع المغرب فهل له أن يصلي بعدها الوتر؟
- ١١ هل يقضي الوتر إذا فات؟
- ١٢ ما إذا يقال من الذكر بعد صلاة الوتر؟
- ١٢ كيفيات صلاة الوتر
- ١٤ كيف يجمع بين الروايات المختلفة في عدد وتره ﷺ؟
- ١٤ إذا صلى ثلاث ركعات فهل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام؟
- ١٥ إذا صلاهن موصولات فهل يصليهن بتشهد أم بتشهدين؟
- ١٦ **باب الذكر عقب الصلاة**

- الحديث التاسع والعشرون بعد المائة ١٦
- حكم رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة ١٧
- الحديث الثلاثون بعد المائة ١٨
- يستحب الذكر الوارد في الحديث عقب الصلاة ١٩
- الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة ٢٠
- أنواع التسبيح دبر الصلوات المكتوبات ٢٢
- الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة ٢٤
- حكم نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته ٢٤
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٦
- الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة ٢٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧
- لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب ٢٧
- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا وتأخيرًا ٢٧
- هل للمسافر أن يجمع بين الصلاتين إذا كان نازلًا؟ ٢٨
- هل تشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟ ٢٩
- الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة ٣١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣١
- يشرع القصر في السفر ٣١
- حكم القصر في السفر ٣١
- هل يشترط نية القصر عند أول الصلاة؟ ٣٢
- الصلوات التي تقصر والتي لا تقصر ٣٣
- مقدار المسافة المعتبرة لجواز القصر ٣٣
- متى يبدأ بالقصر إذا أراد السفر؟ ٣٥
- واختلفوا هل يقصر الصلاة قبل الخروج عن البيوت؟ ٣٦

- إذا دخل وقت الصلاة على مقيم وتمكن من فعلها ثم سافر؟ ٣٦
- متى يجب على المسافر إذا أراد المقام في بلد إتمام الصلاة؟ ٣٧
- مدة القصر للنازل المتردد ٣٩
- سفر المعصية هل يترخص فيه برخص السفر؟ ٤٠
- المسافر إذا اقتدى بمقيم فهل يتم؟ ٤٠
- المقيم إذا صلى خلف مسافر أتم ٤١
- إذا صلى مسافر خلف من لا يدرى أهو مسافر أم مقيم؟ ٤٢
- وأما إن شك هل إمامه مسافر أو مقيم، ولم يترجح له أحد الأمرين ٤٢
- هل للمؤتم أن يعلق نيته بنية إمامه؟ ٤٣
- إذا مر المسافر على بلد له فيها أهل ومال فهل يتم؟ ٤٣
- إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ٤٤
- إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر ٤٤
- باب الجمعة** ٤٥
- صلاة الجمعة واجبة ٤٥
- لا تجب الجمعة على المريض والصبي والمرأة ٤٥
- هل تجب الجمعة على العبد؟ ٤٦
- الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة** ٤٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٧
- حكم الغسل يوم الجمعة ٤٧
- هل الغسل للصلاة أم لليوم؟ ٤٨
- هل يجزئ غسل واحد للجنازة والجمعة؟ ٤٨
- إذا اغتسل للجنازة ولم ينو غسل الجمعة ٤٩
- من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها فهل يجب عليه الغسل؟ ٤٩
- الحديث السادس والثلاثون بعد المائة** ٥٠
- حكم خطبة الجمعة ٥٠

- ٥٠ هل يشترط خطبتان أم تجزئ خطبة واحدة؟
- ٥١ ما هو القدر المجزئ في الخطبة؟
- ٥٣ ما حكم الجلوس بين الخطبتين؟
- ٥٤ هل يشترط للخطبتين الطهارة؟
- ٥٤ حكم الخطبة قائماً
- ٥٥ خطبتا الجمعة قبل الصلاة
- ٥٥ الخطيب إذا خطب يستقبل أهل المسجد
- ٥٦ الإمام إذا خطب يستقبله الناس بوجوههم
- ٥٦ متى يدخل الوقت الذي تجوز فيه الخطبة؟
- ٥٦ يتولى صلاة الجمعة من تولى الخطبة
- ٥٧ وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟
- ٥٧ ما حكم الدعاء في خطبة الجمعة؟
- ٥٨ هل يُؤمَّن على دعاء الخطيب إذا دعا؟
- ٥٨ هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟
- ٥٩ الحديث السابع والثلاثون بعد المائة
- ٥٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٩ إذا دخل المسجد والإمام يخطب فهل عليه تحية المسجد؟
- ٦٠ يجوز للخطيب أن يخاطب من شاء من السامعين إن احتاج إلى ذلك
- ٦١ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة
- ٦١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٦١ حكم الإنصات للخطيب يوم الجمعة وهو يخطب
- ٦٢ إذا لم يسمع الخطيب لبعده
- ٦٣ الخطيب إذا تكلم بمحرم كبعدة أو سب للسلف فهل ينصت له؟
- ٦٣ متى يجب الإنصات للخطيب ومتى ينتهي النهي؟
- ٦٤ ما حكم الكلام عند جلوس الإمام بين الخطبتين؟

- ٦٤ الماشي إلى المسجد إذا كان يسمع الخطيب هل يجب عليه أن ينصت؟
- ٦٥ حكم الإشارة والإمام يخطب
- ٦٦ حكم رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة
- ٦٦ الخطيب إذا صلى على النبي ﷺ فهل للمستمع أن يصلي عليه؟
- ٦٧ الكلام الواجب
- ٦٨ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة
- ٦٩ فوائد الحديث:
- ٧١ الحديث الأربعون بعد المائة
- ٧٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٢ حكم التذكير لصلاة الجمعة ومتى يبدأ النهار؟
- ٧٣ المسافة التي يجب فيها المجيء إلى الجمعة
- من كان خارج القرية، أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، فاختلفوا هل تلزمه الجمعة مع
- ٧٣ أهل القرية أو المصر أم لا؟
- ٧٤ هل على المسافر جمعة؟
- ٧٥ المسافر إذا صلى جمعة فهل تصح منه؟
- ٧٥ المسافر إذا نزل قرية تقام فيها الجمعة فهل يلزمه الحضور؟
- ٧٦ هل تقام الجمعة في السّجن؟
- هل يستوي أجر من ذهب في أول الساعة من الساعات المذكورة ومن ذهب في آخرها؟
- ٧٧
- ٧٨ الحديث الحادي والأربعون بعد المائة
- ٧٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٩ يشترط لصلاة الجمعة الجماعة فلا تصلى فرادى
- ٧٩ وقت صلاة الجمعة
- ٨٠ بماذا تدرك الجمعة؟
- ٨١ من فاتته الجمعة صلاها ظهرًا

- ٨١ متى آخر وقت الجمعة؟
- ٨١ إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة
- ٨٢ إذا أحدث فذهب يتوضأ فلم يرجع حتى صلوا؟
- ٨٢ المستمع للخطبة إذا احتاج للخروج لقضاء حاجة وغيرها فله ذلك
- ٨٣ الحديث الثاني والأربعون بعد المائة
- ٨٤ باب العيد
- ٨٤ الحديث الثالث والأربعون بعد المائة
- ٨٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٨٤ مشروعية صلاة العيد
- ٨٥ الأعياد في الإسلام خمسة
- ٨٥ متى شرعت صلاة العيد؟
- ٨٦ حكم صلاة العيد
- ٨٧ صلاة العيد ركعتان
- ٨٧ يجهر بالقراءة في صلاة العيدين
- ٨٨ كيفية صلاة العيد على الترتيب
- ٨٩ حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد
- ٨٩ إذا أدرك المأموم ركعة أو فاتته بعض التكبيرات الزوائد
- ٩٠ وقت صلاة العيد ارتفاع الشمس إلى الزوال
- ٩٠ هل تجوز صلاة العيد عند طلوع الشمس قبل زوال الكراهة؟
- ٩٠ لا تصلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس
- ٩١ لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال
- ٩١ هل تعجل صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر وما الحكمة من ذلك؟
- ٩٣ الحديث الرابع والأربعون بعد المائة
- ٩٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٤ خطبة العيدين بعد الصلاة

- ٩٥ حكم خطبة العيد والاستماع لها
- ٩٦ ما حكم الكلام في حال خطبة العيد لمن حضرها؟
- ٩٦ هل يخطب للعيد خطبة أم خطبتان؟
- ٩٧ هل تخصص النساء بموعظة يوم العيد؟
- ٩٨ حكم الأذان والإقامة للعيدين
- ٩٨ من أول من أحدث الأذان للعيدين؟
- ٩٩ هل ينادى للعيدين بالصلاة جامعة؟
- ١٠٠ الحديث الخامس والأربعون بعد المائة
- ١٠٢ الحديث السادس والأربعون بعد المائة
- ١٠٢ الحديث السابع والأربعون بعد المائة
- ١٠٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠٤ حكم الخروج لصلاة العيد إلى المصلى
- ١٠٥ حكم خروج النساء إلى المصلى
- ١٠٦ إذا لم تخرج المرأة فهل تصلي في بيتها؟
- ١٠٧ من فاتته صلاة العيد مع الإمام هل يصليها وكيف يصليها؟
- ١٠٨ هل تجب صلاة العيد على المسافر وهل تصح منه؟
- ١٠٩ إذا جاء والإمام قد صلى العيد وهو يخطب فماذا يصنع؟
- ١١٠ تأمين الناس على دعاء الخطيب
- ١١٠ حكم التكبير في عيد الفطر
- ١١٠ متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟
- ١١١ متى ينتهي التكبير في عيد الفطر؟
- ١١٢ حكم التكبير في عيد الأضحى
- ١١٣ متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ومتى ينتهي؟
- ١١٤ ما هي صفة التكبير في العيدين؟
- ١١٥ ما هي الأوقات التي يستحب فيها التكبير؟

- ١١٦ حكم التكبير الجماعي في العيدين وغيرها
- ١١٧ باب صلاة الكسوف
- ١١٧ الحديث الثامن والأربعون بعد المائة
- ١١٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١١٨ لا يؤذن لصلاة الكسوف ولا يقام بل ينادى لها بالصلاة جامعة
- ١١٨ صلاة الكسوف في المسجد
- ١١٩ الحديث التاسع والأربعون بعد المائة
- ١٢٠ الحديث الخمسون بعد المائة
- ١٢١ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ١٢١ حكم الصلاة لكسوف الشمس
- ١٢٢ حكم الصلاة لكسوف القمر
- ١٢٢ متى يقع كسوف الشمس والقمر؟
- ١٢٣ حكم صلاة الكسوف في جماعة وكذا للمسافر والمفرد
- ١٢٣ حكم صلاة الكسوف للنساء
- ١٢٤ كيفية صلاة الكسوف؟
- ١٢٥ حكم الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار
- ١٢٥ هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟
- ١٢٦ هل تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة في صلاة الكسوف؟
- ١٢٦ إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني؟
- ١٢٧ ما بعد الركوع الأول هل هو واجب أم مستحب؟
- ١٢٧ حكم الخطبة لصلاة الكسوف
- ١٢٨ لا تقضى صلاة الكسوف إذا لم يعلم إلا بعد الانجلاء
- ١٢٨ لا تفوت خطبة الكسوف بالانجلاء
- ١٢٩ الحديث الحادي والخمسون بعد المائة
- ١٢٩ ما يتعلق بالحديث:

- باب صلاة الاستسقاء ١٣١
- تعريف الاستسقاء ١٣١
- الحديث الثاني والخمسون بعد المائة ١٣١
- الحديث الثالث والخمسون بعد المائة ١٣٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٣٤
- الاستسقاء سنة ١٣٤
- كيفية الاستسقاء ١٣٤
- يستحب الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصل ١٣٥
- يستحب إخراج المنبر إلى المصل ١٣٥
- وقت صلاة الاستسقاء ١٣٥
- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ١٣٦
- أيها يقدم في الاستسقاء الخطبة أم الصلاة؟ ١٣٧
- هل للاستسقاء خطبة أم خطبتان؟ ١٣٧
- يستحب للإمام إذا فرغ من خطبة الاستسقاء أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ١٣٨
- هل يحول المأمومون أرديتهم مع الإمام؟ ١٣٨
- كيفية تحويل الرداء ١٣٩
- إذا لم يكن عليه إلا جبة أو عباءة فهل يلقبها؟ ١٤٠
- الاستسقاء في خطبة الجمعة ليس فيه تحويل الرداء ولا استقبال القبلة ١٤٠
- يستحب الدعاء سرا حال استقبال القبلة ١٤٠
- هل يؤمّن المؤمنون على دعاء الإمام أم يدعون لأنفسهم؟ ١٤١
- المبالغة في رفع الأيدي في الدعاء وكيفية ذلك ١٤١
- حكم صلاة الاستسقاء ١٤٢
- يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ١٤٣
- كيفية صلاة الاستسقاء ١٤٣
- هل يكرر الاستسقاء إذا استسقوا ولم يسقوا؟ ١٤٤

- إذا تأهبوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يخرجوا ١٤٤
- إذا خرجوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يصلوا ١٤٥
- حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين ١٤٥
- إذا كثر المطر وحصل الضرر دعوا الله أن يصرف عنهم مضرته ١٤٦
- لا يشرب لطلب انقطاع المطر صلاة ولا اجتماع في الصحراء ١٤٦
- باب صلاة الخوف ١٤٧
- شرعية صلاة الخوف ١٤٧
- هل صلاة الخوف مشروعة بعد موت النبي ﷺ ؟ ١٤٧
- الحديث الرابع والخمسون بعد المائة ١٤٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٤٨
- هل تجوز الصلاة على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؟ ١٤٨
- متى قضت كل طائفة ركعتيها؟ ١٥٠
- الحديث الخامس والخمسون بعد المائة ١٥١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٢
- صلاة الخوف على الكيفية التي وردت في هذا الحديث ١٥٢
- هل تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام أو بعده؟ ١٥٢
- الطائفة الأولى إذا قامت لتنام ركعتها تنوي مفارقة الإمام ١٥٣
- الطائفة الثانية متى تفارق الإمام في حال جلوسه؟ ١٥٣
- ما هي أول صلاة صلاها النبي ﷺ ؟ ١٥٣
- الحديث السادس والخمسون بعد المائة ١٥٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٥
- هذه الصفة الواردة في حديث جابر جائزة إذا كان العدو في جهة القبلة ١٥٥
- تجوز الصلاة بالصفة الواردة في حديث جابر بشروط ١٥٦
- الصفة الرابعة لصلاة الخوف ١٥٦
- الصفة الخامسة لصلاة الخوف ١٥٧

- ١٥٨ هذا وقد اختلف أهل العلم في هذه الصفة، وأنها هل تجزئ ركعة واحدة؟
- ١٥٩ الصفة السادسة إذا التحم القتال وكيف يصلوها؟
- ١٥٩ مسائل تتعلق بهذا الباب:
- ١٥٩ هل تجوز صلاة الخوف في الحضر؟
- ١٦٠ كيفية الصلاة في الحضر
- ١٦٠ هل لصلاة الخوف أذان وإقامة؟
- ١٦١ كيف تصلى المغرب صلاة الخوف؟
- ١٦١ تصلى صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف
- ١٦٢ يستحب للإمام أن يخفف بهم صلاة الخوف
- ١٦٢ ما حكم الجمع بين الصلاتين أثناء القتال؟
- ١٦٢ صلاة الخوف تكون لكل خوف حصل له من عدو أو سيل أو سبع أو غير ذلك ...
- ١٦٣ حكم صلاة الخوف في القتال المحرم
- ١٦٣ العاصي بهربه هل له أن يصلي صلاة الخوف؟
- ١٦٣ إذا صلى بهم في الأمن صلاة الخوف فهل تصح الصلاة؟
- ١٦٤ إذا صلى بعض صلاة الخوف وفي أثناء الصلاة أمن
- ١٦٤ هل يمكن تطبيق إحدى صلاة الخوف في زماننا الحاضر؟
- ١٦٥ حكم حمل السلاح في الصلاة
- ١٦٥ إذا وضع السلاح بين يديه ولم يحمله؟
- ١٦٦ باب الجنائز
- ١٦٦ الحديث السابع والخمسون بعد المائة
- ١٦٧ الحديث الثامن والخمسون بعد المائة
- ١٦٧ الحديث التاسع والخمسون بعد المائة
- ١٦٧ المسائل المتعلقة بالأحاديث :
- ١٦٧ حكم النعي
- ١٦٩ أين يصلى على الجنازة؟

- ١٦٩ حكم الصلاة على الجنازة
- ١٧٠ أقل عدد يسقط به وجوب صلاة الجنازة
- ١٧٠ إذا لم يحضر صلاة الجنازة إلا النساء
- ١٧٠ حكم الصلاة على الغائب
- ١٧١ حكم الصلاة على القبر
- ١٧١ المدة التي يصلى خلالها على القبر
- ١٧٢ ما حكم الصلاة على الصبي؟
- ١٧٣ السقط هل يصلى عليه؟
- ١٧٤ أما إذا أتى عليه أربعة أشهر فما فوق
- ١٧٥ إذا وجد بعض الميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟
- ١٧٦ إذا وُجِدَ جزءٌ من الميت بعد دفن الميت
- ١٧٦ إذا دفن الميت من غير صلاة عليه
- ١٧٦ من الأحق بالصلاة على الميت؟
- ١٧٨ عدد تكبيرات الجنائز
- ١٧٩ ما حكم التكبيرات على الجنازة؟
- ١٧٩ حكم رفع الأيدي في التكبيرات
- ١٨٠ بعد التكبيرة الأولى هل يأتي بدعاء الاستفتاح؟
- ١٨٠ حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
- ١٨١ ما ذا يقول بعد التكبيرة الثانية؟
- ١٨١ ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة؟
- ١٨٢ صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة وأقل ما يكفي في ذلك
- ١٨٢ ما ذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟
- ١٨٣ الدعاء للميت ركن
- ١٨٣ أقل ما يجب من الدعاء
- ١٨٣ هل يتعين دعاء مخصوص للجنازة؟
- ١٨٤ هل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟

- ١٨٤ هل يسر بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتكبير؟
- ١٨٥ الميت إذا كان صبيًا أو صبيّةً فيماذا يدعى له؟
- ١٨٦ هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟
- ١٨٧ إذا كبر خمسًا فهل يدعو بعد الخامسة؟
- ١٨٧ حكم السلام في صلاة الجنازة
- ١٨٧ عدد التسليم في صلاة الجنازة
- ١٨٨ الإسرار بالسلام في صلاة الجنازة
- ١٨٩ عدد واجبات صلاة الجنازة التي لا تصح إلا بها
- ١٨٩ المسبوق الذي فاتته بعض تكبيرات الجنازة
- ١٩٠ كيفية قضاء من فاتته بعض التكبيرات
- ١٩٠ إذا أدرك الإمام وهو في الدعاء فهل يتابعه أو يبدأ بقراءة الفاتحة؟
- ١٩٠ هل يستحب تجزئ المصلين وراء الإمام إلى ثلاثة صفوف؟
- ١٩١ هل يكون الواحد صفًا في الصلاة على الجنازة؟
- ١٩٢ الحديث الستون بعد المائة
- ١٩٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٩٢ حكم تكفين الميت
- ١٩٣ على من يجب تكفين الميت؟
- ١٩٣ ما هي السنة في تكفين الرجل؟
- ١٩٣ في كم يكفن الصبي؟
- ١٩٤ السنة في تكفين المرأة
- ١٩٤ يستحب أن يكون الكفن أبيضًا
- ١٩٥ كيفية التكفين
- ١٩٥ إذا قلّت الأكفان أو ضاق الكفن على صاحبه
- ١٩٦ الشهيد هل ينزع منه الثياب والسلاح والجلود؟
- ١٩٨ الحديث الحادي والستون بعد المائة

- الحديث الثاني والستون بعد المائة ٢٠٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٠١
- وجوب غسل الميت ٢٠١
- إذا دفن من غير غسل فهل ينبش قبره؟ ٢٠٢
- هل يجرد الميت من ثيابه عند الغسل؟ ٢٠٢
- لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد ٢٠٣
- كم عدد الغسلات الواجبة للميت؟ ٢٠٣
- هل يغسل الميت أكثر من سبع غسلات؟ ٢٠٣
- كم يغسل الميت إذا مات جنباً أو حائضاً؟ ٢٠٤
- كيفية غسل الميت ٢٠٥
- يستحب البدء بالميا من في غسل الميت ٢٠٦
- هل يمضمض الميت وينشق؟ ٢٠٦
- كيف يجعل الكافور؟ ٢٠٧
- هل يضفر شعر الميتة؟ ٢٠٨
- إذا خرج من فرج الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة؟ ٢٠٨
- حكم غسل الميت بالماء الحار ٢٠٩
- إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو خشية التهري ٢٠٩
- الشهيد هل يغسل؟ ٢١٠
- وهل تغسل الشهيد حرام أو مكروه؟ ٢١٠
- الشهيد الذي لا يغسل هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ٢١٠
- حكم الشهداء الذين ماتوا بغير قتال الكفار ٢١١
- إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟ ٢١٢
- من قتل ظلمًا أو دون ماله أو نفسه أو أهله فهل يغسل؟ ٢١٢
- المقتول من البغاة هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢١٣
- من الأحق بغسل الميت؟ ٢١٣
- هل للرجل غسل المرأة من محارمه كأمه وابنته؟ ٢١٤

- هل للمرأة أن تغسل الرجل إذا كان من محارمها؟ ٢١٤
- إذا مات الخنثى المشكل؟ ٢١٤
- يجوز للمرأة غسل الصبي الصغير إذا مات ٢١٥
- هل للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟ ٢١٥
- هل للزوج أن يغسل امرأته؟ ٢١٦
- يجوز أن تغسل المرأة زوجها ٢١٦
- إذا كان الطلاق رجعيًا فهل يجوز لأحد الزوجين غسل الآخر؟ ٢١٦
- المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات وإن كانت في العدة ٢١٧
- إذا كانت الزوجة ذمية فهل له غسلها أو هي تغسله؟ ٢١٧
- الرجل يموت بين النساء الأجانب، والمرأة تموت بين الرجال الأجانب ٢١٧
- غسل المسلم للكافر ٢١٨
- هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟ ٢١٨
- الحديث الثالث والستون بعد المائة ٢١٩
- حكم اتباع النساء للجنازات ٢١٩
- الحديث الرابع والستون بعد المائة ٢٢٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٢٠
- ما حكم الإسراع بالجنازة؟ ٢٢٠
- المشي بالجنازة خطوة خطوة بدعة ٢٢١
- ضابط الإسراع بالجنازة ٢٢١
- حكم حمل الجنازة ٢٢٢
- على ماذا يحمل الميت؟ ٢٢٢
- كيفية حمل الجنازة؟ ٢٢٢
- يحمل الجنازة الرجال دون النساء ٢٢٣
- هل هناك ذكر يقال حال حمل الجنازة؟ ٢٢٣
- حكم حمل الجنازة على السيارة ٢٢٣

- ٢٢٤ حكم نقل الميت إلى بلد آخر
- ٢٢٥ الحديث الخامس والستون بعد المائة
- ٢٢٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٢٥ أين يقف الإمام في جنازة الرجل والمرأة؟
- ٢٢٦ إذا اجتمعت جنائز هل يصلى عليهن دفعة واحدة؟
- ٢٢٧ إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء أيهما يقدم؟
- ٢٢٧ إذا اجتمع رجال ونساء هل يسوى بين رؤوسهم؟
- ٢٢٨ الحديث السادس والستون بعد المائة
- ٢٢٩ الحديث السابع والستون بعد المائة
- ٢٣٠ الحديث الثامن والستون بعد المائة
- ٢٣١ الحديث التاسع والستون بعد المائة
- ٢٣٢ الحديث السبعون بعد المائة
- ٢٣٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٣٣ فوائد متعلقة بالحديث
- ٢٣٣ متى يحصل القيراط الأول والثاني؟
- ٢٣٤ يستحب اتباع الجنازة وحضور دفنها
- ٢٣٤ حكم دفن الميت
- ٢٣٤ من يتولى دفن الرجل والمرأة؟
- ٢٣٥ من هو الأولى بدفن الرجل؟
- ٢٣٥ من هو الأولى بدفن المرأة؟
- ٢٣٥ وأيهما يقدم زوجها أم أرحامها؟
- ٢٣٦ تُحَلَّ عَقْدُ الكفن إذا وضع الميت في قبره
- ٢٣٦ هل يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؟
- ٢٣٧ حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره

٢٣٧ وهل توجيه الميت في قبره إلى القبلة سنة، أو واجب؟

٢٣٧ على أي جنب يوضع الميت في قبره؟

٢٣٨ كتاب الزكاة

٢٣٨ تعريف الزكاة:

٢٣٨ الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

٢٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:

٢٤٠ الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه

٢٤١ متى كان أول فرض الزكاة؟

٢٤١ تجب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل

٢٤١ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

٢٤٤ المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره إذا انفصل حيًّا؟

٢٤٤ لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس

٢٤٤ هل يجوز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؟

٢٤٦ إذا دفع الزكاة إلى الإمام العادل أجزأه

٢٤٧ هل يجزئ دفع الزكاة إلى السلطان الجائر؟

٢٤٨ إذا منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها

٢٤٨ إذا أخذت الزكاة من البخيل فهل تبرأ بها ذمته؟

٢٤٩ إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها

٢٤٩ إذا لم يستطع الإمام أخذ الزكاة إلا بالقتال؟

٢٤٩ هل الأفضل أن يتولى تقسيم زكاته بنفسه أم يعطيها الإمام العادل؟

٢٥١ إذا أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت

٢٥١ إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؟

٢٥٢ إذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه

٢٥٢ إذا مات المورث في أثناء الحول وتنقل المال إلى الورثة

٢٥٣ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية

- ٢٥٤ مصارف الزكاة
- ٢٥٤ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟
- ٢٥٥ العاملون على الصدقة يعطون منها وإن كانوا أغنياء
- ٢٥٦ العامل سواء كان كاتباً أو حاسباً أو خازناً فإنه يُعطى من الصدقة
- ٢٥٦ ماذا يشترط في العامل؟
- ٢٥٧ هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من آل بيت النبوة؟
- ٢٥٧ هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من موالي بني هاشم؟
- ٢٥٨ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ وهل يحتاج إلى هذا بعد ظهور الإسلام؟
- ٢٥٨ أنواع المؤلفة قلوبهم
- ٢٥٩ قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هل المراد به العتق أم إعانة المكاتب أم هو أعم؟
- ٢٥٩ الغارمون يعطون من الزكاة
- ٢٦٠ إذ غرم في معصية ثم تاب منها فهل يعان؟
- ٢٦١ هل يجوز دفع الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً؟
- ٢٦٢ هل الحج من سبيل الله أم المقصود به الجهاد فقط؟
- ٢٦٣ من مصارف الزكاة ابن السبيل وهو المسافر
- ٢٦٤ هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية أو يجوز إعطاء بعضهم دون بعض؟
- ٢٦٤ حكم صدقة الفريضة على بني هاشم
- ٢٦٥ بنو المطلب هل تحرم عليهم الصدقة؟
- ٢٦٦ ما حكم صدقة النافلة على آل البيت؟
- ٢٦٦ حكم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب
- ٢٦٧ لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب
- ٢٦٨ ما هو حد الغنى الذي لا يجوز معه الأخذ من الزكاة؟
- ٢٦٩ لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالوالدين والولد
- ٢٧٠ هل يجوز دفع الزكاة إلى والديه وولده إذا كانوا غارمين أو مكاتبين؟
- ٢٧٠ هل يجوز دفع الزكاة الواجبة إلى الأقربين غير الوالدين والولد؟
- ٢٧١ لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لزوجته

- هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها؟ ٢٧١
- الحديث الثاني والسبعون بعد المائة ٢٧٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٤
- ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟ ٢٧٤
- تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ٢٧٥
- ما هو الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟ ٢٧٥
- نصاب الذهب ٢٧٦
- نصاب الفضة مائتا درهم ٢٧٧
- هل الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن أو بالعدد؟ ٢٧٨
- نصاب الذهب والفضة بالجرامات ونسبة الدرهم من الدينار ٢٧٩
- هل في المغشوش من الذهب والفضة زكاة؟ ٢٨١
- هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟ ٢٨٢
- زكاة الذهب والفضة ربع العشر ٢٨٣
- إذا كان الذهب أقل من عشرين ديناراً ولم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه ٢٨٣
- لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر وغيرها إن كانت للفقيرة لا للتجارة ٢٨٤
- الآنية المتخذة من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة ٢٨٤
- هل تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة المعد للاستعمال؟ ٢٨٥
- هل في الذهب والفضة أوقاص؟ ٢٨٧
- هل يجوز إخراج زكاة أحد النقيدين الذهب والفضة عن الآخر؟ ٢٨٨
- هل يجوز إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية؟ ٢٨٨
- هل في الأوراق النقدية زكاة؟ ٢٨٨
- كم نصاب الأوراق النقدية؟ ٢٩٢
- الأوراق النقدية إذا لم تبلغ النصاب وكان عنده ذهب وفضة كُمل النصاب بها ٢٩٣
- حكم زكاة الإبل وتفصيلها ٢٩٤
- إذا زادت الإبل على العشرين والمائة واحدة فكم فيها؟ ٢٩٧
- أصناف الإبل تضم بعضها إلى بعض وتخرج الزكاة ٢٩٨

- الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين فهل يتعين إخراج الغنم أم يجزئته إخراج بعير؟ ٢٩٨
- هل يجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث؟ ٢٩٩
- لمن يكون الاختيار في الصعود والنزول والشيء والدراهم؟ ٣٠٠
- إذا وجد السن الواجبة فهل له أن يعدل إلى غيرها مع الجبران؟ ٣٠٠
- إذا وجبت عليه سنٌ وليست عنده ٣٠١
- هل يدخل الجبران في غير الإبل؟ ٣٠١
- إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ٣٠٢
- إذا تطوع المزكي فأخرج سناً أعلى من السن الواجب عليه جاز ٣٠٢
- تجب الزكاة في البقر ٣٠٢
- نصاب البقر وما ورد فيها من الأدلة ٣٠٣
- إذا زادت البقر على أربعين ما ذا فيها؟ ٣٠٤
- حكم الجواميس حكم غيرها من البقر ٣٠٤
- هل في الإبل والبقر عوامل صدقة؟ ٣٠٥
- إذا ملك خرفانا أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة ٣٠٦
- تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب ٣٠٦
- المعز والضأن يجمعان فإذا بلغا النصاب وجبت الزكاة ٣٠٨
- إذا كان للرجل ماشية في بلدان شتى ٣٠٩
- الإبل والبقر والغنم لا بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ٣١٠
- ما هي السن التي تجزئ إخراجها في الزكاة من الغنم؟ ٣١٠
- هل تجزئ السخال أو الجدي في الزكاة؟ ٣١١
- هل يجزئ إخراج الذكر في الزكاة؟ ٣١٢
- لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ٣١٣
- هل يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات؟ ٣١٤
- هل يجوز إخراج القيمة للضرورة أو المصلحة؟ ٣١٥
- السخال المستفادة في أثناء الحول هل عليها زكاة؟ ٣١٦
- حكم زكاة الأوقاص في بهيمة الأنعام ٣١٩

- هل يشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟ ٣٢٠
- إذا كان للرجل مزرعة يرعى مواشيه فيها فهل تكون سائمة؟ ٣٢١
- هل تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة؟ ٣٢١
- هل الخلطة في المواشي لها تأثير، وهل لها مقدار معين؟ ٣٢٢
- ما هي الخلطة التي يكون فيها مال الجماعة كمال الرجل الواحد؟ ٣٢٣
- هل يشترط في الخلطة أن تكون في جميع الحول؟ ٣٢٤
- هل تؤثر الخلطة في غير المواشي؟ ٣٢٥
- هل يشترط في الذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول؟ ٣٢٦
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب ٣٢٧
- هل يجوز تقديم الزكاة قبل الحول؟ ٣٢٧
- إذا أبدل شيئاً من الحوليات بجنسه في أثناء الحول هل ينقطع الحول؟ ٣٣٠
- إذا أبدل شيئاً بغير جنسه فهل ينقطع الحول؟ ٣٣٠
- إذا باع ماشية بماشية قبل الحول فراراً من الزكاة؟ ٣٣١
- زكاة الذهب والفضة والماشية تتكرر في كل سنة ٣٣١
- هل في غير بهيمة الأنعام من الماشية كالبغال والحمير زكاة؟ ٣٣٢
- هل في الوحشي من بهيمة الأنعام زكاة؟ ٣٣٢
- هل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي؟ ٣٣٣
- تجب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب ٣٣٣
- هل تجب الزكاة في غير الأصناف الأربعة المتقدمة في المسألة قبل هذه؟ ٣٣٦
- يستحب لمن زرع شيئاً وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد ٣٣٩
- ما هو نصاب الزروع والثمار؟ ٣٤٠
- الوسق ستون صاعاً ٣٤٠
- ما زاد على خمسة أوسق فبحسابه لا وقص فيه ٣٤١
- متى تعتبر الخمسة الأوسق؟ ٣٤١
- هل المعتبر في النصاب الكيل أم الوزن؟ ٣٤٢
- أي بلد يعتبر الكيل كيلها وكذا الوزن؟ ٣٤٢

- ٣٤٢ الفرق بين الكيل والوزن
- ٣٤٣ أصناف البر وأصناف الشعير وأصناف التمر يضم بعضها إلى بعض
- ٣٤٣ لا يضم التمر إلى الزبيب ولا البر والشعير إليهما في تكميل النصاب
- ٣٤٣ هل يضم البر إلى الشعير وكذا سائر الحبوب في تكميل النصاب؟
- ٣٤٤ هل تضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض؟
- ٣٤٥ كم زكاة الزروع والثمار فيما إذا سقي بمؤنة أو غيرها أو بهما؟
- ٣٤٨ كيفية إخراج الزكاة؟
- ٣٤٨ على من تكون مؤنة تجفيف التمر وحصاد الحب وتصفيته؟
- ٣٤٩ الزروع والثمار إذا ادخرها حولا أو حولين فهل يزكيها مرة ثانية؟
- ٣٤٩ متى يبدأ وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر؟
- ٣٥١ متى ينعقد وجوب إخراج الزكاة؟
- ٣٥١ إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء
- ٣٥٢ إذا باع الثمرة أو وهبها بعد بدو الصلاح فعلى من الزكاة؟
- ٣٥٢ هل في العسل زكاة؟
- ٣٥٥ كم نصاب العسل عند من قال بوجوب الزكاة فيه؟
- ٣٥٧ الحديث الثالث والسبعون بعد المائة
- ٣٥٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٥٧ هل في الخيل والرقيق زكاة؟
- ٣٥٨ العروض التي لم تعد للتجارة ليس فيها زكاة
- ٣٦٠ الحديث الرابع والسبعون بعد المائة
- ٣٦١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٦١ في بعض روايات مسلم «العجماء جرحها جبار»
- ٣٦٢ أنواع المعدن
- ٣٦٢ ما هو المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة؟
- ٣٦٣ كم نصاب المعادن؟

- ٣٦٤ هل يشترط في زكاة المعدن حولان الحول؟
- ٣٦٤ كم المقدار الذي يخرج في زكاة المعدن؟
- ٣٦٥ المعدن من الذهب والفضة لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد تصفيته
- ٣٦٥ هل يضم المعدن بعضه إلى بعض ويزكى؟
- ٣٦٥ هل في البترول زكاة؟
- ٣٦٦ هل في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه زكاة؟
- ٣٦٦ ماهو الركاز؟
- ٣٦٧ كيف يعرف الركاز أنه من دفين الجاهلية
- ٣٦٧ دفين أهل الإسلام لقطة، وكيف يعرف أنه من دفين أهل الإسلام؟
- ٣٦٨ مواضع الركاز وهو على أقسام.....
- ٣٧٠ إذا وجد الركاز فماذا يجب فيه؟
- ٣٧٠ أين يصرف خمس الركاز؟
- ٣٧١ هل يشترط في الركاز حولان الحول؟
- ٣٧٢ هل يشترط في الركاز أن يكون نصاباً؟
- ٣٧٢ إذا وجد الركاز صبي أو امرأة أو مجنون أو ذمي ونحو ذلك؟
- ٣٧٣ هل يجوز لواجد الركاز تفرقة الخمس بنفسه؟
- ٣٧٣ الركاز يخالف الزكاة في أمور.....
- ٣٧٤ الحديث الخامس والسبعون بعد المائة
- ٣٧٦ الحديث السادس والسبعون بعد المائة
- ٣٧٨ مناسبة الحديث لكتاب الزكاة.....
- ٣٧٩ باب صدقة الفطر
- ٣٧٩ لماذا سميت زكاة الفطر؟
- ٣٧٩ متى فرضت زكاة الفطر؟
- ٣٧٩ الحديث السابع والسبعون بعد المائة
- ٣٨٠ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ٣٨٠ حكم زكاة الفطر
- ٣٨١ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر
- ٣٨١ على من تجب زكاة الفطر
- ٣٨٢ فطرة العبد المسلم على سيده
- ٣٨٢ لا تجب زكاة الفطر على الكافر
- ٣٨٢ الكافر إذا كان له عبد مسلم فهل يخرج صدقة الفطر عنه؟
- ٣٨٣ هل يخرج المسلم زكاة الفطر عن عبيده الكفار؟
- ٣٨٤ هل زكاة الفطر على المرأة من مالها أم من مال زوجها؟
- ٣٨٤ إذا نشزت المرأة فعلى من تكون الفطرة؟
- ٣٨٥ لا يخرج المسلم زكاة الفطر عن زوجته الكافرة
- ٣٨٥ زكاة الفطر على الصبي هل هي من ماله أم من مال وليه؟
- ٣٨٦ هل يخرج زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟
- ٣٨٦ إذا تبرع بمؤنة إنسان في رمضان فهل تلزمه الفطرة عليه؟
- ٣٨٧ ضابط اليسار الذي يجب فيه إخراج زكاة الفطر
- ٣٨٧ إذا أعطى المسكين فطرة فهل يخرج منها؟
- ٣٨٨ إذا كان يستطيع أن يؤدي الزكاة عن بعض من يعول
- ٣٨٨ متى يجب إخراج زكاة الفطر؟
- ٣٨٩ ما هو أول وقت يجوز فيه إخراج زكاة الفطر؟
- ٣٩٠ متى آخر وقت صدقة الفطر؟
- ٣٩٢ الحديث الثامن والسبعون بعد المائة
- ٣٩٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٩٣ ما هي الأشياء التي تخرج منها زكاة الفطر؟
- ٣٩٣ القدر الذي يخرج في زكاة الفطر
- ٣٩٤ هل يجزئ إخراج الدقيق من البر أو الشعير؟
- ٣٩٥ هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟
- ٣٩٦ مصرف زكاة الفطر

كتاب الصيام ٣٩٧

الصيام ينقسم إلى قسمين ٣٩٧

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ٣٩٨

على من يجب الصوم؟ ٣٩٨

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة ٤٠٠

المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٠١

هل يقال رمضان أم يقال شهر رمضان؟ ٤٠١

متى فرض شهر رمضان؟ ٤٠١

هل فرض رمضان على من كان قبلنا من الأمم؟ ٤٠٢

ما حكم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؟ ٤٠٢

ما حكم الصوم بعد النصف الأول من شعبان؟ ٤٠٣

الحديث الثمانون بعد المائة: ٤٠٤

المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٠٤

العدد الذي يثبت به هلال رمضان؟ ٤٠٤

كم العدد الذي يثبت به هلال شوال؟ ٤٠٥

من رأى الهلال وحده فهل له أن يصوم ويفطر وحده؟ ٤٠٦

إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يثق به فهل يصوم؟ ٤٠٧

هل تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان؟ ٤٠٧

هل تقبل شهادة المرأة في ثبوت هلال رمضان؟ ٤٠٨

إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار فماذا عليه؟ ٤٠٨

متى علموا بثبوت هلال شوال ولو نهارًا وهم صيام وجب عليهم الفطر ٤١٠

إذا رأى أهل بلد هلال رمضان فهل يلزم البلدان الأخرى الصيام؟ ٤١١

كيف يعمل أفراد الناس إذا لم تصم بلده مع البلد المجاور المتفق معه في المطلع؟ ٤١٤

لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان ٤١٥

إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه؟ ٤١٥

- ٤١٧ كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار؟
- ٤١٧ إذا غم هلال رمضان فما الحكم؟
- ٤١٨ إذا كان الجو صحوا ليس فيه غيم ولم ير الهلال
- ٤١٨ ما حكم تبييت نية الصوم من الليل؟
- ٤١٩ هل يشترط لكل يوم من رمضان نية مستقلة أم يكفي نية واحدة أول الشهر؟
- ٤٢٠ هل يجوز إنشاء صيام التطوع من النهار أم لا بد له من نية من الليل؟
- ٤٢٢ حكم تعيين النية في الصوم الواجب
- ٤٢٢ حكم تعيين النية في صوم التطوع
- ٤٢٢ الصائم إذا نوى الإفطار ولم يأكل شيئا فهل يبطل صومه؟
- ٤٢٤ الحديث الحادي والثمانون بعد المائة
- ٤٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٢٤ يستحب السحور
- ٤٢٥ بماذا يحصل السحور؟
- ٤٢٦ السحور من خصائص هذه الأمة
- ٤٢٧ الحديث الثاني والثمانون بعد المائة
- ٤٢٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٢٧ يستحب تأخير السحور وكم مدة تأخيره؟
- ٤٢٨ متى أول وقت السحور؟
- ٤٢٩ متى يبتدئ الصوم ويجب الإمساك؟
- ٤٣٠ إذا طلع الفجر والطعام في فيه فليلفظه
- ٤٣١ من شك في طلوع الفجر فهل يجوز له أن يأكل؟
- ٤٣١ إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل فبان أنه قد طلع؟
- ٤٣٣ إذا أذن المؤذن والإناء في يده فهل له أن يشرب؟
- ٤٣٣ حكم بلع الطعام الذي يبقى بين الأسنان
- ٤٣٤ كيف تكون صلاة وصيام البلدان التي يطول فيها النهار أو لا يتميز فيها الليل من النهار؟

- ٤٣٦ حكم اتخاذ المنبه للسحور
- ٤٣٧ الحديث الثالث والثمانون بعد المائة
- ٤٣٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٣٧ إذا طلع الفجر وهو جنب فهل يصح صومه؟
- ٤٣٨ الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر؟
- ٤٣٩ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام
- ٤٤٠ الحديث الرابع والثمانون بعد المائة
- ٤٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٤٠ يبطل الصيام بالأكل والشرب عامداً
- ٤٤١ حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً
- ٤٤٢ إذا أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً؟
- ٤٤٢ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم؟
- ٤٤٣ حكم القيء للصائم
- ٤٤٥ حكم الحجامة للصائم
- ٤٤٨ حكم الفصد والتشريط وسحب الدم الكثير من البدن
- ٤٤٨ سحب الدم من الصائم هل يفطر؟
- ٤٤٩ الصائم إذا خرج منه دم جرح أو رعايف أو دم استحاضة؟
- ٤٤٩ إذا تضرع أو استنشق فغلبه الماء فدخل حلقه
- ٤٥٠ حكم تذوق الطعام للطباخ ونحوه إذا كان صائماً
- ٤٥١ حكم مضغ العلك
- ٤٥٢ حكم ابتلاع الريق للصائم
- ٤٥٣ حكم بلع النخامة للصائم
- ٤٥٤ ما حكم السواك للصائم؟
- ٤٥٥ هل للصائم أن يستعمل معجون الأسنان؟
- ٤٥٥ إذا دخل في حلق الصائم ذباب أو غبار أو نخالة دقيق

- ٤٥٦ حكم تعاطي الشمة والدخان للصائم.
- ٤٥٧ حكم البخور للصائم.
- ٤٥٧ حكم الكحل للصائم.
- ٤٥٨ من ارتد بطل صومه.
- ٤٥٩ الحيض والنفاس يبطل الصوم.
- ٤٥٩ هل للمرأة أن تستعمل علاجاً لقطع الحيض من أجل الصيام أو الحج؟
- ٤٥٩ حكم حقنة الدم والإبر المغذية للصائم.
- ٤٦٠ دواء الربو هل يفطر؟
- ٤٦١ أشياء تختلف فيها هل تفطر؟
- ٤٦٢ أشياء ذكرت مستجدة هل تفطر؟
- ٤٦٧ الحديث الخامس والثمانون بعد المائة.
- ٤٦٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٩ من جامع في نهار رمضان عمداً أفسد صومه.
- ٤٦٩ ما ذا على من جامع في نهار رمضان عمداً لغير عذر؟
- ٤٧٠ هل يلزم المرأة إذا طاعت زوجها كفارة؟
- ٤٧١ من جامع امرأته في نهار رمضان متعمداً هل يقضي ذلك اليوم؟
- ٤٧٢ إذا أكرهت المرأة على الجماع فماذا عليها؟
- ٤٧٣ إذا نسي النية وجامع فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٣ إذا جامع في نهار رمضان وهو يجهل التحريم فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٣ حكم من جامع امرأته ناسياً
- ٤٧٤ إذا أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامداً.
- ٤٧٤ إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع.
- ٤٧٥ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع.
- ٤٧٥ إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام ماذا عليه؟
- ٤٧٦ إذا دخل عليه الفجر وهو يجامع فتزع في الحال.
- ٤٧٦ إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو سافر فهل تسقط الكفارة؟

- ٤٧٧ إذا أفطر عمداً بأكل أو شرب ثم جامع فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٧ من أفطر عمداً في رمضان لغير عذر هل عليه القضاء؟
- ٤٨٠ من أفطر بغير الجماع من أكل أو شرب عمداً فهل عليه كفارة؟
- ٤٨٠ إذا جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فهل عليه كفارة؟
- ٤٨١ من وطئ مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة.
- ٤٨١ من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى
- ٤٨١ من وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان؟
- ٤٨٢ إذا وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد فهل عليه كفارة ثانية؟
- ٤٨٢ حكم القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟
- ٤٨٤ إذا نظر أو قبل أو باشر فأمنى أو أمدى؟
- ٤٨٥ إذا جامع دون الفرج فأنزل فماذا عليه؟
- ٤٨٥ هل الاستمناء يفسد الصوم؟
- ٤٨٦ الوطء في الدبر هل يوجب الكفارة؟
- ٤٨٧ الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد؟
- ٤٨٧ هل على من أتى البهيمة وهو صائم في قبلها أو دبرها كفارة؟
- ٤٨٧ هل كفارة المجامع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟
- ٤٨٨ هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟
- ٤٨٩ إذا شرع في صوم الكفارة ثم وجد ما يعتق
- ٤٩٠ هل يشترط التتابع في صيام الكفارة؟
- ٤٩١ إذا ابدأ بالصيام من أثناء الشهر فهل يعتبر بالعدد أم بالأهلة؟
- ٤٩١ الحيض والنفساء والمرض والسفر والحمل والرضاع والجنون والإغماء هل يقطع التتابع؟
- ٤٩٤ إذا صام في أثناء الشهرين صوماً غير صيام الكفارة
- ٤٩٤ هل يجب التتابع في الإطعام؟
- ٤٩٥ هل يشترط في الإطعام أن يكون كل مسكين دون الآخر؟
- ٤٩٥ كم القدر الذي يعطاه كل مسكين من الطعام
- ٤٩٧ هل يشترط تمليك المساكين طعام الكفارة؟



- هل يلزمه مع الإطعام إدام؟ ٤٩٧
- هل تجزئ القيمة في الكفارة؟ ٤٩٨
- هل يجوز صرف الكفارة إلى الصغير؟ ٤٩٩
- إذا أعطى الكفارة من يحسبه فقيرًا فبان غنيًا ٤٩٩
- لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربى النبي ﷺ ٥٠٠
- إذا عجز المجامع في نهار رمضان عن الكفارة فهل تسقط عنه؟ ٥٠٠
- باب الصوم في السفر وغيره ٥٠٢
- الحديث السادس والثمانون بعد المائة ٥٠٢
- الحديث السابع والثمانون بعد المائة ٥٠٢
- الحديث الثامن والثمانون بعد المائة ٥٠٣
- الحديث التاسع والثمانون بعد المائة ٥٠٣
- الحديث التسعون بعد المائة ٥٠٥
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٥٠٦
- من سافر في رمضان فله في الجملة أن يفطر ويقضي ٥٠٦
- أيهما أفضل الصيام في السفر أم الفطر؟ ٥٠٦
- ما حكم الصيام لمن يشق عليه ويتضرر ٥٠٨
- المقيم إذا سافر في أثناء الشهر فهل له الفطر؟ ٥٠٨
- من أين يباح لمن أراد السفر أن يبدأ الفطر؟ ٥١٠
- إذا بدأ بالسفر وأفطر ثم عاقه عائق فرجع فلا كفارة عليه وعليه القضاء؟ ٥١١
- من أراد السفر فلا يجوز له أن يبيت نية الفطر من الليل ٥١١
- إذا نوى المسافر الصوم ثم أراد أن يفطر في أثناء النهار؟ ٥١٢
- إذا أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم ٥١٢
- هل للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره غير رمضان؟ ٥١٢
- من عادته السفر كسائقي السيارات والتاجر والملاح هل لهم الفطر؟ ٥١٣

- ٥١٣ ما هو السفر الذي يبيح الترخّص برخص السفر؟
- ٥١٣ من قدم من سفر مفطراً فوجد امرأته مفطرة طهرت من حيضها هل له أن يأتيها؟
- ٥١٤ إذا قدم المسافر وأقام وهو صائم فهل له الفطر؟
- إذا طهرت الحائض في أثناء النهار وكذا النفساء أو قدم المسافر مفطراً فهل يلزمهم
- ٥١٤ الإمساك ببقية النهار؟
- ٥١٥ من كان مريضاً جاز له الفطر وقد يجب عليه الفطر ..
- ٥١٦ ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر؟
- ٥١٧ المريض إذا تحامل على الصوم وتكلف أجزاءه ..
- ٥١٧ المريض والمسافر والحائض والنفساء إذا أفطروا فعليهم القضاء ..
- ٥١٧ الصحيح إذا أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر ..
- ٥١٧ هل للمريض ترك نية الصوم؟
- ٥١٨ العاجز عن الصيام لكبر له أن يفطر ..
- ٥١٨ ماذا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام إذا أفطر؟
- ٥٢١ المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر ثم قدر على الصوم فهل يلزمه القضاء؟
- ٥٢١ الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها فهل لهما الفطر وماذا عليهما؟
- ٥٢٢ إذا استؤجرت المرأة لإرضاع ولد غيرها ..
- ٥٢٣ الحديث الحادي والتسعون بعد المائة ..
- ٥٢٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٢٣ الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا؟
- ٥٢٣ هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟
- ٥٢٤ هل يجوز تفريق قضاء رمضان أم يجب فيه التتابع؟
- ٥٢٥ إذا أخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟
- ٥٢٦ إذا أخر القضاء لعذر حتى دخل رمضان آخر؟
- ٥٢٦ هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟
- ٥٢٧ هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على القضاء؟

- الحديث الثاني والتسعون بعد المائة ٥٢٨
- الحديث الثالث والتسعون بعد المائة ٥٢٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٢٩
- إذا أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك مما يبيح له الفطر واستمر العذر حتى مات فماذا عليه؟ ٥٢٩
- إذا مات وعليه صوم وقد كان تمكن من قضائه فهل يقضى عنه؟ ٥٢٩
- حكم صيام الولي عن الميت ٥٣١
- من هو الولي؟ ٥٣٢
- هل لأولياء الميت أن يجتمعوا ويصوموا عن ميتهم يومًا واحدًا؟ ٥٣٢
- هل يجوز للأجنبي أن ينوب في الصيام أم يكون خاصًا بالولي؟ ٥٣٣
- لا يصام عن الحي في حياته ٥٣٤
- الذي يموت وعليه صيام هو المكلف ٥٣٤
- الحديث الرابع والتسعون بعد المائة ٥٣٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٣٥
- الترغيب في تعجيل الفطر ٥٣٥
- هل للصائم إذا غربت الشمس أن يفطر وإن لم يؤذن المؤذن؟ ٥٣٥
- إذا جاء وقت الإفطار وليس عنده ما يفطر به ٥٣٦
- متى يفطر راكب الطائرة؟ ٥٣٦
- الحديث الخامس والتسعون بعد المائة ٥٣٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٣٨
- إذا غربت الشمس فقد حل الفطر للصائم ٥٣٨
- ما هي الفائدة من ذكر الثلاثة الأمور في الحديث؟ ٥٣٩
- إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس فبان خلافه فهل عليه القضاء؟ ٥٣٩
- إذا أفطر وهو شاكٌّ في غروب الشمس ٥٤٠
- على ما ذا يفطر الصائم؟ ٥٤٠
- ما ذا يقول الصائم عند الإفطار؟ ٥٤١

- الحديث السادس والتسعون بعد المائة ٥٤٤
- الحديث السابع والتسعون بعد المائة ٥٤٤
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٥٤٥
- حكم الوصال في الصيام في حق غير النبي ﷺ ٥٤٥
- إشكال وجوابه ٥٤٦
- الحكمة في الني عن الوصال ٥٤٧
- باب أفضل الصيام وغيره ٥٤٨
- الحديث الثامن والتسعون بعد المائة ٥٤٨
- الحديث التاسع والتسعون بعد المائة ٥٤٩
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٤٩
- يستحب صيام يوم وإفطار يوم إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها ٥٤٩
- حكم صيام الدهر ٥٥٠
- الحديث المائتان ٥٥١
- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥٥١
- الحديث الواحد بعد المائتين ٥٥٣
- الحديث الثاني بعد المائتين ٥٥٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٥٣
- ما حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام؟ ٥٥٣
- إذا لم يرد تخصيص يوم الجمعة بصيام وإنما وافق صوماً؟ ٥٥٤
- الحديث الثالث بعد المائتين ٥٥٦
- الحديث الرابع بعد المائتين ٥٥٦
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٥٨
- يحرم صوم العيدين الفطر والأضحى ٥٥٨

- ٥٥٨ إذا صام يومي العيدين فهل يصح صومه؟
- ٥٥٩ الحديث الخامس بعد المائتين
- ٥٦١ باب ليلة القدر
- ٥٦١ فضل ليلة القدر وسبب تسميتها بذلك:
- ٥٦١ الحديث السادس بعد المائتين
- ٥٦٢ الحديث السابع بعد المائتين
- ٥٦٢ الحديث الثامن بعد المائتين
- ٥٦٤ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٥٦٤ ليلة القدر باقية لم ترفع
- ٥٦٤ متى تكون ليلة القدر؟
- ٥٦٥ هل ليلة القدر مختصة بهذه الأمة؟
- ٥٦٦ علامات ليلة القدر؟
- ٥٦٧ هل ينال أجر ليلة القدر إذا قامها ولم يعلم بها؟
- ٥٦٨ الحكمة من إخفاء ليلة القدر
- ٥٦٩ باب الاعتكاف
- ٥٦٩ الحديث التاسع بعد المائتين
- ٥٧٠ الحديث العاشر بعد المائتين
- ٥٧١ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٧١ الاعتكاف مستحب وليس بواجب إلا أن يوجهه على نفسه
- ٥٧١ الاعتكاف في رمضان مستحب ويجوز في غيره
- ٥٧٢ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان متى يبدأ؟
- ٥٧٣ من اعتكف العشر الأواخر من رمضان متى يخرج من معتكفه؟
- ٥٧٣ إذا نوى الاعتكاف مدة وشرع فيه فهل يلزمه إتمامه؟
- ٥٧٤ لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد



- ٥٧٤ ما هي المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها؟
- ٥٧٥ بقي إذا كان المسجد مهجورًا لا تقام فيه الجمعة، ولا الجماعة فهل يعتكف فيه؟ ...
- ٥٧٦ هل للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟
- ٥٧٧ إذا اعتكف في مسجد وأراد أن يحول إلى مسجد آخر؟
- ٥٧٧ رجة المسجد هل هي من المسجد؟ وهل يصح الاعتكاف فيها؟
- ٥٧٩ هل يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؟
- ٥٧٩ خصال ينبغي للمعتكف أن يتشاغل بها، وخصال ينبغي أن يتجنبها؟
- ٥٧٩ هل للمعتكف أن يحضر حلقات العلم تعلُّمًا وتعلُّيمًا في المسجد الذي يعتكف فيه؟
- ٥٨٠ المعتكف يخرج للغائط والبول
- ٥٨٠ يجوز خروج المعتكف للحاجة
- ٥٨١ حكم خروج المعتكف لعيادة المريض واتباع الجنازة
- ٥٨٢ إذا اشترط المعتكف عيادة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك؟
- ٥٨٣ إذا اشترط في اعتكافه الوطء أو النزهة أو البيع؟
- ٥٨٣ حكم المباشرة بغير شهوة
- ٥٨٤ إذا باشر المعتكف دون الفرج بشهوة؟
- ٥٨٤ الوطء عمدًا يفسد الاعتكاف
- ٥٨٤ المعتكف إذا وطئ زوجته ناسيا؟
- ٥٨٥ يجوز للمعتكف أن يتزوج في المسجد وأن يزوج ويشهد النكاح
- ٥٨٥ هل يجوز للمعتكف والمعتكفة ما كان جائزًا قبل الاعتكاف من لباس وطيب ومأكول؟
- ٥٨٦ الحديث الحادي عشر بعد المائتين
- ٥٨٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٨٧ هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟
- ٥٨٧ كم أقل الاعتكاف وكم أكثره؟
- ٥٨٨ إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة؟
- ٥٨٨ من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة؟

- ٥٩٠ الحديث الثاني عشر بعد المائتين
- ٥٩٢ إذا خرج من المسجد لغير حاجة
- ٥٩٣ المحتويات



محتويات المجلد الثالث

كتاب الحج

- ٣ تعريف الحج: ٣
- ٣ تعريف العمرة: ٣
- ٣ الحج ركن من أركان الإسلام: ٣
- ٤ الحج يجب في العمر مرة واحدة: ٤
- ٤ الحج يجب بخمسة شروط: ٤
- ٥ ما هي الاستطاعة في الحج؟ ٥
- ٦ متى فرض الحج؟ ٦
- ٦ هل الحج على الفور أم على التراخي؟ ٦
- ٩ حكم العمرة: ٩
- ١١ باب المواقيت: ١١
- ١١ الحديث الثالث عشر بعد المائتين: ١١
- ١١ الحديث الرابع عشر بعد المائتين: ١١
- ١٤ المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٤
- ١٤ المواقيت المكانية أربعة والخامس والسادس مختلف فيهما: ١٤
- ١٤ الميقات الخامس ميقات ذات عرق: ١٤
- ١٥ الميقات السادس ميقات العقيق: ١٥
- ١٦ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه: ١٦
- ١٦ المكي وكذا من قدم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة: ١٦
- ١٧ أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل: ١٧
- ١٧ الحكمة من خروج أهل مكة للعمرة إلى الحل: ١٧
- ١٨ إذا سلك طريقا ليس لها ميقات: ١٨
- ١٨ إذا لم يعرف حذو الميقات المقارب: ١٨
- ١٨ حكم الإحرام قبل الميقات: ١٨

- ٢٠ حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج والعمرة
- ٢١ يستحب الغسل للإحرام
- ٢٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب
- ٢٢ الحديث الخامس عشر بعد المائتين
- ٢٤ الحديث السادس عشر بعد المائتين
- ٢٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٥ ما هو اللباس الذي يجب على المحرم أن يجتنبه؟
- ٢٥ ما الحكمة من تحريم اللباس المذكور في حديث ابن عمر؟
- ٢٦ القميص ونحوه مما يلبس إذا ارتدى به المحرم أو اتزر به جاز
- ٢٦ حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار
- ٢٧ إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، فهل يقطعها ؟
- ٢٧ يلبس المحرم إزارا ورداء نظيفين
- ٢٨ زيادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة الخ»
- ٢٨ حكم النقاب للمرأة المحرمة
- ٢٩ حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة
- ٢٩ يحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها
- ٣٠ يجب على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها إذا كانت بحضرة الرجال
- ٣٠ يجوز للمحرمة أن تلبس القمص والدروع والسراويل والخمر والخفاف
- ٣١ حكم الطيب لمن أراد أن يحرم
- ٣٢ هل يجوز تطيب الثوب المعد للإحرام قبل أن يحرم
- ٣٣ حكم تطيب النساء عند الإحرام
- ٣٤ متى يتطيب من أراد أن يحرم
- ٣٤ يجب على المحرم بعد إحرامه أن يجتنب جميع أنواع الطيب
- ٣٤ ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم
- ٣٥ ما هو المراد بالإحرام
- ٣٥ حكم النية للإحرام

- ٣٦ إذا أراد أن يحرم فهل يصلي قبل الإحرام؟
- ٣٧ من أي موضع يهل بالإحرام؟
- ٣٨ يهل مستقبل القبلة.....
- ٣٨ التحميد والتكبير والتسبيح قبل الإهلال.....
- ٣٩ الحديث السابع عشر بعد المائتين.....
- ٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠ حكم التلبية.....
- ٤١ حكم رفع الصوت بالتلبية.....
- ٤٢ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.....
- ٤٢ فضل التلبية.....
- ٤٣ حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.....
- ٤٤ الحديث الثامن عشر بعد المائتين.....
- ٤٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٥ لا يجوز للمرأة السفر إلى حج التطوع إلا مع محرم.....
- ٤٥ حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.....
- ٤٦ ضابط المحرم عند العلماء.....
- ٤٦ إذا مات محرم المرأة في الطريق.....
- ٤٦ على من تكون نفقة محرم المرأة؟.....
- ٤٧ إذا أرادت المرأة أن تحج فهل لزوجها أن يمنعها.....
- ٤٨ بابُ الفدية.....
- ٤٨ الحديث التاسع عشر بعد المائتين.....
- ٥٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٠ لا يجوز للمحرم إزالة شعر رأسه إلا من ضرورة.....
- ٥٠ من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية.....
- ٥٠ بأي مزيل أزال شعر رأسه ففیه الفدية.....
- ٥٠ يخير في الفدية بين الخصال المذكورة في الآية والحديث.....

- هل يجوز في كفارة الأذى أن يغدي المساكين ويعشيهم؟ ٥١
- في أي موضع تكون كفارة إمطة الأذى؟ ٥١
- إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام عمداً فماذا عليه؟ ٥٢
- المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً ٥٣
- هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بدهن لا طيب فيه؟ ٥٤
- هل للمحرم أن يدهن رأسه ولحيته بدهن لا طيب فيه؟ ٥٤
- هل للمحرم أن يُقَلِّمَ أظافره؟ ٥٥
- بابُ حرمة مكة ٥٦
- حدود حرم مكة: ٥٦
- الحديث العشرون بعد المائتين ٥٧
- الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين ٦٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٦٣
- متى كان ابتداء تحريم مكة؟ ٦٣
- حكم قطع الشجر في الحرم ٦٣
- حكم قطع شوك الحرم والعوسج ٦٤
- هل يجوز قطع حشيش الحرم الرطب؟ ٦٥
- هل يجوز أخذ ما ييس من الشجر والحشيش؟ ٦٥
- حكم رعي البهائم في حشيش الحرم ٦٥
- إذا أثمر شجر الحرم جاز أخذ الثمرة ٦٦
- يباح كل ما ينبت الناس في الحرم من بقول وزروع ورياحين ٦٦
- هل على من أتلف شجر أو حشيش الحرم جزاء؟ ٦٦
- بابُ ما يجوزُ قتله ٦٨
- الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين ٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٧٠
- هل يلحق بالكلب العقور كل عاد مفترس؟ ٧٠
- الحيوانات تنقسم إلى أربعة أقسام ٧١

- ٧٢ بابُ دخولِ مكةَ وغيره
- ٧٢ الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين
- ٧٣ هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟
- ٧٥ الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين
- ٧٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٦ حكم دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى
- ٧٦ ما الحكمة في مخالفة الطريق
- ٧٦ حكم الاغتسال لدخول مكة، وحكم دخولها نهارًا
- ٧٨ الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين
- ٧٩ حكم الصلاة داخل الكعبة
- ٨٠ الحديث السادس والعشرون بعد المائتين
- ٨٠ الحديث السابع والعشرون بعد المائتين
- ٨٢ الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين
- ٨٢ الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين
- ٨٣ الحديث الثلاثون بعد المائتين
- ٨٤ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٨٤ ما حكم النية للطواف
- ٨٥ حكم الطهارة للطواف
- ٨٦ متى يتصور أن يكون الطواف طواف قدوم؟
- ٨٦ حكم طواف القدوم
- ٨٦ في أي طواف يكون الاضطباع؟
- ٨٧ حكم الاضطباع وكيفيته
- ٨٧ يسن الاضطباع فيما يسن فيه الرمل
- ٨٨ هل يشرع الاضطباع في السعي، أم هو مختص بالطواف؟
- ٨٨ حكم الرمل في الأشواط الثلاثة
- ٨٩ إذا لم يستطع الرَّمْل إلا في بعض الأشواط الثلاثة

- ٨٩ الرمل هل يكون من الحجر إلى الحجر أم يمشي بين الركنين؟
- ٩٠ أي طواف يشرع فيه الرمل؟
- ٩١ ليس على النساء رمل في طوافهن ولا هرولة في سعيهن
- ٩١ إشكال وجوابه
- ٩٢ هل على أهل مكة رمل؟
- ٩٢ صفة الطواف
- ٩٣ سبب تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين
- ٩٣ هل يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه؟
- ٩٤ ما يستحب فعله في الركن الذي فيه الحجر الأسود
- ٩٥ حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود
- ٩٦ هل يستقبل الحجر عندما يشير باليد؟
- ٩٦ الركن اليماني هل يُستلم ويُقبل؟
- ٩٧ هل يقول شيئاً عند استلامه للركن اليماني؟
- ٩٧ إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فهل يشير إليه؟
- ٩٧ الدعاء بين الركنين
- ٩٨ هل يستلم الركنين اليمانيين في آخر شوط؟
- ٩٨ هل يصح الطواف داخل الحجر؟
- ٩٨ ما هو الذكر الذي يقوله حال طوافه؟
- ٩٩ يجوز الطواف في أوقات النهي
- ٩٩ يستحب الإكثار من الطواف تنفلاً
- ٩٩ أيهما أفضل صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الطواف بالبيت؟
- ١٠٠ إذا ذكر فريضة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف
- ١٠٠ إذا قطع طوافه لصلاة فريضة فهل يستأنف الطواف؟
- ١٠٠ هل يجوز الطواف راكباً؟
- ١٠١ حكم الطواف داخل المسجد بعيداً من البيت
- ١٠٤ حكم الطواف على سطح المسجد

١٠٦ حكم الطواف على جزء من المسعى

١٠٦ لا يجوز الطواف خارج المسجد

١٠٧ حكم ركعتي الطواف

١٠٧ هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف؟

١٠٨ اتخاذ ستر في الحرم

١٠٨ في أي موضع يصلي ركعتي الطواف؟

١٠٩ يقرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٠٩ حكم الجمع بين الأتوفة

١١٠ ما جاء في ماء زمزم وفضله

١١٠ إذا صلى ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا رجع إلى الركن فاستلمه

١١١ إذا لم يستطع استلام الحجر بعد انتهاء الطواف فهل يشير إليه؟

١١١ إذا كان طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى فهل يرجع إلى الحجر فيستلمه؟

١١١ إذا استلم الركن بعد ركعتي الطواف خرج من الباب إلى الصفا

١١٢ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

١١٣ حكم الصعود على الصفا والمروة

١١٤ حكم السعي بين الصفا والمروة

١١٥ ما حكم السعي في وادي الأبطح؟

١١٥ يستحب له إذا أتى المروة أن يستقبل القبلة ويقول فيها ما قال على الصفا من الذكر والدعاء

١١٦ السنن التي تفعل في السعي

١١٦ حكم السعي فوق سقف المسعى

١١٨ المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام هل يأخذ حكم المسجد؟

١١٨ هل يجوز تأخير السعي عن الطواف؟

١١٨ حكم تقديم السعي على الطواف

١٢١ باب التَّمَتُّع

١٢١ الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

١٢٢ الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

- الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين ١٢٥
- الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين ١٢٦
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ١٢٧
- الأنساك ثلاثة تمتع وقران وإفراد ١٢٧
- ما هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع ١٢٨
- القارن إذا طاف وسعى عند قدومه فهل يقصر؟ ١٢٨
- التمتع إذا انتهى من السعي قصر وحل من عمرته ١٢٩
- التمتع إذا انتهى من السعي للعمرة فهل الأفضل له التقصير أم الحلق؟ ١٢٩
- هل يعمم المحرم رأسه بالحلق أو التقصير؟ ١٣٠
- كم القدر المجزئ في قص شعر الرأس؟ ١٣٠
- ليس على المرأة حلق وإنما عليها التقصير ١٣١
- التمتع إذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى ١٣١
- من أي الحرم أحرم للحج جاز ١٣١
- هل يصح أن يجرم المتمتع بالحج من الحل؟ ١٣٢
- يستحب أن يتوجه إلى منى فيصلي بها خمس صلوات ١٣٢
- إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع دفع إلى نمرة ١٣٣
- حدود نمرة وعرنة ١٣٣
- يستحب الخطبة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعد الزوال ١٣٤
- إذا صلى الإمام يوم عرفة بعرفة ولم يخطب فصلاته جائزة ١٣٤
- يجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ١٣٤
- الواقف بعرفة إذا فاتته الصلاة مع الإمام فهل له أن يجمع؟ ١٣٥
- إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى عرفة ١٣٥
- حدود عرفة ١٣٥
- الأفضل أن يقف يوم عرفة في الموقف مستقبل القبلة ١٣٦
- يستحب للواقف الإكثار من الدعاء والذكر ١٣٦
- يستحب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة ١٣٧

- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ١٣٧
- هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟ ١٣٨
- ما حكم من دفع قبل غروب الشمس؟ ١٣٩
- من وقف بعرفة ليلاً أجزاءه وآخر وقته طلوع الفجر ١٤٠
- يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء ١٤١
- هل يصح وقوف النائم؟ ١٤١
- هل يصح وقوف المغمى عليه؟ ١٤١
- من مر بعرفة مجتازاً ولا يعلم أنها عرفة هل يجزئه ١٤٢
- بطن عرنة ليست من عرفة؟ ١٤٢
- هل نمرة من عرفة؟ ١٤٢
- إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة ١٤٣
- يلازم في دفعه السكينة والوقار والتلبية ١٤٣
- إذا جاء مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ١٤٣
- يستحب تعجيل الصلاتين عند الوصول لمزدلفة ١٤٤
- حكم من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ١٤٤
- حكم المبيت في المزدلفة ١٤٤
- حدود مزدلفة ١٤٥
- ما هو القدر الذي يكفي في المبيت بمزدلفة لغير الضعفة؟ ١٤٦
- إذا طلع الفجر صلى الفجر في أول وقتها ١٤٦
- إذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله ١٤٧
- من وقف أو بات بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام ١٤٧
- أين موضع المشعر الحرام؟ ١٤٨
- مزدلفة كلها موقف ١٤٨
- من لم يصل صلاة الصبح مع الإمام أو دفع قبل الصبح فحجه مجزئ ١٤٨
- يرخص للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا بليل من مزدلفة إلى منى ١٤٨
- الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس ١٤٩

- يدفع من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس ١٤٩
- إذا دفع من مزدلفة وبلغ محسراً أسرع ١٥٠
- حدود وادي محسر ١٥٠
- إذا وصل إلى منى يوم النحر رمى جرة العقبة ١٥٠
- حدود منى ١٥١
- باب الهدْي ١٥٢
- الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين ١٥٢
- الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين ١٥٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٥٣
- حكم إشعار الهدي وتقليده ١٥٣
- في أي شق يشعر الهدي؟ ١٥٤
- الغنم لا تشعر ١٥٤
- هل تقلد الغنم؟ ١٥٤
- من أين يشعر ويقلد من خرج بهديه أو أراد أن يبعث به؟ ١٥٥
- من بعث بهدي هل يصير محرماً؟ ١٥٥
- الأفضل في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم ١٥٥
- هل يجوز الاشتراك في الإبل والبقر؟ ١٥٦
- الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين ١٥٧
- حكم ركوب الهدي ١٥٨
- الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين ١٥٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٩
- يجوز التوكيل في شراء الهدي وذبحه ١٥٩
- هل يعطى الجزار منها شيئاً بسبب جزارته؟ ١٦٠
- هل يجوز بيع جلود الهدي وجلالها؟ ١٦١
- الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين ١٦٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٦٢

- ١٦٢ كيفية نحر الإبل
- ١٦٣ البقر والغنم يستحب أن تذبح مضجعة
- ١٦٤ بابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ
- ١٦٤ الحديث الأربعون بعد المائتين
- ١٦٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٦٥ المحرم يغسل رأسه وجسده من الجنابة؟
- ١٦٦ حكم الغسل للمحرم تبردا
- ١٦٦ حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر
- ١٦٦ حكم غسل المحرم رأسه بالصوابين والأشنان
- ١٦٨ بابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ١٦٨ الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين
- ١٦٩ الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين
- ١٧٠ الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين
- ١٧٠ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ١٧٠ أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يفسخوا الحج إلى العمرة
- ١٧٠ هل فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة تلك السنة أم لهم ولغيرهم؟
- ١٧٢ هل فسخ الحج إلى عمرة واجب أو مستحب؟
- ١٧٣ من أهل بعمرة في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج
- ١٧٤ هل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتح الطواف؟
- ١٧٤ من أهل بحج وأراد أن يدخل العمرة عليه
- ١٧٥ إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهر الحج
- ١٧٥ من أطلق الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة
- ١٧٦ إذا أحرم بنسك ونسيه
- ١٧٧ الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين
- ١٧٧ فقه الحديث
- ١٧٨ الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٧٩
- ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو ١٧٩
- ما حكم التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة ؟ ١٧٩
- إذا قدم أو أخر عامدا عالما بالسنة ١٨٠
- الحديث السادس والأربعون بعد المائتين ١٨١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٨١
- ما تختص به جرة العقبة عن غيرها من الجمار ١٨١
- من أي موضع يأخذ الحصى لرمي جرة العقبة؟ ١٨٢
- مقدار الحصى التي ترمى بها الجمرات ١٨٢
- هل يغسل الحصى؟ ١٨٣
- هل يجوز رمي الجمرات بغير الحصى؟ ١٨٤
- هل يجوز أن يرمي بحصى قد رمي به؟ ١٨٤
- إذا أتى جرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ١٨٥
- لا يرمي يوم النحر إلا جرة العقبة ١٨٥
- إذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة ١٨٥
- إذا رمى بالحصاة فوقعت في غير المرمى ١٨٦
- يستحب التكبير مع الرمي فإن تركه لا شيء عليه ١٨٦
- يستحب عند رمي الجمرة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ١٨٦
- حكم رمي جرة العقبة ١٨٦
- جرة العقبة آخر منى مما يلي مكة ١٨٧
- متى أول وقت ترمى فيه جرة العقبة يوم النحر ١٨٧
- يستحب رمي جرة العقبة يوم النحر فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ١٨٩
- يجوز رمي جرة العقبة إلى مغيب الشمس ١٨٩
- هل يجوز رمي الجمرة يوم النحر في الليل ؟ ١٩٠
- متى يقطع التلبية؟ ١٩٠
- هل يقطع التلبية مع أول حصاة أم بعد نهاية الرمي ؟ ١٩١

- الحديث السابع والأربعون بعد المائتين ١٩٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٩٣
- هل الخلق أو التقصير نسك؟ ١٩٣
- يخلق أو يقصر والخلق أفضل ١٩٤
- يستحب أن يتدئ بشق رأسه الأيمن ١٩٤
- ليس على النساء خلق وإنما يقصرن ١٩٤
- هل يعمم المحرم رأسه بالخلق أو التقصير ١٩٤
- ما هو الحد الفاصل بين الرأس واللحية؟ ١٩٥
- هل يمر موسى على الأصبع الذي لا شعر له؟ ١٩٥
- إذا كان شعره قليلا فإنه يقصر أو يخلق ١٩٦
- يجوز تأخير الخلق والتقصير إلى آخر أيام التشريق ١٩٦
- إذا أخر الخلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق ١٩٦
- إذا أخر خلق رأسه لعله ١٩٧
- القارن يحل بخلق واحد ١٩٧
- وظائف يوم النحر، أربعة أشياء على الترتيب وهي ١٩٧
- متى يحصل التحلل الأول؟ ١٩٨
- ما هي الأشياء التي تباح للمحرم بالتحلل الأول؟ ٢٠٠
- يوم النحر يوم الحج الأكبر ٢٠٠
- خطب الحج المشروعة ٢٠١
- الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين ٢٠٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٠٣
- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ٢٠٣
- يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والخلق والنحر ٢٠٤
- يجوز تقديم الإفاضة على الرمي يوم النحر؟ ٢٠٤
- متى أول وقت طواف الإفاضة؟ ٢٠٤
- يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ٢٠٤

- هل يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ؟ ٢٠٥
- ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع ٢٠٥
- إذا رمى يوم النحر ونحر وحلق أو قصر وطاف للإفاضة وسعى فقد تم تحلله الثاني ٢٠٦
- هل على القارن طوافان وسعيان أم طواف وسعي واحد؟ ٢٠٧
- القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة ٢٠٧
- أسماء طواف الإفاضة ٢٠٨
- حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة ٢٠٨
- حكم استخدام دواء يمنع الحيض ٢١٠
- متى يبدأ رمي الجمرات في أيام التشريق ؟ ٢١١
- يستمر وقت الرمي في أيام التشريق إلى غروب الشمس ٢١٢
- حكم الرمي أيام التشريق بعد غروب الشمس ٢١٢
- حكم رمي الجمرات أيام التشريق ٢١٣
- ماذا يستحب عند كل جمرة ٢١٣
- حكم ترتيب رمي الجمرات ٢١٤
- من ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات فلا شيء عليه ٢١٥
- إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ٢١٥
- إذا أخر الرمي وجب عليه الترتيب في النية ٢١٦
- من أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فله ذلك ٢١٦
- إذا أراد التعجل في اليوم الثاني عشر وغربت الشمس وهو بمنى ٢١٦
- المتعجل إذا ارتحل من منى قبل الغروب فغربت الشمس قبل أن يخرج لشدة الزحام ٢١٧
- الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين ٢١٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٩
- طواف الوداع نسك ٢١٩
- حكم طواف الوداع ٢١٩
- من خرج ولم يطف للوداع رجع إن كان قريباً ٢٢٠
- إذا طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة ونحوها ٢٢٠

- ٢٢١ إذا طاف للوداع ثم اشتغل ببعض الأشياء بمكة
- ٢٢٢ إذا خرج من مكة وسعود إليها فهل يطوف للوداع؟
- ٢٢٢ المكي ومن نوى الإقامة بمكة لا وداع عليهما
- ٢٢٣ إذا كان منزله خارج الحرم قريبا منه
- ٢٢٣ المعتمر الخارج إلى التنعيم هل عليه وداع؟
- ٢٢٣ إذا طاف للوداع ثم خرج إلى منى لرمي الجمرات
- ٢٢٤ طواف الإفاضة هل يجزئ عن طواف الوداع؟
- ٢٢٤ هل على من اعتمر في غير وقت الحج طواف وداع
- ٢٢٧ الحديث الخمسون بعد المائتين
- ٢٢٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٢٧ حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لمن لا عذر له
- ٢٢٨ المقدار الذي يحصل به المبيت
- ٢٢٩ الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين
- ٢٣٠ بابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ
- ٢٣٠ الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين
- ٢٣١ الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين
- ٢٣٢ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٣٢ الجمع بين الحديثين، حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة
- ٢٣٣ يحرم على المحرم قتل الصيد واصطياده
- ٢٣٣ إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا
- ٢٣٤ إذا دل المحرم الحلال على الصيد فهل يضمه؟
- ٢٣٤ إذا دل المحرم محرما على الصيد فقتله
- ٢٣٥ إذا قتل المحرم الصيد فما حكم اللحم؟
- ٢٣٥ إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله فهل يضمه للقتل والأكل؟
- ٢٣٦ **كتاب البيوع**
- ٢٣٦ تعريف البيوع:

٢٣٦	جواز البيع:
٢٣٧	سبب ذكر البيوع بعد العبادات:
٢٣٨	هل يشترط في انعقاد البيع الإيجاب والقبول:
٢٤٠	الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين
٢٤٠	الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين
٢٤١	المسائل المتعلقة بالحديثين:
٢٤١	الخيار ثمانية أقسام
٢٤٢	القسم الأول: خيار المجلس، هل التفرق فيه تفرق أبدان أم أقوال
٢٤٣	ما هو ضابط التفرق؟
٢٤٣	أشياء ذكر أهل العلم أنها تعد تفرقا
٢٤٣	أشياء لا تعد تفرقا
٢٤٤	إذا شرط البائع والمشتري قطع خيار المجلس في حال العقد فهل ينقطع الخيار؟
٢٤٥	إذا أسقط أحد المتبايعين خياره فهل يسقط خيار الآخر
٢٤٥	من فارق المجلس خشية فسخ البيع
٢٤٦	العقود التي بمعنى البيع ويثبت فيها خيار المجلس
٢٤٧	العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس
٢٤٧	القسم الثاني: خيار الشرط وفيه خلاف
٢٤٨	العقود التي يثبت فيها خيار المجلس يثبت فيها خيار الشرط إلا في أشياء
٢٤٩	متى يكون وقت شرط الخيار؟
٢٤٩	هل لخيار الشرط مدة محددة؟
٢٥٠	إذا كان الشرط أبدا أو مجهولا أو مدة غير معلومة
٢٥١	خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط
٢٥١	إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ فهل يتم البيع؟
٢٥٢	من له الخيار هل له الفسخ من غير حضور صاحبه؟
٢٥٢	إذا شرط الخيار لأجنبي فهل يصح؟
٢٥٢	متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار بطل خياره

- ٢٥٣ نماء المبيع وقت الخيار هل هو للبائع أم للمشتري؟
- ٢٥٤ إذا اشترى شاة حاملًا فوضعت في زمن الخيار
- ٢٥٤ القسم الثالث: خيار الغبن
- ٢٥٥ ما هو الضابط لمعرفة الغبن الفاحش من غيره؟
- ٢٥٦ إذا كان يحسن الماكسة وغبن غبنًا خارجًا عن العادة فهل له الخيار؟
- ٢٥٦ القسم الرابع: خيار التدليس
- ٢٥٧ القسم الخامس خيار العيب وأنه يجب على من علم في سلعته عيبًا أن يبينه
- ٢٥٨ متى علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به فله الخيار
- ٢٥٨ ضابط العيب الذي يرد به المبيع
- ٢٥٩ متى علم في المبيع عيبًا خير بين إمساكه بلا أرش أو رده
- ٢٥٩ كيف التوصل إلى معرفة الأرش
- ٢٥٩ هل يقوم الأرش على وقت العقد أو على وقت العلم بالعيب؟
- ٢٦٠ يسقط خيار العيب في حالات
- ٢٦٠ هل تصرف المشتري بالمبيع المعيب يسقط الخيار؟
- ٢٦١ إذا تعذر الرد تعين الأرش
- ٢٦١ لو دلس البائع العيب على المشتري فتلغ المبيع
- ٢٦٢ ما لا يعلم عيبه إلا بكسره
- ٢٦٣ إذا حدث في المبيع المعيب عيب آخر عند المشتري
- ٢٦٤ خيار الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي؟
- ٢٦٥ إذا باع سلعة واشترط براءته من العيوب
- ٢٦٦ إذا علم غير البائع بعيب في السلعة فهل يجب عليه أن ينصح؟
- ٢٦٧ القسم السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة
- ٢٦٨ البائع إذا أخبر برأس المال فبان كذبه فما حكم البيع؟
- ٢٦٨ حكم بيع المراوحة
- ٢٦٩ صور بيع المراوحة
- ٢٧١ القسم السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين

- القسم الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة ٢٧٢
- باب ما نُهيَ عنه من البيوع ٢٧٤
- الحديث السادس والخمسون بعد المائتين ٢٧٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٤
- تفسير المنابذة والملاسة ٢٧٤
- سبب النهي عن بيع الملاسة والمنابذة ونحو ذلك ٢٧٥
- الحديث السابع والخمسون بعد المائتين ٢٧٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٧
- البيع على بيع أخيه والسوم على سومه وما الفرق بينهما؟ ٢٧٧
- السوم على السوم لا يخلو من أربعة أحوال ٢٧٨
- حكم بيع المزايدة ٢٧٨
- سوم المسلم على سوم الذمي ٢٧٩
- حكم سوم الذمي على سوم المسلم أو على سوم الذمي ٢٨٠
- إذا باع على بيع أخيه أو سام على سومه فهل يصح البيع؟ ٢٨٠
- حكم بيع النجش ٢٨٠
- صور تدخل في بيع النجش ٢٨١
- حكم التصرية ٢٨١
- هل تدخل البقر في حكم التصرية؟ ٢٨٢
- من اشترى بهيمة مصراة فهل له الخيار ٢٨٢
- إذا علم بالتصرية قبل الشراء فهل له الخيار؟ ٢٨٣
- إذا رد المصراة قبل أن يحلبها ٢٨٣
- إذا رد المصراة بعد حلبها ما ذا يرد معها؟ ٢٨٣
- الحكمة من تحديده بصاع من تمر ٢٨٤
- يجب أن يكون صاع التمر جيذاً غير معيب ٢٨٤
- إذا لم يجد التمر ٢٨٥
- إذا كان اللبن باقيا لم يتغير فهل يلزم البائع قبوله؟ ٢٨٥

- إذا كان اللبن قد تغير فهل يلزم البائع قبوله؟ ٢٨٥
- إذا تراضيا على غير الصاع من التمر ٢٨٦
- إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فهل يرد مع كل واحدة صاعا؟ ٢٨٦
- هل خيار المصرة على الفور أم على التراخي؟ ٢٨٧
- متى تبدأ الثلاثة الأيام؟ ٢٨٨
- الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين ٢٨٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩٠
- ماهو المراد ببيع حبل الحبل ٢٩٠
- بيع حبل الحبل باطل ٢٩١
- الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين ٢٩٢
- الحديث الستون بعد المائتين ٢٩٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٩٣
- حكم بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ٢٩٣
- حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية ٢٩٣
- حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال ٢٩٤
- بيع الثمر قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا تبقية ٢٩٤
- يجوز بيع الثمرة مع أصلها قبل بدو الصلاح ٢٩٥
- حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لمالك الأصل ٢٩٥
- حكم بيع الثمرة في شجرها بعد بدو الصلاح ٢٩٥
- بدو الصلاح في ثمرة هل يجوز بيع جميع ما في جنسه؟ ٢٩٦
- بدو الصلاح في بستان هل يكون صلاحا لغيره من البساتين؟ ٢٩٦
- إذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع ٢٩٧
- إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح ثم أصيبت بجائحة ٢٩٧
- ما هي الجائحة؟ ٢٩٨
- ما هي الثمار التي تكون فيها الجائحة؟ ٢٩٩
- إذا أضر المشتري جزاء الثمرة ٢٩٩

- ٢٩٩ إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين يمكن تضمينهم
- ٣٠٠ إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين لا يمكن تضمينهم
- ٣٠١ الحديث الحادي والستون بعد المائتين
- ٣٠١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٠١ حكم تلقي الجلب
- ٣٠٢ حكم البيع إذا حصل تلقي الركبان
- ٣٠٢ هل يثبت الخيار مطلقاً أم إذا وجد الغبن؟
- ٣٠٣ كم مدة الخيار؟
- ٣٠٣ تلقي الركبان لأجل أن يبيع لهم هل يشمل النهي؟
- ٣٠٤ هل ابتداء التلقي الخروج من السوق أو من البلد الذي فيه السوق؟
- ٣٠٤ منتهى التلقي
- ٣٠٥ إذا خرج لغير قصد التلقي
- ٣٠٥ يجوز للمشتري أن يقصد البائع إلى موضعه فيشتري منه
- ٣٠٥ حكم بيع الحاضر للباد
- ٣٠٦ إذا باع حاضر لباد فهل يبطل البيع؟
- ٣٠٦ ما جاء من الشروط في النهي عن بيع الحاضر للبادي
- ٣٠٧ هل يجوز للحاضر أن يشير على البادي
- ٣٠٧ هل يلحق بالبادي غيره؟
- ٣٠٨ حكم شراء الحضري للبدوي
- ٣٠٨ إذا تولى البيع غير الحاضر للبادي
- ٣١٠ الحديث الثاني والستون بعد المائتين
- ٣١١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١١ ما هي المزابنة؟
- ٣١٢ حكم المزابنة
- ٣١٢ العلة في تحريم المزابنة
- ٣١٣ هل يجوز بيع الرطب بياض من الجنس الربوي؟

- ٣١٤ الحديث الثالث والستون بعد المائتين
- ٣١٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١٥ حكم المحاقلة
- ٣١٥ هل يجوز بيع الحنطة في سنبلها؟
- ٣١٧ الحديث الرابع والستون بعد المائتين
- ٣١٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١٧ ما حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه؟
- ٣١٨ هل يجوز إجارة الكلب؟
- ٣١٨ حكم الوصية بالكلب والهبة
- ٣١٩ هل يجوز قسمة الكلاب؟
- ٣١٩ حكم اقتناء الكلب غير المأذون باقتنائه
- ٣١٩ مهر البغي محرم
- ٣١٩ حلوان الكاهن محرم
- ٣١٩ هل هناك فرق بين الكاهن والعراف؟
- ٣٢١ الحديث الخامس والستون بعد المائتين
- ٣٢١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٢١ ما حكم كسب الحجام؟
- ٣٢٢ الكسب بالحجامة مكروه فهل تدخل الأشياء الماثلة لها؟
- ٣٢٢ ما هو الكسب الطيب؟
- ٣٢٣ بابُ العرايا وغير ذلك
- ٣٢٣ الحديث السادس والستون بعد المائتين
- ٣٢٤ الحديث السابع والستون بعد المائتين
- ٣٢٤ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٢٤ حكم بيع العرايا
- ٣٢٥ كم المقدار الذي يرخص فيه في العرايا؟
- ٣٢٥ هل يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق في صفقات متعددة؟

- الحديث الثامن والستون بعد المائتين ٣٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٢٨
- لمن تكون ثمرة النخل المبيعة قبل التأبير وبعده؟ ٣٢٨
- إذا باع النخل قبل التأبير واشترطها أحد المتبايعين ٣٢٨
- إذا تأبرت بنفسها ٣٢٩
- إذا أبر بعضه دون بعض ٣٢٩
- النخلة إذا أبر بعضها ٣٢٩
- إذا استثنى البائع الثمرة فهل يلزمه قطعها؟ ٣٣٠
- متى تجز ثمرة النخل ونحوه؟ ٣٣٠
- إذا باع أرضا فيها زرع يجز مرة بعد أخرى ٣٣٠
- إذا خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة ٣٣١
- إذا احتاجت الثمرة إلى سقي ٣٣١
- العبد إذا ملكه سيده مالا فهل يملكه؟ ٣٣٢
- ثياب العبد هل تدخل في البيع؟ ٣٣٢
- إذا باع العبد ومعه مال ربوي ٣٣٢
- الحديث التاسع والستون بعد المائتين ٣٣٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٣٥
- هل يجوز بيع الطعام قبل القبض؟ ٣٣٥
- حكم بيع ما سوى الطعام قبل القبض ٣٣٦
- حقيقة القبض في المبيعات ٣٣٧
- مرجع القبض إلى العرف ٣٣٨
- التصرف قبل القبض فيما كان بمعنى البيع أو غيره ٣٣٨
- يجوز بيع ما ملك بإرث أو وصية ونحوهما قبل قبضه ٣٣٩
- إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا فتلف قبل القبض ٣٣٩
- المبيع غير المكيل والموزون إذا تلف قبل القبض ٣٣٩
- النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٣٤٠

٣٤٠	يجوز بيع صبرة الطعام جزافا إذا رؤيت وإن لم يعلم كيلها بالتحديد
٣٤١	أجرة الكيال والوزان
٣٤٢	الحديث السبعون بعد المائتين
٣٤٤	المسائل المتعلقة بالحديث:
٣٤٤	يحرم بيع الخمر
٣٤٤	هل الخمر نجس؟
٣٤٥	هل يجوز تحليل الخمر؟
٣٤٥	إذا تخللت الخمر بذاتها
٣٤٦	إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا طهرت
٣٤٦	الشيء المتنجس هل يجوز أن تطعمه الدواب؟
٣٤٦	حكم بيع العذارات
٣٤٧	يحرم بيع الميتة
٣٤٨	حكم بيع شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها
٣٤٨	يحرم بيع الخنزير وشرأوه
٣٤٩	يحرم بيع الأصنام وكل آلة متخذة للشرك
٣٤٩	هل الضمير في قوله ﷺ: «هو حرام» يعود على البيع أم على الانتفاع؟
٣٥١	بابُ السَّلَم
٣٥١	تعريف السلم:
٣٥١	السلم جائز:
٣٥١	الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين
٣٥٢	المسائل المتعلقة بالحديث:
٣٥٢	السلم على وفق القياس
٣٥٢	شروط السلم سبعة
٣٥٤	هل يصح السلم في معين؟
٣٥٤	أشياء يجوز فيها السلم على الصحيح
٣٥٥	لا يصح السلم فيما لا يتضبط بالصفة

- ٣٥٦ يثبت في السلم خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط
- ٣٥٦ كل مالين حرم النساء فيهما حرم في السلم
- ٣٥٧ لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم
- ٣٥٧ حكم السلم في جنسين ثمنا واحدا
- ٣٥٧ الإقالة في السلم جائزة
- ٣٥٨ حكم الإقالة في بعض المسلم فيه
- ٣٥٨ إذا أسلم في جنس واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة
- ٣٥٩ إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ثم أسلم أحدهما
- ٣٥٩ إحضار المسلم فيه على الصفة له حالات
- ٣٥٩ حكم إحضار المسلم فيه قبل أو بعد محله
- ٣٦٠ تعذر تسليم السلم عند حلول الأجل
- ٣٦٠ حكم الاستصناع
- ٣٦٣ باب الشروط في البيع
- ٣٦٣ الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين
- ٣٦٥ الفوائد والأحكام المتعلقة بالحديث
- ٣٦٧ الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين
- ٣٦٨ المسائل المتعلقة بالحديث
- ٣٦٨ هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؟
- ٣٦٩ هل يجوز أن يشترط في البيع أكثر من شرط؟
- ٣٧٠ متى يكون الشرط في البيع؟
- ٣٧١ حكم بيع المشتري العين المستثناة منفعتها
- ٣٧١ إذا باع الجارية واشترط خدمتها
- ٣٧٢ الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٣ باب الربا والصرف
- ٣٧٣ تعريف الربا
- ٣٧٣ أطلق بعض أهل العلم الربا على كل بيع محرم

- ٣٧٤ الربا محرم وهو كبيرة من الكبائر
- ٣٧٥ هل يحرم الربا في دار الحرب؟
- ٣٧٦ الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٧ الحديث السادس والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٨ الحديث السابع والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٩ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٣٧٩ أقسام الربا ثلاثة
- ٣٨٠ حكم ربا الفضل
- ٣٨١ لا يباع المكيل بجنسه إلا كيلا ولا الموزون بجنسه إلا وزنا
- ٣٨٢ كيف يعرف المكيل والموزون؟
- ٣٨٣ الدقيق والسويق وما كان أصله مكيلا
- ٣٨٤ الفرق بين الكيل والوزن
- ٣٨٤ يجوز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا
- ٣٨٥ الأصناف الربوية التي نص عليها الشرع ستة
- ٣٨٥ هل يدخل الربا في غير هذه الأصناف الستة؟
- ٣٨٦ ما هي علة الربا في الأصناف الستة عند القائلين بالإلحاق؟
- ٣٨٩ هل يجري الربا في الفلوس؟
- ٣٩٠ هل تلحق العملات الورقية والمعدنية بالذهب والفضة؟
- ٣٩١ يشترط لبيع الربوي بجنسه شروط
- ٣٩٢ أنواع الصنف الربوي جنس واحد
- ٣٩٣ لا يجوز بيع الربوي الرديء بجيد من جنسه متفاضلا
- ٣٩٤ هل يجوز الزيادة في مقابل الصنعة؟
- ٣٩٥ إذا باع ربويا رديئا أو مكسرا واستلم الثمن فهل له أن يشتري من جنسه من نفس المحل؟
- ٣٩٥ لا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافا
- ٣٩٦ يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متائلا
- ٣٩٦ ما حكم بيع الربوي بجنسه إذا كان لا يمكن كيلاه ولا وزنه عادة

- ٣٩٧ هل يجوز بيع البر حباً بر دقيقاً؟
- ٣٩٧ حكم بيع دقيق الحنطة بدقيق حنطة
- ٣٩٨ هل يجوز بيع الدقيق بعضه ببعض إذا خالطه غيره؟
- ٣٩٨ حكم بيع الخبز بخبز من جنسه
- ٣٩٩ يجوز بيع الدقيق بحب أو دقيق من جنس آخر متفاضلاً
- ٤٠٠ هل يجوز بيع التمر بنواه بتمر منزوع النوى؟
- ٤٠٠ بيع التمر بما يصنع منه
- ٤٠١ ما حكم بيع الربوي بجنسه وفيهما من غيرهما ما ليس بمقصود
- ٤٠١ بيع ربوي بجنسه معها أو مع أحدهما جنس آخر
- ٤٠٢ النوع الثاني من أنواع الربا ربا النسيئة
- ٤٠٣ بيع الربوي بربوي آخر مشارك له في العلة
- ٤٠٣ هل يجوز بيع ربوي بربوي مشارك له في العلة جزافاً؟
- ٤٠٤ الاقتراض بشرط القضاء بعملة أخرى
- ٤٠٤ إذا اختلفت العلة في الربويين جاز بيعهما متفاضلاً ونسيئة
- ٤٠٥ خلاصة حالات المبيع من حيث الربا وعدمه
- ٤٠٦ حكم شراء الذهب ديناً
- ٤٠٧ الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين
- ٤٠٧ الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين
- ٤٠٨ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٠٨ تعريف الصرف
- ٤٠٨ يشترط التقابض لصحة الصرف
- ٤٠٩ هل القبض على الفور أم على التراخي؟
- ٤١٠ إذا استلم بعض الصرف وتأخر بعضه
- ٤١٠ إذا لم يجد الصراف إلا بعض الصرف؟
- ٤١١ هل يجوز أن يشترط الخيار في ما يجب فيه التقابض كالصرف؟
- ٤١١ إذا علم المتصارفان قدر العوضين جاز الصرف بغير وزن ولا عد

- ٤١٢ هل يجوز قضاء الدين بعملة أخرى؟
- ٤١٣ اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إذا كانا دينين
- ٤١٤ إذا اقتضى أحد النقدين عن الآخر فهل يلزم أن يكون بسعر يومها؟
- ٤١٥ السفتجة وضابطها وتعريفها
- ٤١٥ حكم السفتجة
- ٤١٦ الحوالات المصرفية
- ٤١٨ هل يعد قبض الشيك قبضا لمحتواه؟
- ٤٢١ بيع الدين بالدين
- ٤٢١ صور بيع الدين بالدين
- ٤٢٢ النوع الثالث من أنواع الربا ربا القرض
- ٤٢٢ صور ربا القرض
- ٤٢٣ إذا أقرض شخصا قرضا فرد له أفضل مما أعطاه أو أهدي له هدية؟
- ٤٢٤ قلب الدين
- ٤٢٥ وضع شيء من الدين مقابل تعجيله
- ٤٢٧ بيع العينة
- ٤٢٨ حكم بيع العينة
- ٤٢٨ إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه إلى أجل
- ٤٢٩ حكم بيع التورق
- ٤٣٠ إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ثم وكل البائع أن يبيعها بأقل منه نقداً
- ٤٣١ حكم بيع التقسيط
- ٤٣٢ إذا قال أبيعك نقداً بكذا أو نسيئة بكذا ولم يحدد
- ٤٣٣ ما حكم الأموال المكتسبة بالمعاملات المختلف فيها؟
- ٤٣٤ حكم التأمين التجاري
- ٤٣٦ حكم التأمين التعاوني
- ٤٣٨ بابُ الرهن وغيره
- ٤٣٩ الحديث الثمانون بعد المائتين

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٣٩
- يجوز الرهن في السفر ٤٣٩
- حكم الرهن في الحضر ٤٤٠
- الأشياء التي يكون فيها الرهن ٤٤١
- حكم التعامل مع الكفار بما لا يضر بالمسلمين ٤٤١
- يشترط أن يكون الراهن والمرتهن جائزي التصرف ٤٤٢
- متى يكون الرهن؟ ٤٤٢
- كل عين جاز بيعها جاز رهنها ٤٤٣
- هل يجوز رهن المشاع؟ ٤٤٤
- حكم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ٤٤٤
- حكم رهن المصحف ٤٤٥
- هل يجوز رهن المصحف بدين الكافر؟ ٤٤٥
- يجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه ٤٤٥
- هل يتم الرهن بالعقد أم لابد من القبض؟ ٤٤٦
- صفة قبض الرهن ٤٤٧
- الوكالة في قبض الرهن ٤٤٧
- الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ٤٤٧
- تصرف الراهن في الرهن بما يخرج عنه ملكه ٤٤٨
- تصرف الراهن بالرهن وانتفاعه بما لا يخرج عنه ملكه ٤٤٨
- الرهن إذا كان يحتاج إلى مؤنة فهل للمرتهن أن ينتفع به ٤٤٩
- هل يشترط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة؟ ٤٥٠
- حكم نهاء الرهن هل يكون رهنًا معه ٤٥١
- إذا اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن ٤٥٢
- إذا أذن الراهن للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير عوض ٤٥٣
- حكم الانتفاع بالرهن بعوض ٤٥٣
- رهن الأراضي الزراعية ٤٥٤

- ٤٥٥ إذا باع رجل لآخر شيئاً بشرط أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه المبيع
- ٤٥٨ إذا انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن
- ٤٥٨ إذا تلف الرهن في يد المرتهن
- ٤٦١ إذا حل الأجل والراهن لم يوف المرتهن
- ٤٦١ إذا دفع بعض الدين فالرهن على حاله حتى يوفي جميع الدين
- ٤٦١ إذا اشترط أنه إذا لم يوفه حقه عند الأجل فهو للمرتهن
- ٤٦٢ إذا كان الرهن مما تجب فيه الزكاة
- ٤٦٣ إذا مات الراهن أو المرتهن
- ٤٦٤ الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين
- ٤٦٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٥ يجب الوفاء بالدين عند حلول الأجل
- ٤٦٥ هل مطل الغني القادر على الوفاء من الكبائر؟
- ٤٦٦ إذا كان غنياً لكن لا يستطيع الوفاء
- ٤٦٦ يعاقب الغني المماطل في أداء الحقوق حتى يؤدي
- ٤٦٧ حكم الحوالة وتعريفها
- ٤٦٧ هل الحوالة على وفق القياس؟
- ٤٦٨ أركان الحوالة خمسة
- ٤٦٨ شروط الحوالة
- ٤٦٩ هل يجب على المحال عليه القبول؟
- ٤٧٠ من هو المليء؟
- ٤٧٠ من أحيل على مليء فهل يجب عليه القبول؟
- ٤٧١ هل تبرأ ذمة المحيل إذا قبل المحال؟
- ٤٧١ إذا أفلس المحال عليه فهل يرجع المحال على المحيل؟
- ٤٧٢ إذا أحيل على مفلس فرضي
- ٤٧٢ إذا لم يرض المحال فتيين المحال عليه مفلساً
- ٤٧٢ إذا رضي المحال ثم تين المحال عليه مفلساً

- إذا أذن له في أخذ دينه من آخر ثم اختلفوا هل هو وكالة أم حوالة ٤٧٣
- الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين ٤٧٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٧٤
- تعريف الحجر والتفليس ٤٧٤
- إذا ادعى المدين الفلاس ٤٧٥
- المفلس الذي لا مال له يجب إنظاره ٤٧٦
- هل يجبر المفلس على إيجار نفسه ليوفي غرماءه ٤٧٦
- هل يجبر على قبول الهبة والصدقة ونحو ذلك؟ ٤٧٧
- هل للمفلس أن يتنازل عن ما ثبت له من حقوق مالية؟ ٤٧٧
- حكم الحجر على المفلس ٤٧٨
- يجبر على المفلس كل ماله إلا ما كان من ضرورته ٤٧٨
- ما يستثنى من مال المفلس ٤٧٩
- ما حكم تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه ٤٧٩
- متى يجوز للحاكم الحجر على المفلس؟ ٤٨١
- إذا حُجر على المفلس تعلق في ذلك أربعة أحكام ٤٨١
- يبيع مال المفلس بنقد البلد ٤٨٢
- هل تحل الديون المؤجلة بالمفلس؟ ٤٨٢
- يتحاص الغرماء مال المفلس كل بقدر دينه ٤٨٣
- إذا تحاصوا فهل تبرأ ذمة المدين أم يبقى الباقي في ذمته؟ ٤٨٣
- إذا أقرض رجلاً فأفلس ووجد المقرض حقه بعينه ٤٨٤
- إذا باعه سلعة ولم يقبض ثمنها ثم وجدها بعينها ٤٨٤
- هل خيار الرجوع على الفور أم على التراخي ٤٨٥
- إذا كان قد قبض بعض الثمن ٤٨٦
- هل البائع إذا وجد بعض سلعته يكون أحق بها؟ ٤٨٦
- إذا أراد الغرماء إعطاء صاحب السلعة الثمن ٤٨٧
- إذا زادت السلعة زيادة متصلة ٤٨٧

- ٤٨٨ إذا زادت السلعة زيادة منفصلة
- ٤٨٨ إذا تعلق بالمبيع حق للغير
- ٤٨٩ إذا أفلس بعد خروج المبيع من ملكه
- ٤٨٩ متى ينتهي الحجر على المفلس؟
- ٤٨٩ هل للموت حكم الفلوس فيكون أحق بسلعته؟
- ٤٩١ الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين
- ٤٩٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٢ تعريف الشفعة
- ٤٩٢ حكم الشفعة
- ٤٩٣ الحكمة في الشفعة
- ٤٩٣ هل يجوز للشخص أن يبيع نصيبه قبل أن يعلم شريكه
- ٤٩٤ إذا أذن لشريكه في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع؟
- ٤٩٥ تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض مالي كالبيع وما جرى مجرى البيع
- ٤٩٥ لا تثبت الشفعة فيما انتقل بالميراث
- ٤٩٦ هل تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض غير مالي؟
- ٤٩٦ إذا انتقل بعوض غير مالي فيما إذا يأخذه الشفيع؟
- ٤٩٦ هل تثبت الشفعة فيما انتقل بغير عوض؟
- ٤٩٧ هل تجري الشفعة في الإجارة؟
- ٤٩٨ هل تثبت الشفعة للجار؟
- ٤٩٩ هل للصبي شفعة؟
- ٥٠٠ هل لولي الصبي الأخذ بالشفعة؟
- ٥٠٠ إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة
- ٥٠١ شفعة المجنون والسفيه والمغمي عليه والمفلس
- ٥٠١ هل تثبت الشفعة لذمي على مسلم؟
- ٥٠٢ تثبت الشفعة في العقار ما لم يقسم
- ٥٠٢ هل تثبت الشفعة في ما لا يمكن قسمته؟
- ٥٠٣ أشياء تباع تبعاً للأرض وهي على قسمين

- هل تثبت الشفعة في غير العقار؟ ٥٠٤
- هل في الشفعة خيار مجلس؟ ٥٠٤
- هل للشفيع أن يجعل لنفسه خيار شرط؟ ٥٠٥
- إذا كان للبائع خيار فلا شفعة حتى ينتهي خياره ٥٠٥
- هل تثبت الشفعة إذا كان الخيار للمشتري ٥٠٦
- هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟ ٥٠٦
- شفعة الغائب إذا لم يعلم بالبيع إلا عند قدومه ٥٠٧
- إذا علم الغائب بالبيع ولم يشهد ٥٠٧
- إذا تصرف المشتري في الشقص بغير البيع كالهبة ونحوها ٥٠٨
- إذا وجد أكثر من شفيع وحقوقهم متفاوتة ٥٠٨
- إذا تنازل أحد الشفعاء عن حقه فهل للباقي أن يأخذوا بعض الشقص؟ ٥٠٩
- إذا باع شقصه لأحد شركائه فهل للباقيين الشفعة؟ ٥٠٩
- إذا كان في المبيع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ٥١٠
- إذا تلف بعض المبيع في يد المشتري ٥١٠
- هل تورث الشفعة؟ ٥١١
- الضمن الذي يستحق به الشفيع الشقص ٥١٢
- كيفية دفع الضمن ٥١٢
- متى يقوم ثمن الشقص إذا لم يكن مثلياً؟ ٥١٣
- إذا كان الثمن مؤجلاً ٥١٤
- إذا باعها المشتري قبل طلب الشفيع ٥١٤
- إذا تظاهر المشتري بضمن فبان أقل ٥١٥
- إذا تظاهر المشتري بقلة الثمن فبان أكثر ٥١٥
- حكم الاحتيال لإسقاط الشفعة ٥١٦
- إبطال بعض صور الحيل على الشفعة ٥١٦
- المحتويات ٥١٨



محتويات المجلد الرابع

- ٤ الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين
- ٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥ تعريف الوقف
- ٥ حكم الوقف
- ٦ ما هي الصيغة المجزئة في الوقف؟
- ٧ ما هو المعتبر في ألفاظ الواقف؟
- ٨ بم يلزم الوقف؟
- ٨ إذا وقف على شخص معين فهل يشترط قبوله؟
- ٨ تعليق ابتداء الوقف بشرط
- ٩ إذا علق انتهاء الوقف بشرط
- ٩ هل يصح وقف الشيء الذي لا يتنفع به إلا بإتلافه؟
- ١٠ وقف الدراهم والدنانير لإقراض المحتاجين
- ١٠ وقف المنقول كالحیوان وغيره
- ١١ هل يصح وقف الحلي
- ١٢ هل يصح وقف المشاع؟
- ١٢ الوقف في مرض الموت لا يزداد على الثلث
- ١٣ هل يصح الوقف على الوارث في مرض موت الواقف؟
- ١٣ هل يجب العمل بشرط الواقف
- ١٤ يراعى شرط الواقف في القدر والاستحقاق
- ١٥ هل شرط الواقف كنص الشارع؟
- ١٦ حكم بيع الوقف
- ١٧ هل يشترط أن يكون الوقف على بر؟
- ١٩ لا يجوز الوقف على القبور والمشاهد

- ٢٠ الوقف على المكروهات والمحرمات والبدع
- ٢١ الوقف على قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت
- ٢٢ الوقف على المباحات
- ٢٢ الوقف على الأغنياء
- ٢٣ الوقف المجهول
- ٢٤ الوقف على مجهول
- ٢٥ وقف الكلب المعلم
- ٢٥ إذا أطلق الوقف ولم يعين مصرفاً
- ٢٦ حالات انقطاع مصارف الوقف
- ٢٦ حكم الوقف المنقطع
- ٢٧ إذا صح الوقف فهل يزول ملك الواقف؟
- ٢٧ لمن ينتقل ملك الموقوف؟
- ٢٧ هل يجوز له أن ينتفع بالوقف إذا لم يشترط؟
- ٢٨ هل يجوز له أن يشترط لنفسه منفعة في الوقف؟
- ٢٩ هل يصح الوقف على نفسه؟
- ٣٠ إذا وقف وقفاً عاماً كالمسجد ونحوه جاز له الانتفاع به
- ٣٠ إذا وقف على جهة ثم صار من أهلها
- ٣١ هل يجوز له أن يقف على بعض أولاده دون بعض؟
- ٣٢ تخصيص بعض الأولاد دون بعض لسبب يقتضيه
- ٣٢ هل يصح الوقف على الذكور من أولاده دون الإناث؟
- ٣٤ إذا وقف على أولاد غيره الذكور دون الإناث جاز
- ٣٥ هل الأفضل أن يسوي بين الذكور والإناث في الوقف أو يفضل الذكور؟
- ٣٥ إذا قال هذا وقف على أولادي
- ٣٥ إذا وقف على أولاده فهل يدخل أولاد أولاده؟
- ٣٦ إذا وقف على أولاده ثم أولادهم فمات أحد الأبناء
- ٣٧ إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده فهل يدخل فيهم أولاد البنات؟

- ٣٨ إذا وقف على أولاده وأطلق فهل يستوي الذكر والأنثى؟
- ٣٩ إذا وقف على جماعة فيهم ذكور وإناث استوى الذكر والأنثى
- ٣٩ إذا وقف على الأقارب فمن الأقارب
- ٤٠ إلى من تكون نظارة الوقف؟
- ٤١ أجرة الناظر
- ٤٢ هل للناظر الانتفاع من الوقف؟
- ٤٢ هل في عين المال الموقوف زكاة؟
- ٤٣ هل في غلة المال الموقوف زكاة
- ٤٤ إذا ظهرت للواقف ديون بعد موته ولا مال له فهل تقضى من أوقافه؟
- ٤٤ إذا شرط أن يبيع الوقف متى شاء أو يرجع فيه
- ٤٥ هل للواقف أن يشترط لنفسه الخيار مدة معلومة؟
- ٤٥ حكم إجارة الوقف
- ٤٦ هل تنتهي إجارة الوقف بموت مؤجره؟
- ٤٧ هل يقسم الوقف بين الموقوف عليهم
- ٤٧ الوقف إذا احتاج إلى نفقة فعلى من تكون النفقة؟
- ٤٩ الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين
- ٥٠ الحديث السادس والثمانون بعد المائتين
- ٥٠ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٠ تعريف الهبة وأنواعها
- ٥١ هل تنعقد الهبة بالقبض أم بالقبول
- ٥٢ هل يشترط في القبض إذن الواهب؟
- ٥٣ من يقبض عن الطفل ونحوه؟
- ٥٣ هل يصح قبض الصبي المميز؟
- ٥٤ هل تصح هبة المشاع وكيف يقبض
- ٥٤ هل يصح أن يهب شيئاً مجهولاً

- ٥٥ هل تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه.
- ٥٦ هل تصح هبة المعدوم الذي لم يأت بعد
- ٥٦ هل يصح تعليق الهبة على شرط؟
- ٥٧ إذا اشترط في الهبة شروطًا تنافي مقتضاها؟
- ٥٧ هل يصح توقيت الهبة
- ٥٨ حكم الإبراء من المجهول
- ٥٨ هل يشترط لصحة الإبراء القبول
- ٥٩ ما حكم الهبة إذا شرط فيها عوضًا
- ٦٠ هل يجوز له الرجوع في الهبة بعوض؟
- ٦١ الهبة التي يبتغى بها وجه الله لا يجوز الرجوع فيها؟
- ٦١ هل له أن يشتري هبته أو صدقته؟
- ٦٢ إذا رجعت إليه هبته عن طريق الميراث
- ٦٣ حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية
- ٦٤ الحديث السابع والثمانون بعد المائةين
- ٦٥ هبة الوالد لولده الصغير وقبضه عنه
- ٦٥ هل يجوز تخصيص بعض ولده بالعطية
- ٦٦ هل للأم حكم الأب في عدم المفاضلة؟
- ٦٦ هل للجد حكم الأب في عدم المفاضلة؟
- ٦٧ هل يسوي بين الذكر والأنثى؟
- ٦٧ إذا خص بعض ولده بالعطية فهل تصح؟
- ٦٨ إذا خص بعضهم فعليه أن يسوي برجوع أو إعطاء فوراً
- ٦٨ إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي
- ٦٩ حكم العدل بين الأولاد في النفقة ونحوها
- ٧٠ إذا كان بعض أولاده يحتاج إلى زواج والآخر لا يحتاج
- ٧١ إذا كان بعض أولاده يعينه في عمله دون الآخرين
- ٧١ هل يجب عليه أن يسوي بين ولده الكافر والمسلم؟

- ٧١ هل يجب التسوية بين الأقارب غير الأبناء؟
- ٧٢ هل للأب أن يرجع فيما يهبه لولده
- ٧٣ هل للأم الرجوع فيما تهبه لولدها؟
- ٧٣ هل للجد والجددة الرجوع فيما يهبان لأولاد أو لأدهما؟
- ٧٤ إذا سوى بين ولده فليس له الرجوع في هبة بعضهم
- ٧٤ موانع رجوع الوالد في هبته لولده
- ٧٥ إذا زادت الهبة عند الولد زيادة منفصلة قبل أن يرجع فيها الوالد
- ٧٥ حكم الهبة لو ارث في مرض الموت
- ٧٦ العدل بين الزوجات في العطية
- ٧٧ رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر
- ٧٨ إذا استوهبها صداقها أو غيره ثم طلقها
- ٧٩ الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين
- ٧٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٩ المساقاة والمزارعة
- ٨٠ حكم المساقاة
- ٨٠ يشترط أن تكون المساقاة على جزء معلوم مشاع من الثمرة
- ٨١ الأشجار التي يجوز فيها المساقاة
- ٨٢ المساقاة في ما لا ثمر له
- ٨٢ المساقاة فيما لا ثمر له وله ورق أو زهر مقصود
- ٨٣ المساقاة بعد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح
- ٨٣ هل تجوز المساقاة على الثمر بعد بدو صلاحه
- ٨٤ هل تجوز المساقاة على البقول كالكراث ونحوه
- ٨٤ هل تجوز المساقاة في البصل
- ٨٥ هل تجوز المساقاة على الزرع
- ٨٥ هل تجوز المساقاة في المقائي والمباطخ
- ٨٦ هل تجوز المساقاة على شجر يغرسه وهي المغارسة

- ٨٦ هل تجوز المزارعة
- ٨٧ على من يكون البذر في المزارعة؟
- ٨٨ المزارعة على زرع موجود
- ٨٨ المساقاة والمزارعة فيما لا يحتاج إلى سقي
- ٨٨ هل المساقاة والمزارعة عقد لازم أم جائز؟
- ٨٩ هل يشترط توقيت مدة المساقاة والمزارعة؟
- ٩٠ أقل مدة المساقاة والمزارعة
- ٩٠ أكثر مدة المساقاة والمزارعة
- ٩٠ هل في المزارعة والمساقاة خيار؟
- ٩١ ما ذا يلزم العامل في المساقاة والمزارعة؟
- ٩٢ على من تكون جذاذ الثمرة؟
- ٩٢ إذا مات أحد الطرفين في المساقاة والمزارعة
- ٩٣ للموقوف عليه المساقاة والمزارعة؟
- ٩٣ عقود شبيهة بالمساقاة والمزارعة
- ٩٥ الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين
- ٩٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٦ أقسام شروط المساقاة والمزارعة
- ٩٨ ضابط الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة
- ٩٨ إذا اشترط في المساقاة والمزارعة أن يكون له ثمر جهة معينة
- ٩٨ إذا اشترط أحدهما منفعة معلومة إضافة إلى قسطه
- ٩٩ إذا قال له إن زرعته قمحا في النصف وإن زرعته شعيرا في الربع
- ١٠٠ إذا زارعه على أنه إن سقاه المطر فله الربع وإن سقاه نضحا فله النصف
- ١٠٠ إذا كان البذر من شخص والأرض من شخص والعمل من شخص آخر
- ١٠٠ هل تبطل المساقاة والمزارعة بالشروط الفاسدة؟
- ١٠١ إذا فسدت المساقاة أو المزارعة فلمن الثمر؟
- ١٠١ ما هو القدر الذي يستحقه العامل في الشركات الفاسدة من مساقاة وغيرها

- ١٠٢ ما حكم كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٠٣ هل يجوز كراء الأرض بغير النقود
- ١٠٥ إذا انتهت مدة الإجارة والزرع قائم
- ١٠٦ الحديث التسعون بعد المائتين
- ١٠٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠٧ ما هي العمرى والرقبى
- ١٠٨ حكم العمرى
- ١٠٨ إذا قال: أعمرتك داري لك ولعقبك
- ١٠٩ إذا قال: أعمرتك ولم يقيد
- ١٠٩ حكم الرقبى وهل هي كالعمرى
- ١١٠ هل يملك المعمر الرقبة أم المنافع؟
- ١١١ إذا قال: هي لك حياتك فإذا مت رجعت إلي أو إلى ورثتي
- ١١٢ هل تصح العمرى في غير العقار
- ١١٢ الخلاصة في العمرى والرقبى
- ١١٣ إذا قال اسكن هذه الدار حتى تموت فهل هي كالعمرى
- ١١٤ الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين
- ١١٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١١٤ إذا كان جدار الجار يتضرر فلا يجوز له وضع الخشبة عليه
- ١١٥ إذا لم يحتاج الجار إلى وضع الخشبة في جدار جاره
- ١١٥ إذا احتاج إلى وضع خشبته على جدار جاره ولا ضرر عليه
- ١١٧ إذا احتاج إلى وضع خشبه على جدار المسجد بلا ضرر
- ١١٧ هل يجوز له أن يضع خشبه على حائط وقف أو حائط يتيم أو نحو ذلك؟
- ١١٧ هل يلزمه إزالة خشبه إذا استغنى عن وضعه أو خيف سقوط الجدار؟
- ١١٨ إذا أذن له في البناء على جداره
- ١١٨ إذا أراد هدم جداره الذي عليه بناء أو خشب لجاره

- إذا انهدم الحائط أو زال الخشب ١١٨
- تصرفات أخرى في جدار الجار ١١٩
- صب الميزاب في أرض الجار ١١٩
- للجار أن يعلي بنيانه في حقه بغير إذن جاره ١٢٠
- إذا كان أعلى من جاره فهل يلزمه أن يبني ستره؟ ١٢٠
- الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين ١٢٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٢٢
- تعريف الظلم ١٢٢
- تعريف الغضب ١٢٢
- حكم الغضب ١٢٣
- يجب على الغاصب رد المغصوب إن كان باقيا بعينه ١٢٤
- يرد الغاصب العين المغصوبة وفوائدها ١٢٤
- إذا تلف المغصوب فالغاصب يضمن على كل حال ١٢٥
- هل يضمن الغاصب زوائد العين المغصوبة إذا تلفت ١٢٦
- يضمن المثل بمثله وغير المثل بالقيمة ١٢٦
- إذا تعذر المثل أتى بالقيمة ١٢٩
- هل يتصور غضب العقار وهل يضمنها الغاصب؟ ١٣٠
- إذا تلف العقار بسبب من الغاصب ضمن ١٣١
- إذا دخل أرض إنسان أو داره بغير إذنه فهل يضمن؟ ١٣١
- إذا غرس أو بنى في الأرض المغصوبة ١٣٢
- على الغاصب أجرة العين المغصوبة منذ اغتصبها إلى أن يردها ١٣٣
- إذا نقصت العين المغصوبة عند الغاصب نقصا مستقرا ١٣٣
- إذا فعل في العين المغصوبة ما غير اسمها وبعض منافعها ١٣٤
- إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب فلا شيء للغاصب ١٣٤
- إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار ١٣٥
- ثمرة الشجر المغصوب لصاحب الشجر ١٣٦

- إذا زرع الغاصب في الأرض المغصوبة ١٣٦
- إذا غصب نقوداً فربح بعدها ١٣٧
- إذا اشترى العين المغصوبة من لا يعلم بغصبها ١٣٩
- إذا أهدى أو وهب العين المغصوبة للمالكها فهل تبرأ ذمة الغاصب؟ ١٣٩
- إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أصحابها ١٤٠
- الغاصب لا يقتل ولا ينقطع يده ١٤١
- بابُ اللَّقْطَةِ ١٤٢
- تعريف اللقطة: ١٤٢
- الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين ١٤٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٤٥
- اللقطة على ثلاثة أضرب ١٤٥
- إذا وجد لقطة فهل يلزمه أخذها ليعرفها؟ ١٤٥
- إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها فهل يضمنها ١٤٦
- هل يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت؟ ١٤٧
- هل يجب معرفة الوكاء والعفاص؟ ١٤٧
- هل يجب الإشهاد على الالتقاط؟ ١٤٨
- الشيء اليسير التافه الذي لا تتبعه النفس يجوز أخذه ولا يعرف ١٤٩
- إذا كان شيئاً يسيراً وكان صاحبه معروفاً ١٤٩
- كم مقدار اللقطة التي تعرف حولاً كاملاً؟ ١٤٩
- إذا كانت اللقطة يسيرة تتبعها النفس فهل تعرف؟ ١٥١
- يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة إذا أخذها ليمتلكها ١٥٣
- إذا أخذها ليحفظها لصاحبها أبداً ١٥٣
- ليس له تملكها ولا التصديق بها قبل الحول ١٥٣
- اللقطة التي لا تبقى حولاً ١٥٣
- كم مدة التعريف؟ ١٥٥
- متى تبدأ سنة التعريف؟ ١٥٦

- يعرفها سنة متوالية ١٥٦
- إذا عرفها سنة متفرقة كأن يعرفها كل سنة شهرا ١٥٦
- وقت التعريف وقدره ١٥٦
- كيفية التعريف ١٥٧
- مكان التعريف ١٥٨
- حكم طلب اللقطة في المسجد ١٥٨
- حكم تعريف اللقطة في المسجد ١٦٠
- حكم تعريف اللقطة في المسجد الحرام ١٦١
- هل يكفي أن يأتي طالب اللقطة بالعلامات أم لابد من بينة؟ ١٦٢
- هل يكفي أن يعرف بعض العلامات؟ ١٦٣
- إذا عرف الوكاء والعفاس هل يحتاج إلى يمين؟ ١٦٣
- إذا جاء صاحبها قبل الحول دفعها إليه مع نائها ١٦٣
- له بعد الحول أن يتصدق بها وأن يملكها إن كان فقيرا ١٦٤
- هل للملتقط إذا كان غنيا أن يملكها؟ ١٦٤
- هل تدخل في ملكه حكما أم باختياره؟ ١٦٥
- إذا تملكها الملتقط أخذها صاحبها مع النماء المتصل دون المنفصل ١٦٦
- إذا تملكها فأكلها أو تصدق بها بعد الحول فهو ضامن ١٦٦
- إذا تلفت اللقطة في أثناء الحول بتفريط من الملتقط ضمن وإلا فلا؟ ١٦٧
- إذا تملكها بعد الحول ثم تلفت ضمنها على كل حال ١٦٨
- متى تعتبر قيمة اللقطة؟ ١٦٨
- هل يجوز التقاط ضالة الإبل ١٦٨
- هل يجوز التقاط الضالة التي تمتنع عن السباع ١٦٩
- إذا التقط ما لا يجوز له التقاطه ١٧٠
- ضالة الغنم تلتقط ١٧١
- هل يجب تعريف ضالة الغنم؟ ١٧١
- لواجد ضالة الغنم ثلاثة خيارات ١٧١

- إذا وجد ضالة الغنم في المكان المخوف فله أن يأكلها ١٧٢
- إذا كانت ضالة الغنم في القرى والأمصار ١٧٢
- إذا جاء صاحب ضالة الغنم وهي قائمة أخذها ١٧٣
- إذا جاء صاحبها وقد أكلها الملتقط فهل يضمها ١٧٣
- إذا انفق على الضالة فهل له أن يرجع على صاحبها؟ ١٧٤
- حكم انتفاع الملتقط بالضالة ١٧٥
- حكم صغار الحيوانات حكم الغنم ١٧٥
- حكم لقطة مكة ١٧٦
- زكاة اللقطة ١٧٧
- حكم لقطة الحاج ١٧٧
- تحل اللقطة على من تحرم عليه الصدقة ١٧٩
- حكم الجعل على الضالة واللقطة ١٧٩
- كتاب الوصايا** ١٨٢

- تعريف الوصايا: ١٨٢
- الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين ١٨٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٨٤
- الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة ١٨٤
- الوصية مشروعة ١٨٥
- جواز الوصية من محاسن الإسلام ١٨٥
- إذا كتب الوصية ولم يشهد عليها ١٨٥
- تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره ١٨٦
- حكم الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين ١٨٧
- هل تجوز الوصية لغير الأقارب؟ ١٨٨
- الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين، وكانوا بحاجة أفضل منه لغيرهم ١٨٩
- الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين ١٩٠

- الحديث السادس والتسعون بعد المائتين ١٩٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٩٥
- لا تجوز وصية من كان له ورثة عند الموت بأكثر من الثلث ١٩٥
- هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة؟ ١٩٥
- الرجل الصحيح له أن يتصدق بأكثر من الثلث ١٩٦
- للموصى له بالثلث أخذ ثلث جميع مال الموصي من دين أو غيره ١٩٦
- إذا تلف بعض التركة قبل قسمتها كان التلف على الموصى له والورثة ١٩٦
- الموصى له إذا ترك الموصى به ولم يقبضه حتى تغيرت قيمته ١٩٧
- حكم إسقاط الدين عن وارثه أو الأمر بقضائه؟ ١٩٧
- الذي ليس له من يرثه، هل له أن يوصي بكل ماله؟ ١٩٧
- لا تندب الوصية لمن لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال ١٩٨
- لا تجوز الوصية لوارث ١٩٨
- حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة ١٩٩
- إجازة الورثة في حياة الموصي وهو صحيح لا تلزمهم ٢٠٠
- إذا أوصى لوارث ثم جاء ما يحجبه فالعبرة بموت الموصي ٢٠٠
- تنفذ الوصية بعد استيفاء الغرماء حقوقهم ٢٠٠
- يبدأ بالدين قبل الوصية ٢٠٠
- حكم التبرعات المنجزة والمحابة في المرض المخوف ٢٠١
- ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ٢٠٢
- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته وغيرها ٢٠٢
- تصرف الموصي بالوصية بيع ونحوه، يكون رجوعاً ٢٠٢
- إذا أوصى لاثنتين فمات أحدهما ٢٠٢
- حكم وصية البالغ المحجور عليه لسفه ٢٠٣
- لا تصح وصية الطفل، والمجنون، والمبرسم ٢٠٣
- هل تستأذن المرأة أباه، وزوجها في الوصية؟ ٢٠٣
- متى يملك الموصى له الموصى به؟ ٢٠٤

- هل يشترط لتملك الوصية القبول؟ ٢٠٤
- متى يعتبر قبول الموصى له الوصية؟ ٢٠٥
- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي ٢٠٥
- إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ٢٠٥
- الموصى له إذا أراد رد الوصية ٢٠٦
- إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده ٢٠٧
- إذا أوصى لرجل بعرض معين لا يتجاوز الثلث فالوصية نافذة؟ ٢٠٧
- إذا أوصى بشيء من ماله ولم يحدد ٢٠٨
- إذا أوصى لشخص بسهم من ماله ٢٠٨
- الوصية بالمعصية وبما لا يملك باطله ٢٠٨
- الوصية للحمل صحيحة ٢٠٩
- حكم الوصية للميت؟ ٢٠٩
- تصح الوصية إلى كل مسلم ذكر عاقل عدل حر ٢٠٩
- ما حكم الوصية إلى الفاسق؟ ٢٠٩
- هل تصح الوصية إلى المرأة؟ ٢١٠
- يجوز أن يجعل للموصي جعلاً ٢١١
- إذا لم يكن وصي فالحاكم يتولى ذلك، وإن لم يوجد فرجل من المسلمين ٢١١
- باب الفرائض ٢١٢
- تعريف الفرائض: ٢١٢
- الحث على تعلم الفرائض: ٢١٢
- الموارث تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه: ٢١٣
- الحديث السابع والتسعون بعد المائتين ٢١٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٥
- الفرائض المقدرة في كتاب الله ٢١٥
- الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين ٢١٧

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٨
- لا يرث الكافر المسلم ٢١٨
- هل يرث المسلم الكافر؟ ٢١٨
- الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث ٢١٩
- الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين ٢٢٠
- حكم بيع الولاء وهبته؟ ٢٢٠
- الحديث الثلاثمائة ٢٢١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٢٢
- الولاء لمن أعتق ٢٢٢
- المرأة إذا لم تباشر العتق بنفسها فهل لها من الولاء؟ ٢٢٣
- كتاب النكاح** ٢٢٥
- تعريف النكاح: ٢٢٥
- الحديث الواحد بعد الثلاثمائة ٢٢٦
- الحديث الثاني بعد الثلاثمائة ٢٢٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٢٩
- ما هو المراد بالباءة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٢٢٩
- مشروعية النكاح ٢٣٠
- حكم النكاح لمن قدر عليه وخشي على نفسه ٢٣٠
- حكم الزواج لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه ٢٣٢
- إذا تآقت نفسه للنكاح وليس عنده ما ينفق ٢٣٣
- هل لمن له مال ولا شهوة له أن يتزوج؟ ٢٣٣
- حكم تعدد الزوجات ٢٣٤
- الحديث الثالث بعد الثلاثمائة ٢٣٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٣٦

- ٢٣٦ سبب النهي عن التبتل
- ٢٣٧ حكم الاختصاص في بني آدم
- ٢٣٧ حكم الخصاص لغير بني آدم
- ٢٣٨ الحديث الرابع بعد الثلاثمائة
- ٢٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٤٠ المحرمات من النساء
- ٢٤١ المحرمات من النساء خمس عشرة:
- ٢٤٢ المحرمات من النسب:
- ٢٤٣ المحرمات من الرضاع:
- ٢٤٤ المحرمات بالمصاهرة:
- ٢٤٩ بنات المحرمات محرمات إلا خمس:
- ٢٥١ الحديث الخامس بعد الثلاثمائة
- ٢٥١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥١ المحرمات بالجمع
- ٢٥٢ يجوز الجمع بين الأختين بالملك
- ٢٥٢ هل يجوز الجمع بين الأختين من إماء في الوطء؟
- ٢٥٣ إذا كان في ملكه أختان فهل له وطء إحداهما؟
- ٢٥٣ هل يجوز الجمع بين بنتي الخالة وبنتي العمة؟
- ٢٥٣ هل يجوز الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها؟
- ٢٥٤ المحصنات من النساء يحرم من
- ٢٥٥ الحديث السادس بعد الثلاثمائة
- ٢٥٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥٥ يجوز للمرأة أن تشرط شروطاً لا ينافي مقتضى النكاح
- ٢٥٦ إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها
- ٢٥٦ إذا اشترطت المرأة شرطاً يعود عليها نفعه وفائدته

- ٢٥٧ إذا شرط عليها أن لا مهر لها
- ٢٥٨ إذا اشترط عدم الوطاء والنفقة
- ٢٥٩ إذا تزوج امرأة على أنها على صفة فبانت خلاف ذلك
- ٢٥٩ هل يصح شرط الخيار في النكاح؟
- ٢٦٠ إذا علق الولي العقد برضا أمها أو بتسليم المهر
- ٢٦١ إذا اشترطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق
- ٢٦٢ الحديث السابع بعد الثلاثمائة
- ٢٦٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٦٣ حكم الشغار
- ٢٦٣ الشغار من نكاح الجاهلية
- ٢٦٥ إذا زوج أحدهما الآخر وليته بلا صداق فما حكم النكاح؟
- ٢٦٦ إذا سميا صداقاً معيناً
- ٢٦٧ إذا جعلاً بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداقاً للأخرى
- ٢٦٨ الحديث الثامن بعد الثلاثمائة
- ٢٦٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٦٩ المواضع التي جاء فيها تحريم المتعة
- ٢٧٠ حكم المتعة
- ٢٧٠ المتعة لا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح
- ٢٧٠ متى وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ
- ٢٧١ النكاح بنية الطلاق
- ٢٧٢ النكاح بشرط الطلاق
- ٢٧٢ إذا حصل نكاح المتعة فهل لها المهر؟
- ٢٧٣ هل يقام على من نكح نكاح المتعة حد الزنا؟
- ٢٧٣ بمن يلحق ولد المتعة؟
- ٢٧٤ الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

- ٢٧٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٧٥ ما هي الثيب المعتبر نطقها؟
- ٢٧٥ إذن الثيب لا بد فيه من النطق
- ٢٧٦ هل يجوز تزويج الكبيرة الثيب بغير إذنها؟
- ٢٧٦ هل للأب أن يزوج الثيب الصغيرة بغير إذنها؟
- ٢٧٧ صفة إذن البكر
- ٢٧٨ هل يبطل العقد إذا كانت لا تعلم أن صمتها إذن؟
- ٢٧٨ إذا نطقت بالإذن فهو أتم من الصمت
- ٢٧٨ الضحك والبكاء هل يعتبر إذنًا؟
- ٢٧٩ هل للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح؟
- ٢٨٠ ليس لغير الأب تزويج البكر البالغة إلا بإذنها
- ٢٨١ إذا ذهبت بكارتها بغير جماع
- ٢٨١ إذا اختلف الزوجان في إذنها لوليها بتزويجها
- ٢٨٢ حكم إشهد الولي على المرأة في إذنها له بعقد النكاح
- ٢٨٣ حكم تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها
- ٢٨٣ البكر الصغيرة إذا زوجها أبوها فهل لها الخيار إذا بلغت؟
- ٢٨٣ إذا بلغت التاسعة فهل يشترط إذنها
- ٢٨٤ حكم تزويج الولي اليتيمة الصغيرة بغير إذنها
- ٢٨٦ الحديث العاشر بعد الثلاثمائة
- ٢٨٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٨٧ لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره
- ٢٨٨ النكاح الذي يبيح المبتوتة لزوجها الأول
- ٢٨٨ ما هو أقل الوطاء الذي تحل به للأول؟
- ٢٨٩ المطلقة ثلاثا إذا تزوجها المراهق فهل يحلها للأول؟
- ٢٨٩ الوطاء الحرام هل يحل المطلقة ثلاثا؟
- ٢٩٠ هل يحلها النكاح الفاسد؟

- ٢٩١ وطء المغمى عليها والنائمة هل يحلها للأول؟
- ٢٩١ الوطء دون الفرج لا يحلها للأول
- ٢٩١ تصديق الزوج الأول مطلقة أنها قد نكحت
- ٢٩١ الرجل يطلق ثم يحدد الطلاق
- ٢٩٢ هل للرجل أن يتزوج خالعة في عدتها؟
- ٢٩٣ الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة
- ٢٩٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٩٣ ما تستحقه البكر أو الثيب من الإقامة عندها عقب الزفاف
- ٢٩٤ حكم المقام عند الجديدة قبل القسم
- ٢٩٥ الموالة في السبع والثلاث
- ٢٩٥ هل المقام المذكور حق للزوج أم للزوجة؟
- ٢٩٥ هل يختص هذا المقام بمن كان متزوجاً؟
- ٢٩٦ وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ٢٩٦ متى يكون عماد القسم؟
- ٢٩٧ هل يجوز القسم ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً؟
- ٢٩٧ الطواف على نسائه في منازلهن أو باستدعائهن
- ٢٩٧ المريض والمجبوب والعين ونحوهم يقسمون كما يقسم الصحيح
- ٢٩٨ المجنون هل يقسم؟
- ٢٩٨ يقسم للمريضة والحائض والمحرم وغيرهن
- ٢٩٨ هل يجوز له أن يخرج من عند المقسوم لها إلى زوجته الأخرى؟
- ٢٩٩ هل تجب عليه التسوية بين نسائه في الجماع؟
- ٣٠٠ يكره زفاف امرأتين في ليلة واحدة
- ٣٠٠ القسم بين المسلمة والذمية
- ٣٠١ الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٢ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ٣٠٢ حكم التسمية عند الجماع
- ٣٠٢ التسمية تكون قبل المباشرة
- ٣٠٣ الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٥ بابُ الصَّدَاقِ
- ٣٠٥ أسماء الصداق:
- ٣٠٥ مشروعية الصداق:
- ٣٠٦ الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٠٧ إذا أعتق أمته على أن تتزوج به
- ٣٠٨ إذا أعتق أمته على أن تتزوج به فهل يلزم إشهداد وولي؟
- ٣٠٩ الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة
- ٣١٢ الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة
- ٣١٣ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣١٣ وجوب المهر
- ٣١٤ كم أقل المهر وأكثره؟
- ٣١٤ الصداق يكون على حسب ما تراضوا به ما اتفقوا عليه
- ٣١٥ القدر المستحب في الصداق مع القدرة واليسار
- ٣١٦ هل للأب أن يشترط لنفسه شيئاً من مهر ابنته؟
- ٣١٨ هل للولي غير الأب أن يشترط لنفسه شيئاً؟
- ٣١٨ للمرأة أن تمنع نفسها حتى تعطي صداقها
- ٣١٩ هل يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة قبل إعطائها شيئاً؟
- ٣١٩ إذا أجل المهر أو بعضه
- ٣٢١ إذا لم يسم صداقا فهل يصح النكاح؟
- ٣٢١ حكم جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة
- ٣٢٢ هل يجوز جعل المنافع مهراً؟

- ٣٢٤ إذا تزوجها على أن يحج بها.
- ٣٢٤ الشيء الذي لا يتمول لا يكون صداقاً
- ٣٢٤ ما لا يصح بيعه لا يكون صداقاً
- ٣٢٥ هل يفسد العقد بفساد الصداق؟
- ٣٢٦ إذا سمى لها صداقاً فاسداً كالمعدوم والمجهول ونحوه
- ٣٢٧ ما هو المعتبر في مهر المثل؟
- ٣٢٨ إذا كان الصداق معيباً فلها رده
- ٣٢٨ كما تستحق المرأة من الصداق إذا خلا بها ثم طلقها؟
- ٣٣٠ ما هي الأشياء التي توافق فيه الخلوة الوطء وتخالفه على القول بأن الخلوة تكمل الصداق؟
- ٣٣١ إذا سمى لها مهرًا فاسداً وطلق قبل الدخول
- ٣٣١ إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول
- ٣٣٢ الثيب والبكر سواء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
- ٣٣٢ النساء المستحقات للمهر
- ٣٣٢ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر
- ٣٣٣ إذا ادعى أنه دفع الصداق وأنكرت
- ٣٣٤ المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها
- ٣٣٤ حكم عقد النكاح بلفظ الهبة
- ٣٣٥ لا ينعقد النكاح بلفظ: أحللت وأبحت لك
- ٣٣٥ هل للمكرهة على الزنا مهر؟
- ٣٣٦ إذا أكره امرأة أجنبية ووطئها في الدبر فهل لها المهر؟

كتاب الطلاق

- ٣٣٧ تعريف الطلاق:
- ٣٣٧ مشروعية الطلاق:
- ٣٣٨ الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:
- ٣٤١ الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٤٢
- كيفية طلاق السنة ٣٤٢
- إذا طلقها حائضا أو في طهر جامعها فيه فماذا عليه؟ ٣٤٢
- العلة في منع طلاق الحائض ٣٤٣
- هل يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه؟ ٣٤٤
- هل يلزمه إذا راجعها وأراد أن يطلق أن ينتظر حتى تحيض وتطهر؟ ٣٤٥
- هل المراد بالطهر انقطاع الحيض أم التطهر بالغسل؟ ٣٤٧
- تفريق الطلاق للحامل ٣٤٨
- تفريق الطلاق للصغيرة والآيسة ٣٤٨
- أربع من النساء يجوز طلاقهن متى شاء ٣٤٨
- حكم طلاق الغضبان ٣٥٠
- إذا أكره على الطلاق بغير حق ٣٥٠
- هل يقع طلاق الهازل؟ ٣٥١
- ما حكم طلاق السفیه؟ ٣٥٣
- ما حكم طلاق الصبي؟ ٣٥٣
- حكم طلاق المجنون والنائم ونحوهما ٣٥٤
- هل يقع طلاق السكران ٣٥٥
- ضابط السكر الذي يتعلق به الحكم ٣٥٧
- الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة ٣٥٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٦٠
- هل يجوز طلاق الثلاث دفعة واحدة؟ ٣٦٠
- إذا طلقها بائناً ثم تزوجت ثم عادت للأول فهي على ثلاث تطليقات ٣٦٥
- المطلقة دون الثلاث تنكح زوجها غيره ثم تعود إلى الأول ٣٦٦
- إذا طلقها دون الثلاث ولم تتزوج ثم عادت إلى الأول ٣٦٦
- خطبة الرجل على خطبة أخيه ٣٦٦
- إذا خطب على خطبته وتزوج فما حكم النكاح؟ ٣٦٧

- ٣٦٨ للمطلقة الحامل نفقة وسكنى وإن كانت بائنة؟
- ٣٦٨ هل للبائن نفقة وسكنى إذا لم تكن حاملا؟
- ٣٦٩ هل للمعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة نفقة وسكنى؟
- ٣٧٠ المعتدة من الوفاة هل لها النفقة؟
- ٣٧٠ المعتدة من وفاة هل يجب لها السكنى من مال المتوفى أيام عدتها؟
- ٣٧٢ ما هو الذي تستحقه المعتدة في الطلاق الرجعي
- ٣٧٣ هل للمرأة النأشر النفقة والسكنى؟
- ٣٧٤ وهل لها السكنى؟
- ٣٧٤ وإذا كانت حاملا فهل لها النفقة؟
- ٣٧٤ هل للمختلعة النفقة والسكنى؟
- ٣٧٥ هل للملاعنة نفقة وسكنى؟
- ٣٧٦ الزاني هل ينفق على المزني بها؟
- ٣٧٦ كيفية دفع نفقة المطلقة الحامل
- ٣٧٧ هل النفقة للحمل أم للحامل؟
- ٣٧٨ إذا أنفق عليها على أنها حامل فبانت بخلاف ذلك
- ٣٧٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في الحمل
- ٣٧٩ هل تدخل الكسوة في وجوب النفقة؟
- ٣٨٠ بابُ العدة
- ٣٨٠ تعريف العدة:
- ٣٨٠ حكم العدة:
- ٣٨١ الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٨٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨٢ المعتدات على أربعة أقسام
- ٣٨٢ القسم الأول: عدة الحامل:
- ٣٨٤ الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه
- ٣٨٦ إذا خرج أكثر الحمل فهل تنقضي العدة؟

- ٣٨٦ عدة من في بطنها ولدان
- ٣٨٧ القسم الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً:
- ٣٨٨ هل يعتبر في العشر، الليالي بأيامها؟
- ٣٨٨ الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً
- ٣٨٩ لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة
- ٣٨٩ إذا مات الزوج في عدة طلاق الرجعية
- ٣٩٠ إذا مات مطلق البائن في عدتها فهل تعتد للوفاة؟
- ٣٩٠ إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ومات عنها فهل تعتد؟
- ٣٩١ القسم الثالث: المطلقة إذا كانت ممن تحيض:
- ٣٩٢ الحائض تعتد بالحيض وإن تباعد حيضها
- ٣٩٢ إن طلقها في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة
- ٣٩٢ إذا ارتفع حيضها لعارض تربصت حتى يزول
- ٣٩٢ إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
- ٣٩٤ إن عاد الحيض في السنة لزمها الانتقال إلى القروء
- ٣٩٤ إذا كانت من الحيض ثم أيست أثناء عدتها
- ٣٩٥ المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس
- ٣٩٥ عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم
- ٣٩٦ القسم الرابع: المعتدة بالشهور:
- ٣٩٦ الصغيرة المعتدة بالشهور تحيض في أثناء عدتها
- ٣٩٦ عدة الذمية
- ٣٩٧ المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها
- ٣٩٧ الحامل إذا علمت بوفاة زوجها أو طلاقه بعد الوضع
- ٣٩٧ إذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو وفاته بعد مضي العدة أو بعضها
- ٣٩٩ الحديث العشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٠٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠٠ يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام

- ٤٠٠ حكم إحداث المعتدة من وفاة زوجها.
- ٤٠١ يجب الإحداث عن كل زوج متوفى
- ٤٠١ الزوجات التي يجب عليهن الإحداث
- ٤٠٢ المعتدة على زوجها المفقود هل يجب عليها الإحداث؟
- ٤٠٢ الحامل إذا وضعت سَقَطَ وجوب الإحداث
- ٤٠٢ هل على الحامل الإحداث حتى تضع حملها وإن طالت المدة؟
- ٤٠٣ هل على المطلقة إحداث؟
- ٤٠٤ الحكمة من جعل الإحداث على المتوفى عنها دون المطلقة
- ٤٠٤ المنكوحات اللاتي لا يجب عليهن الإحداث
- ٤٠٥ لا حداد على غير الزوجات كالأمه وأم الولد
- ٤٠٦ الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٠٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠٧ يحرم على المحتدة لبس ما صبغ من الثياب للزينة
- ٤٠٧ إذا صبغ غزله ثم نسج
- ٤٠٨ الثوب المصبوغ بالسواد
- ٤٠٨ إذا لم يقصد بصبغه الزينة
- ٤٠٩ هل تمنع المحتدة من حسان الثياب غير المصبوغة؟
- ٤٠٩ لا يجوز للمحتدة لبس ثياب الزينة
- ٤١٠ لبس الحرير للمحتدة
- ٤١٠ لبس البياض للمحتدة
- ٤١٠ لبس البرقع للمحتدة
- ٤١٠ يحرم على المحتدة لبس الحلي
- ٤١١ إذا كان الحلي عليها من حين موت زوجها
- ٤١١ حكم لبس الحلي من غير الذهب والفضة
- ٤١٢ حكم لبس الخواتم من غير الذهب والفضة
- ٤١٢ لبس الساعة للمحتدة

- ٤١٢ تجتنب الحادة الطيب
- ٤١٣ الأدهان غير المطيبة
- ٤١٣ شم الطيب للمحتدة
- ٤١٣ الشامبو والصابون الممسك
- ٤١٤ الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤١٦ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤١٦ يحرم على المحتدة الزينة في بدنها
- ٤١٦ تنظيف المحتدة بدنها كتف إبط وقص أظفار
- ٤١٧ حكم الكحل للمحتدة
- ٤١٨ يجوز لها أن تكتحل بالكحل الأبيض
- ٤١٨ ما يجوز للمحتدة أن تفعله من الأكل والشرب والعمل والكلام والخروج
- ٤٢٠ **كتاب اللعان**
- ٤٢٠ تعريف اللعان:
- ٤٢٠ مشروعية اللعان:
- ٤٢١ الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٢٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٢٣ حكم قذف الرجل زوجته
- ٤٢٣ هل يشترط في اللعان أن يدعى رؤيتها تزني
- ٤٢٤ صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان
- ٤٢٥ كيفية اللعان بين الزوجين
- ٤٢٦ القاذف لزوجته الحامل هل يلزمه نفي الحمل وقت اللعان؟
- ٤٢٧ إذا نقص المتلاعنان من الألفاظ الخمسة
- ٤٢٧ هل يشترط أن يبدأ الرجل باللعان؟
- ٤٢٨ حكم التلاعن بمحضر جماعة من الناس
- ٤٢٨ يستحب التلاعن قيامًا

- ٤٢٩ حكم التغليب في اللعان بالمكان والزمان
- ٤٣٠ إذا أبدل الرجل اللعنة بالغضب وأبدلت المرأة الغضب باللعنة
- ٤٣٠ اللعان لا يكون إلا بحكم حاكم
- ٤٣٠ متى تكون موعظة الإمام للمتلاعنين؟
- ٤٣١ الرجل إذا قذف امرأته بالزنا وأبى أن يلاعن
- ٤٣٢ إذا امتنعت المرأة من اللعان بعد التعان زوجها
- ٤٣٣ متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟
- ٤٣٤ هل التحريم باللعان مؤبد حتى ولو أكذب نفسه؟
- ٤٣٥ الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فعليه الحد
- ٤٣٥ إذا قذف امرأته برجل سباه
- ٤٣٦ هل يقام على القاذف حد القذف وإن لم يطالب المقذوف؟
- ٤٣٧ إذا عفت الزوجة عن زوجها القاذف لها وبينهما ولد يريد نفيه
- ٤٣٧ إذا طلب اللعان في أثناء إقامة الحد عليه
- ٤٣٧ هل اللعان يمين أم شهادة؟
- ٤٣٨ إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها فإنه يلاعنها
- ٤٣٩ إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم قذفها فهل له أن يلاعن؟
- ٤٤٠ إذا قذف زوجته ثم أبانها فهل له لعانها؟
- ٤٤٠ إذا أبان زوجته ثم قذفها
- ٤٤١ إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها
- ٤٤١ إذا قذفها بعد أن تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح
- ٤٤٢ إذا قذف امرأة ثم تزوج بها
- ٤٤٣ إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء
- ٤٤٣ إذا قذف أجنبية فلا لعان بينهما وإنما عليه القذف
- ٤٤٣ إذا قذف زوجته الصغيرة فماذا عليه
- ٤٤٤ إذا قذف امرأته المجنونة فماذا عليه؟
- ٤٤٤ الأعمى إذا قذف زوجته يلاعن

- ٤٤٤ حكم قذف الأخرس وملاعنته
- ٤٤٥ إذا قذف الصبي امرأته
- ٤٤٦ المجنون لا حكم لقذفه
- ٤٤٦ لا يجوز رمي الملاعنة بالزنا
- ٤٤٦ إذا قذف محدوداً أو محدودة
- ٤٤٧ حكم الالتعان بغير العربية
- ٤٤٧ ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها
- ٤٤٧ هل الفرقة باللعان فسخ أو طلاق؟
- ٤٤٩ الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٤٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٤٩ هل له أن ينتفي من حمل امرأته قبل أن تضع؟
- ٤٥٠ متى يجوز له الانتفاء من الولد؟
- ٤٥١ إذا قال: ليس هذا الحمل مني، وليست بزانية
- ٤٥٢ إذا حصل الولد في زمن لا يمكن كونه من الزوج انتفى منه بغير لعان
- ٤٥٢ إذا أقر بالحمل فهل له نفيه بعد ذلك
- ٤٥٢ إذا ولدت امرأته أو علم حملها فسكت ولم ينقه
- ٤٥٣ ملاعنة الرجل زوجته بعد انقضاء العدة لنفي الحمل
- ٤٥٣ إذا انتفى من ولده في لعانه ثم أكذب نفسه
- ٤٥٤ إذا غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فنكحت آخر فأولدها
- ٤٥٤ إذا رآها تزني ثم وطئها في يوم الزنا
- ٤٥٥ الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٥٦ فوائد الحديث
- ٤٥٧ الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٥٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٥٨ متى تكون المرأة فراشا لزوجها؟

- ٤٥٩ بإذا تصير الأمة فراشا؟
- ٤٦٠ هل لغير الأب أن يستلحق الولد؟
- ٤٦٠ هل للزاني أن يستلحق ولده من الزنا.
- ٤٦٢ الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة.
- ٤٦٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٣ حكم إثبات النسب بالقيافة.
- ٤٦٤ لا تكون القيافة إلا فيما أشكل.
- ٤٦٤ إذا ادعى اللقيط رجل واحد انفرد بدعواه.
- ٤٦٥ هل يؤخذ بأقوال القافة في أولاد الحرائر والإماء.
- ٤٦٥ لا يلتفت إلى قول القائف مع الفراش.
- ٤٦٦ هل يقبل قول القائف الواحد؟
- ٤٦٦ يشترط في القائف أن يكون خبيراً.
- ٤٦٦ إذا اختلف قول القافة.
- ٤٦٧ إذا ألحقته القافة بمدعيين.
- ٤٦٧ تتبع القائف الأثر في الجنايات.
- ٤٦٨ لمن يكون الولد المتنازع فيه عند من ينفي القيافة؟
- ٤٦٩ الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة.
- ٤٦٩ الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة.
- ٤٧٠ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٧٠ ما حكم العزل؟
- ٤٧١ لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها.
- ٤٧١ يجوز له أن يعزل عن الأمة بغير إذنها.
- ٤٧٢ هل يجوز له أن يعزل عن زوجته وأمه فحصل ولد لحقه نسبه.
- ٤٧٢ إذا عزل عن زوجته وأمه فحصل ولد لحقه نسبه.
- ٤٧٤ الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة.

٤٧٥ الفوائد المتعلقة بالحديث

٤٧٧ كتاب الرضاع

٤٧٧ تعريف الرضاع:

٤٧٧ التحريم بالرضاع:

٤٧٨ الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

٤٧٨ الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

٤٧٩ المسائل المتعلقة بالحديثين:

٤٧٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤٨٠ ما يشارك الرضاع فيه النسب وما يخالفه

٤٨١ هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر؟

٤٨٤ عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم

٤٨٥ ضابط الرضعة التي تحسب من الخمس

٤٨٦ اللبن المختلط بغيره هل يحرم؟

٤٨٧ هل تثبت حرمة الرضاع بالوجور واللدود والسعوط؟

٤٨٨ إذا عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي

٤٨٨ هل يثبت التحريم بالحقنة؟

٤٨٩ البكر التي لم توطأ إذا در لها لبن فأرضعت منه

٤٨٩ إذا جُمع للصبي حليب من جُمع من النساء

٤٩٠ لبن المرأة الميتة له يحرم

٤٩٠ إذا ثار لرجل لبن

٤٩١ لبن البهيمة لا يحرم

٤٩١ إذا قال لامرأته: هي أخته أو أمه من الرضاعة ثم رجع

٤٩٢ بقي إذا كان يمزج

٤٩٢ المرأة إذا قالت: إن زوجها أخوها من الرضاعة

٤٩٣ إذا كان له زوجتان فأرضعت الكبرى الصغرى

٤٩٤ المهر الذي تستحقه كل منهما بعد الرضاع

- ٤٩٤ هل يرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من مهر الصغيرة؟
- ٤٩٥ حكم الاسترضاع بلبن الفجور
- ٤٩٦ الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٤٩٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٧ هل لبن الفحل يحرم؟
- ٤٩٨ إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ثم تزوجت بآخر
- ٤٩٩ هل لبن الزاني يحرم؟
- ٥٠٠ المرأة إذا أرضعت ولدها فنفاه زوجها باللعان
- ٥٠١ الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥٠٢ وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم
- ٥٠٤ إذا فطم الطفل قبل الحولين ثم أرضعته امرأة
- ٥٠٤ إذا ارتضع بعض الخمس في الحولين وأكمل الخمس بعد الحولين
- ٥٠٥ الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥٠٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٠٥ كم العدد الذي يقبل في الشهادة على الرضاعة؟
- ٥٠٦ إذا شك في وجود الرضاع أو في عدده
- ٥٠٧ لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة
- ٥٠٨ الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥١٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥١٠ حكم حضانة الطفل
- ٥١٠ من هو الذي تثبت له الحضانة؟
- ٥١١ إذا افترق الزوجان ولهما ولد فالأم أحق به ما لم تتزوج
- ٥١٢ ترتيب الأولي بالحضانة
- ٥١٤ يشترط فيمن يستحق الحضانة شروطاً
- ٥١٥ القرابة التي تستحق الحضانة إذا حصل مانع ثم زال
- ٥١٦ المحتويات



محتويات المجلد الخامس

انظرها في هذا المجلد ص (٤٢١).



[illegible]



فوائد و تنبيهات

[illegible]

[illegible]

فوائد و تنبيهات

This image shows a full page of primary-ruled paper. It features multiple horizontal rows of small black dots, designed to guide handwriting practice. The dots are evenly spaced and extend across the width of the page. There are no margins, text, or other markings present.

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

